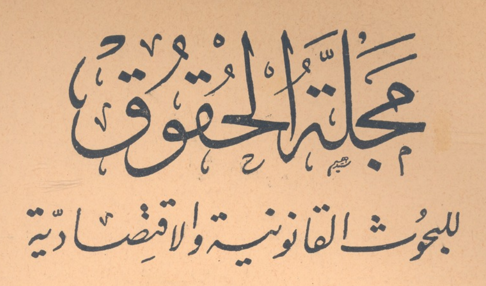


تصدرها

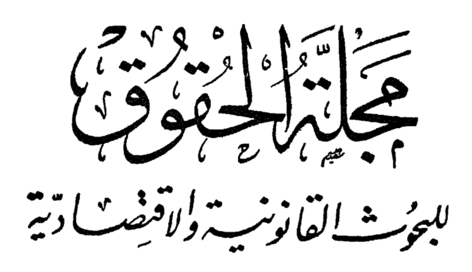
كلية الحقوق فى جامعة الاسكندرية

مؤسس المجلة : الدكتور زكي عبد المتعال

رئيس التحرير : الدكتور أنور سلطان

السنة العاشرة (١٩٦٠ – ١٩٦١)
العددان الأول والثانى

مطبعة جامعة الأسكندرية
١٩٦٢



تصدرها

كلية الحقوق فى جامعة الاسكندرية

مؤسس المجلة : الدكتور زكي عبد المتعال

رئيس التحرير : الدكتور أنور سلطان

السنة العاشرة (١٩٦٠ – ١٩٦١)
العددان الأول والثانى

مطبعة جامعة الاسكندرية
١٩٦٢

فهـــرس

آثار الزواج لدى الشعوب الافريقية

للدكتور محمود سلام زناتى

مدرس القانون الرومانى وتاريخ القانون بجامعة أسيوط

للزواج أهمية بالغة لدى الشعوب الافريقية ، فهو يعتبر مرحلة طبيعية وضرورية فى حياة كل فتى وفتاة . وللزواج لدى هذه الشعوب قواعده التى تتناول تنظيمه من جميع وجوهه . فهناك شروط معينة ينبغى توافرها لانعقاده واذا انعقد ترتبت عليه آثار معينة ، كما أن هناك أسباباً تؤدى الى انحلاله ، واذا انحل تولدت عن انحلاله آثار أخرى . وسنقتصر فى بحثنا هنا على دراسة الآثار المختلفة التى تترتب على الزواج . والآثار التى تترتب على الزواج منها ما ينصب على العلاقة بين الزوجين ، ومنها ما يختص بالعلاقة بين الوالدين والأولاد ، ومنها أخيراً ما يتصل بعلاقة كل من الزوجين بأقارب الزوج الآخر . وسنستعرض فيما يلى الآثار التى تتولد عن الزواج فى كل من هذه الوجوه الثلاثة :

(أولا) آثار الزواج فى العلاقة بين الزوجين :

تترتب على الزواج الافريقى آثار عديدة وعلى جانب كبير من الأهمية فى العلاقة بين الزوجين ، وسنستعرض فيما يلى أهم هذه الآثار :

١ — الوفاء الجنسى : بالزواج يكتسب الزوج حقاً مقصوراً عليه فى الاتصال بالمرأة التى اتخذها زوجة (١) . ومن ثم فان الزواج يلقى على عاتق المرأة التزاماً بالوفاء لزوجها والاقتصار عليه فى علاقاتها الجنسية . كذلك

---

(١) للزوج لدى بعض الشعوب الحق فى أن يسمح لآخر بالاتصال جنسياً بزوجته ولا يشترط عادة فى مثل هذه الحالة موافقة الزوجة . ويمارس هذا التقليد بوصفه صورة من صور تكريم الضيف . وينبغى أن نشير الى أن هذه العادة ليست شائعة وانما تقتصر على عدد قليل من الشعوب نذكر منها الماساى والكبا واليوروبا .

يلتزم الزوج من الناحية النظرية بالاقتصار فى علاقاته الجنسية على زوجته أو زوجاته ، ويمتنع عليه الاتصال بغيرهن من النساء . ويلاحظ أن واجب الوفاء الجنسى فى الزواج مقرر لدى عامة الشعوب الافريقية ، حتى لدى تلك التى تسمح تقاليدها لأفرادها من الجنسين بقدر غير قليل من حرية الاتصال الجنسى قبل الزواج . الا أن الشعوب الافريقية تقيم تفرقة واضحة بالنسبة لواجب الوفاء بين المرأة والرجل . فهى تنظر الى زنا الزوجة باعتباره أشد جسامة وأكثر خطورة من زنا الزوج . فزنا الزوجة ينظر اليه بوصفه اعتداءاً صارخاً على حق من الحقوق الأساسية التى اكتسبها الزوج بالزواج . ولذلك فان الجزاء الذى يقع على شريك المرأة على جانب من الشدة . فقديماً كان للزوج لدى كثير من الشعوب الافريقية الحق فى قتل الرجل الذى يضبطه متلبساً بالزنا مع زوجته . وكان من حقه فى غير هذه الحالة الحصول منه على تعويض عن الضرر الذى أصابه من جراء اعتدائه على حق من حقوقه . ويتفاوت هذا التعويض تفاوتاً كبيراً من شعب الى آخر . وفى الوقت الحاضر لم يعد للزوج فى كثير من الجهات الحق فى قتل شريك زوجته الزانية ، وكل ما له هو حق مطالبته بتعويض . ويرجع ذلك الى أن السلطات الأوربية فى هذه الجهات حرمت قتل شريك الزوجة وجعلته جريمة معاقباً عليها . هذا بالنسبة لشريك الزوجة ، أما بالنسبة للزوجة نفسها فمن النادر جداً أن يلجأ الزوج الى قتلها حتى ولو ضبطها فى حالة تلبس . بل من النادر أن يطلق الرجل زوجته من أجل حادثة فردية . ويكتفى الزوج عادة بضرب الزوجة وتتوقف شدة الضرب الى حد كبير على مزاج الزوج . لكن اذا داومت الزوجة على ارتكاب الزنا ، فان الزوج يطلقها ويطالب أهلها برد المهر الذى دفع من أجلها . ويعطى العرف ، لدى بعض الشعوب ،

---

(١) لدى الأزاندى اذا قبض على رجل وهو يزنى بامرأة كان يمثل به فى قسوة بالغة فكانت تقطع أعضاؤه التناسلية أو أذناه أو شفته العليا ويداه ، واذا أفلت من هذه العقوبة كان عليه أن يدفع تعويضاً يتكون من امرأة وعشرين حربة ، وفى حالة عدم امكانه تقديم امرأة كان عليه أن يدفع ثلاثين حربة الى الزوج . كذلك كانت المرأة تعاقب بقسوة حيث كانت تجلد وتطعن بالسكاكين أو تربط وتعذب لحملها على الاعتراف بشريكها عند أقل شك فى عدم وفائها .
Seligman, Pagan Tribes p. 516

الزوج فى حالة زنا زوجته ، الحق فى مطالبة أهلها بدفع تعويض متعارف عليه . وأساس الزام أهل الزوجة فى هذه الحالة بدفع تعويض هو أنهم عندما قبلوا المهر المدفوع من أجلها تعهدوا بضمان حسن سلوكها فاذا ارتكبت زنا فمعنى ذلك أنهم فشلوا فى الوفاء بما تعهدوا به للزوج ، ومن ثم يكونون مسئولين عن تعويضه . ويقضى العرف لدى بعض الشعوب الأخرى بالزام المرأة نفسها بدفع قدر من المال لزوجها تعويضاً له عن الضرر الذى لحقه من جراء ارتكابها للزنا(١) . وفضلا عن هذا الجزاء على زنا الزوجة الذى يتمثل فى ضربها أو الزامها بدفع تعويض ، نصادف جزاءات من نوع آخر تخرج عن مجال القانون وتدخل فى نطاق ما فوق الطبيعة ، من ذلك مثلا ما نجده سائداً لدى بعض الشعوب من الاعتقاد بأن المرأة الزانية تتعرض لعسر الولادة ، وبأن الزنا فى حالة الحمل من شأنه أن يؤذى الجنين (التونجا) .

هذا بالنسبة لالتزام الزوجة الوفاء لزوجها . أما بالنسبة لالتزام الزوج الوفاء لزوجته ، فان الشعوب الافريقية لا تنظر اليه نظرة جادة أو صارمة (٢) ولذلك لا يكاد يوجد له جزاء قانونى فى العلاقة بينه وبين زوجته . فليس للزوجة وسائل قانونية ضد زنا الزوج كتلك التى لهذا الأخير ضد زنا زوجته . فليس للزوجة الحق فى مطالبة عشيقة الزوج بتعويض ، كما أن زنا الزوج عادة لا يعتبر وحده مبرراً كافياً للطلاق من جانب الزوجة . وفى الواقع كثيراً ما تتغاضى الزوجات عن علاقات الأزواج بغيرهن من النساء طالما أنهم يقومون فى مواجهتهن بواجباتهم الزوجية والأسرية . لكن قد يحدث أن تكون الزوجة غيرى بصورة غير عادية أو قد يبالغ الزوج فى اتصاله

---

(١) لدى السرير كان للزوج قتل الزوجة وشريكها حال ضبطهما متلبسين فاذا لم يفعل كان له مطالبة أسرة الزوجة بعجلة وأسرة الشريك بثور . ولدى دانتو الكافيروندو لزوج المرأة الزانية الحق فى الحصول على بقرة من المرأة نفسها أومن أبيها وبقرة من عشيقها . ولدى السكوما اذا تبين للمحكمة أن الزوجة آثمة لدرجة غير عادية يمكنها أن تأمر بأن تدفع الزوجة بقرة من بين الخمسة رءوس من الماشية التى يطلب من الزانى دفعها كتعويض .

(٢) يقول التسوانا : " الرجل كالثور لا يمكن حبسه فى حظيرة " ، يلاحظ أن الثيران لدى التسوانا تترك حرة طليقة فى المراعى فلا تقاد ليلا الى الحظائر بخلاف الأبقار :
Schapera, A Handbook of Tswana Law and custom p. 156

بالنساء الأخريات ، أو قد يعلن حبه وتفضيله لعشيقته فيؤدى ذلك الى اثارة شعور الغضب لدى الزوجة فتكثر مشاحناتهما وتفسد العلاقات بينهما وتعود الزوجة الى أهلها وتصر على عدم العودة الى زوجها ، وينتهى الأمر بالانفصال ومع ذلك فاننا نجد لدى بعض الشعوب وسائل معينة تستهدف منع الزوج من ارتكاب الزنا . فلدى بعض الشعوب يسود الاعتقاد بأن زنا الرجل فى الفترة التى تكون فيها زوجته حاملا من شأنه أن يلحق الأذى بالجنين . ولدى البعض الآخر (الجوكون) يقسم الزوج بالوفاء لزوجته فى حفلة رسمية تستتبع قيام كل منهما بابتلاع قدر من دم الآخر .

٢ — المعاشرة الجنسية : المعاشرة حق لكل من الزوجين وواجب عليه . فالحصول على المتعة الجنسية أحد أغراض الزواج الأساسية . ولذلك فان الزوجة ملزمة بالاستجابة لرغبات زوجها ، والزوج ملزم بمعاشرة زوجته . فليس للزوجة أن تمتنع عن الزوج لأن ذلك يعتبر من جانبها اخلالا بأحد التزاماتها فى الزواج (١) . الا أن هناك قيوداً يوردها العرف على حق الزوج فى الاتصال بزوجته . فهناك حالات لا يجوز له فيها معاشرتها . فصيرورة المرأة حاملا سبب لدى كثير من الشعوب الافريقية لوقف الاتصال الجنسى بين الزوجين . وقد يستمر المنع حتى فطام المولود (٢) . ويرجع ذلك الى الاعتقاد بأن الاتصال الجنسى فى مثل هذه الحالة من شأنه أن يلحق الأذى بالجنين أو الرضيع . كذلك لا يجوز للزوج الاتصال بزوجته أثناء دورتها الشهرية حيث يسود الاعتقاد بأن دم الحيض يصيب الرجل بأذى

---

(١) لدى التسوانا تنصح عجائز النساء العروس بأن تكون مستعدة دائماً لارضاء رغبات زوجها الجنسية وطبقاً للتقاليد يجب عليها أن تذهب الى المخدع قبله حتى اذا جاء الى الكوخ وجد الفراش دافئاً .

(٢) لدى الكيبسجيز عندما تلاحظ المرأة انقطاع دم الحيض تخبر زوجها وتتوقف العلاقات الجنسية بينهما منذ هذه اللحظة ولا تستأنف الا بعد فطام الطفل . ولدى التونجا يتوقف الاتصال الجنسى بين الزوجين فى الشهور الأخيرة من الحمل وخلال فترة يتفاوت طولها بعد ولادة الطفل . وفى داهومى لا يتصل الزوجان جنسياً مدة ستة شهور على الأقل ، وفى حالات كثيرة مدة سنة بعد ميلاد الطفل . وفى البيت المتعدد الزوجات لا يتصل الزوج بزوجته طيلة فترة الرضاع .

شديد . ويمكننا أن نضيف الى ما سبق ما يعترف به للزوجة لدى بعض الشعوب من الحق فى رفض الأوضاع الشاذة للجماع واعتبار اصرار الزوج عليها بمثابة اهانة للزوجة يخولها الحق فى الطلاق .

فلدى قبائل جمهورية الكونجو يلتزم الزوجان بالمعاشرة الجنسية العادية . فللمرأة أن ترفض الأوضاع الأخرى ويرتكب الزوج اهانة جسيمة لزوجته اذا طالب بها (١) . ولدى السوكوما يعتبر الاصرار على أى شكل شاذ للاتصال الجنسى سبباً للطلاق ، بل ان القذف السريع يعتبر أيضاً سبباً للطلاق (٢) .

وتعرف بعض الشعوب حالات أخرى لا يجوز فيها للزوج الاتصال بزوجته . من ذلك مثلا أن العرف لدى التسوانا لا يسمح للزوج بالاتصال بزوجته عند عودته متأخراً فى الليل من سفر طويل ، اذ يقال أن جسده عندئذ يكون ساخناً فاذا اتصل بزوجته ألحق بها الأذى (٣) .

والزوج ملزم بالاتصال بزوجته بصورة منتظمة . واهمال الزوج لزوجته من هذه الناحية يعتبر اخلالا منه بواجباته الزوجية . ويحدث كثيراً فى الوقت الحاضر أن يتغيب الأزواج عن زوجاتهم مدداً طويلة يقضونها فى المدن سعياً وراء العمل لقاء أجر . وتتجه المحاكم العرفية فى الوقت الحاضر نحو التقليل من أهمية العلاقات الجنسية التى قد تنشأ بين الزوجات اللاتى تركهن أزواجهن وبين الرجال الآخرين . فلا تعترف للزوج عند عودته بالحق فى المطالبة بتعويض عن زنا زوجته فى الفترة التى كان غائباً فيها . وتستند المحاكم فى رفض منح الزوج الذى طالت غيبته عن زوجته حقاً فى طلب التعويض الى أنه بغيبته الطويلة قد جعل زوجته تضعف أمام الاغراء الجنسى ، فالخطأ فى ذلك خطؤه هو . واذا كان الزوج عاجزاً

---

(١) Sohier, Traité élémentaire de Droit Coutumier du Congo-Belge, p. 183

(٢) Cory, Sukuma law and Custom, Art. 236

(٣) Schapera, A Handbook. p, 154

عن الاتصال الجنسى بزوجته فان ذلك يعتبر سبباً كافياً للطلاق . حيث أن ذلك من شأنه أن يحرم الزوجة بصورة دائمة من حق مقرر لها . الا أننا نجد تقليداً شائعاً لدى كثير من الشعوب الافريقية يستهدف الابقاء على الرابطة الزوجية فى هذه الحالة . ومقتضى هذا التقليد أن يختار الزوج العاجز أحد أقاربه الأقربين أو أحد أصدقائه الموثوق بهم ويطلب منه الاتصال بزوجته (١) ويحاط ذلك عادة بجو من السرية ، فالرجل الذى يعرف عنه العجز الجنسى يكون هدفاً للسخرية والتهكم من الجميع . وقد تبادر المرأة نفسها فى مثل هذه الحالة باتخاذ عشيق دون علم زوجها أو اذنه ، واذا علم الزوج فيما بعد فنادراً ما يثير المتاعب فى وجهها وغالباً ما يغض الطرف عن علاقة زوجته بعشيقها طالما أن الطرفين يحرصان على سريتهما . وقد يفرض العرف لدى بعض الشعوب على الزوجين الاتصال جنسياً فى مناسبات خاصة . من ذلك مثلا ما يقضى به العرف لدى التسوانا من ضرورة مجامعة الرجل زوجته فى حالة قيامهما ببناء كوخ جديد . فمن واجبهما الاتصال جنسياً فى هذا الكوخ قبل أن يوضع سقفه وذلك حتى يحولوا دون أن يقوم آخرون بذلك فيلحقوا الأذى بقوتهما التناسلية .

٣ ــ انجاب ذرية : يلقى الزواج على عاتق كل من الزوجين واجباً بتمكين الآخر من الحصول على ذرية ، فالزوجة تلتزم بمقتضى الزواج بانجاب ذرية لزوجها ، كذلك يلتزم الزوج بتمكين زوجته من الحصول على أولاد . فالحصول على ذرية يعتبر لدى الشعوب الافريقية الهدف الأساسى

---

(١) لدى التسوانا يطلق على هذا التقليد عبارة معناها « وضع شخص فى الكوخ » ، فكان الزوج يخبر زوجته بأنه قد أعطى هذا الرجل حرية بيتها وأنها يجب أن تعاشره حتى أثناء غيبته (أى غيبة الزوج) ، وكان معنى هذه العبارة مفهوماً جيداً ولم يكن للمرأة أن تعترض :
Schapera, A Handbook,p. 156 ;

ولدى بانتو الكافيروندو اذا كان الزوج عاجزاً كان أحد أخوته يحل محله بموافقته الضمنية وكانت هذه التسوية مألوفة فى الحالات التى يتزوج فيها رجال مسنون من زوجات صغيرات .

Wagner, The Bantu of North Kavirondo, p. 43

(٢) بالنسبة للتسوانا : Schapera, p. 154

للزواج . ولذلك فان الزوجين وأقاربهما يترقبون فى قلق ظهور بوادر الحمل على الزوجة وينتظرون فى لهفة وشوق ما ينجم عنه من ولد . واذا تأخر ظهور بوادر الحمل سارعت الزوجة والزوج الى اتخاذ كل الوسائل التى يعتقد فى فعاليتها فى ازالة المانع من الحمل والتعجيل به بما فى ذلك تقديم القرابين والأضاحى لأرواح الأسلاف واستشارة العرافين والأطباء واستخدام العقاقير المعروفة بأنها تؤدى الى الحمل . واذا مضت الأيام دون أن يظهر لهذه الوسائل أثر انتاب الحزن الزوجين وخيمت على الأسرة الكآبة .

والمرأة تعتبر . عادة . المسئولة عن عدم الخلفة . فعند البحث عن المسئول عن عدم الحمل يتجه التفكير أول ما يتجه الى المرأة . وتعرف بعض الشعوب وسائل يلجأ اليها الزوج لتأكد من أن العقم يرجع الى زوجته وليس اليه . ولا يلجأ الى هذه الوسائل بطبيعة الحال اذا كان للزوج أولاد من زوجات أخريات . ففى ذلك دليل كاف على أن العقم يقوم سببه فى الزوجة التى لم تنجب أولاداً . من هذه الوسائل أن يطلب الرجل من أحد أقاربه أو أصدقائه الاتصال بزوجته . ويفضل الرجل الذى يكون له أكثر من زوجة ويكون له منهن أولاد . فاذا حملت المرأة عرف الزوج أن السبب فى عدم الحمل يرجع اليه هو . واذا لم تحمل عرف أن العقم يرجع اليها هى (١) .

والمرأة التى يثبت أنها عاقر تكون تعسة الحظ شقية . ففضلا عن أن زواجها يكون معرضاً للانحلال تكون هى نفسها هدفاً للزراية والاحتقار من الجميع . ويعزى العقم عادة الى السحر أو الى عيب فى تكوين المرأة أو الى سوء سلوكها السابق أو اللاحق على الزواج (٢) .

---

(١) أنظر بالنسبة للسوكوما : Cory, Art. 221

(٢) لدى التسوانا يعزى العقم لدى المرأة الى السحر أو عيب فى دم حيضها أو شذوذ فى رحمها أو الى اجهاض سابق ، وعلى الخصوص الى أنها كانت تحيا قبل الزواج حياة مترخصة :
schapera, p. 155

ولدى التونجا يسود الاعتقاد بأن الاتصال الجنسى برجال متعددين يؤذى خصوبة المرأة فنساء التونجا يتحدثن عن نساء المدن ونساء المضارب الممتدة على طول السكة الحديدية فى شيء من الاحتقار لأنهن يعتقدن أن هؤلاء النسوة ينغمسن فى علاقات جنسية عديدة ويؤدى ذلك بدوره الى الحاق الأذى بخصوبتهن : « بقبولهن رجالا كثيرين يفسدن أرحامهن بحيث يصبحن غير قادرات على انجاب أولاد » . أنظر :

Colson, Marriage and the Family among the Plateau Tonga of Northern Rhodesia, p. 138

واذا لم تنجب الزوجة أولاداً لزوجها تعتبر أنها قد فشلت فى أداء التزام من الالتزامات الملقاة على عاتقها بمقتضى عقد الزواج ، ومن ثم يجوز للزوج أن يطلقها وأن يسترد المهر الذى دفعه من أجلها . وتجرى العادة لدى بعض الشعوب فى مثل هذه الحالة بأن يطلب الزوج الى أهل زوجته أن يقدموا اليه امرأة أخرى لتقوم بما لم تستطع الزوجة القيام به . ويعتبر الأولاد الذين تلدهم هذه المرأة بمثابة أولاد الزوجة (١) . وهناك تقليد آخر يستهدف تحقيق نفس الغرض . مقتضى هذا التقليد أنه اذا فشلت زوجة فى انجاب ذرية لزوجها بعد مدة طويلة سعت الى « الزواج » من امرأة أخرى بحيث أن الأولاد الذين يولدون من هذه الأخيرة يعتبرون أولادها هى . ويتم ذلك بموافقة الزوج . وليس هناك ما يفرق بين هذا الزواج والزواج العادى . فتتبع المراسيم العادية للزواج ويدفع لوالد الفتاة مهر . وتعطى العروس عادة الى أحد أبناء الزوج من امرأة أخرى أو الى أحد أخوته ولا تكون له سلطة عليها لأنها تعتبر تابعة للمرأة التى تزوجتها وأولاده منها يعتبرون أولاداً لهذه الأخيرة (٢) .

الا أن انجاب ذرية كما هو واجب على المرأة حق لها . فعلى الزوج أن يمكنها من أن تحمل وتنجب أولاداً ، وللمرأة مصلحة فى ذلك . فانجابها أولاد يزيل سبباً من أسباب الطلاق ، واذا وقع الطلاق يرد جزء من المهر لا المهر كله . ووضع المرأة التى لها أولاد أفضل بكثير سواء من الناحية الاجتماعية أم الاقتصادية من وضع المرأة التى ليس لها أولاد . فاذا كان عدم الخلفة مرجعه الى الزوج فقد تلجأ الزوجة الى طلب الطلاق حتى لا تحرم من الذرية بصورة نهائية . لكن فى مثل هذه الحالات يحدث لدى كثير من الشعوب أن يمنح الزوج أحد أقاربه الأقربين أو أحد أصدقائه الذين يثق

---

(١) أنظر بالنسبة للتسوانا : Schapera, p. 155 ، وبالنسبة للأزاندى Seligman, p. 513 وبالنسبة للباسوتو : Ashton, p. 83

(٢) أنظر بالنسبة للكبسيجيز : Peristiany, p. 83 وبالنسبة لبعض جهات الايبو : Meek, law and authority p. 275 .

بهم الحق فى الاتصال بزوجته . والأولاد الذين تلدهم المرأة من هذه العلاقة يعتبرون أولاد الزوج . كذلك قد لا تنتظر المرأة أن يقوم زوجها بمثل هذا الاجراء وتقوم هى من نفسها باتخاذ عشيق يمكنها من انجاب أولاد . والغالب ألا يعترض الزوج على مثل هذه العلاقة طالما أنها تتم فى جو من السرية والكتمان . وفى هذه الحالة أيضاً يعتبر الأولاد أولاده هو (١) . ولدى الشعوب التى تتبع أمية النسب يكون انجاب الأولاد حقاً للمرأة وأهلها أكثر منه حقاً للزوج وأهله . حيث أن الأولاد لدى مثل هذه الشعوب ينتسبون الى أهل الزوجة . والزوجة وأهلها هم الذين لهم أكبر المصلحة فى انجابهم . وفى ذلك تقول Colson بالنسبة لقبائل التونجا : « الرجال والنساء على السواء يريدون أولاداً . لكن تمشياً مع طبيعة المجتمع القائمة على النسب الأمى تعلق الأهمية على حق الزوجة فى الانجاب لا حق الزوج فى الذرية ... ولذلك فلا ينتظر من الزوجة أن تمد زوجها بأولاد بل ينتظر من الزوج أن يمد زوجته بهم » (٢)

٤ – التزام كل من الزوجين بالمساهمة فى كفالة العيش للأسرة :

ويسود لدى الشعوب الافريقية تقسيم تقليدى للعمل بين الرجال والنساء . وعلى ذلك فالزوج يلتزم بالقيام بالأعمال التى يجرى العرف باعتبارها خاصة بالرجال . وتلتزم الزوجة بأداء الأعمال التى ينظر اليها بوصفها أعمالا خاصة بالنساء . والتقسيم التقليدى للعمل بين الجنسين قد يختلف فى تفاصيله من شعب الى آخر أو من قبيلة الى أخرى ، الا أنه يخضع مع ذلك لبعض القواعد العامة . فالقاعدة العامة بالنسبة للزوجة أن تقوم بالأعمال المنزلية التى تتعلق بالحياة اليومية داخل البيت مثل جلب الماء والوقود واعداد الطعام وتنظيف الكوخ . ولدى الجماعات التى تعتمد على الجمع والقنص يقع على عاتق المرأة فضلا عن الأعمال المنزلية واجب توفير الغذاء النباتى بالبحث عن الثمار والفواكه

---

(١) أنظر بالنسبة للتسوانا : Schapera, p. 156 ، وبالنسبة للنوير Howell, A Manual of Nuer law, p. 142 ، وبالنسبة للدنكا : Seligman, p. 159 ، وبالنسبة للزولو : Gluckman, Kinship and marriage among the lozi of Northern Rhodesia and the Zulu of Natal, p. 184

(٢) ص ١٤٨

والجذور . بينما يقع على عاتق الرجال واجب توفير الغذاء الحيوانى عن طريق القنص (١) . ولدى الجماعات التى تعتمد على الرعى والزراعة يكون العمل الأساسى للرجال الاشراف على قطعان الماشية والأغنام ، بينما تكون الزراعة أساساً من نصيب النساء . ويساعد الرجال النساء فى الأعمال الشاقة التى تتطلبها الزراعة مثل استصلاح الأرض واعدادها للزراعة بقطع الأشجار وحرق الأعشاب وعمل الأسوار . كما تقوم النساء ببعض الأعمال التى تتعلق بالماشية (٢) . ولدى الجماعات التى تعتمد على الزراعة يكون العمل الزراعى

---

(١) لدى البوشمن يقوم الرجل بقنص الحيوانات وصيد الأسماك وجمع النباتات كلما سنحت الفرصة أثناء القنص والصيد ، ويعد الجلود ويصنع الملابس لنفسه وأسرته ، كما يصنع أسلحته الخاصة والأدوات الأخرى والأوعية الخشبية الكبيرة ، ويفتل الحبال ويوقد النار ويساعد النساء من وقت الى آخر فى احضار الوقود والماء . وتبنى المرأة الكوخ لأسرتها وتجمع النباتات وتعد الطعام وتحضر الوقود والماء وترعى النار وتصنع أدوات زينتها وتنظف الكوخ وما يحيط به :
Schapera, The Khoisan peoples of South Africa, p. 145

ولدى الأقزام تقوم المرأة بالعناية بالأطفال والبيت وبجمع الأغذية النباتية ، ويقوم الرجل بأعمال الصيد ، لكن يحدث أحياناً أن يقوم تخفيفاً على زوجته بالأعمال الجسيمة التى يقتضيها البيت : Schebesta, les Pygmées du Congo Belge, p. 107

(٢) لدى الهوتنتوت (رعاة) يشرف الزوج على رعى الماشية ويقوم بالقنص والصيد ويؤدى الأعمال الخاصة بالخشب والمعادن . وتقوم النساء باستكمال الكوخ بعد أن يقوم الرجال باعداد هيكله ، وحلب الماشية ، والبحث عن الجذور والنباتات فى الأحراج ، واعداد الطعام واجتلاب الماء والوقود والعناية بالأكواخ وعمل حصر البوص لها وصنع أوانى الفخار . ويشترك الجنسان فى تصنيع الجلود حيث يقوم الرجال بعمل الحقائب الجلدية والمقاليد والسياط بينما تقوم النساء بتفصيل وخياطه معظم الثياب وجلود الأرضية :

Schapera, The Khoisan, p. 316

ولدى التسوانا يقوم الرجال والفتيان برعى الماشية وحلبها والحصول على اللحم عن طريق القنص ، بينما تقوم النساء بالعناية بالحقول ، وقديماً كان الرجال يقومون بمجرد قطع الأشجار واستبعاد الأعشاب من الحقول ، وكان على النساء عزق التربة وبذر الحب واقتلاع الحشائش وطرد الطيور والحشرات الأخرى وحصد المحصول ودرسه . ومنذ ادخال المحراث أخذ الرجال يقومون بنصيب أكبر فى العمل الزراعى لاسيما فى عملية الحرث نفسها ، لكن ما زالت النساء تقوم بمعظم العمل الزراعى : Schapera, A Handbook, p, 152 . أنظر بالنسبة للتونجا Colson, p. 109 ، وبالنسبة لبانتو الكانيروندو : Wagner, p. 41 وبالنسبة للقبائل النيلية Butt, p. 37

من نصيب الرجال إلا أن النساء يساعدن فى الأعمال الزراعية بالبذر وتنقية الحشائش الضارة وطرد الطيور والحشرات المؤذية وجمع المحصول (١) . فكل من الزوجين يلتزم اذن بأداء الأعمال التى تقع على عاتقه طبقاً لتقسيم العمل التقليدى السائد فى البيئة التى يعيش فيها .

ويقضى العرف بأنه لا يجوز للرجل أن يقوم بأى عمل من الأعمال التى تخص النساء ، كما يقضى بعدم جواز قيام المرأة بالأعمال المخصصة للرجال . والجزاء على عدم احترام هذا التقسيم التقليدى للعمل يتمثل فى سخرية واستهزاء وتحقير الرأى العام للمخالف . لكن قد يسمح أحياناً لأى من الجنسين بالقيام ببعض الأعمال التى تدخل عادة فى مجال اختصاص الجنس الآخر عند الضرورة .

وقد يلاحظ مما سبق أن الأعباء الاقتصادية الملقاة على عاتق المرأة تفوق كثيراً من حيث تنوعها واستمرارها الأعمال التى يلتزم بأدائها الرجال . وقد استنتج كثير من الأوربيين من ملاحظتهم دأب النساء على أداء أعمال مرهقة وبصورة مستمرة واخلاد الرجال الى الراحة وعدم مشاركتهم لهن فيها أو عدم محاولتهم التخفيف عنهن ، أن المرأة الافريقية تعيش حياة أقرب الى حياة الحيوان وأنها تخضع لعبودية من جانب الرجل الذى لا يؤدى سوى القليل من الأعمال .

فها هو أحدهم يقول : «ان حال المرأة الافريقية التعس البائس الذى يدعو للرثاء لهو أحد المشاكل العظمى فى القارة ان لم يكن أعظمها . فحياة المرأة الكونجولية المتوسطة تتردد ، كما يفعل بندول الساعة ، بين الحقول والأطفال وهما المشغلتان الأساسيتان فى حياتها . فهى منذ شروق الشمس حتى غروبها تبذر وتعزق وتسقى وتحصد . كل ذلك وهى تحمل

---

(١) لدى الجوكون تساعد النساء الرجال فى كل أعمال الزراعة ما عدا الثقيلة منها . فيقمن بدور رئيسى فى زراعة المحصولات وجمعها ونقلها الى البيت ، ويساعدن فى تنقية الأرض من الحشائش وفى حماية المحصولات من هجمات الطيور :

Meek, A Sudanese Kingdom, p. 408

غالباً على ظهرها طفلا وفى ساقها أحجالا . فهى تعد الغذاء لاطعام الأسرة والمال لدفع الضريبة . ان أحجال ساقها لقيود عبودية أبشع من الرق . وهى كثيراً ما ترى تحمل حملا يتراجع بعضنا عن أن يضعه على ظهر حمار ، فى الوقت الذى يمر بها فى الطريق الى نفس المدينة جماعة من الرجال بينهم زوجها لا يحمل أى منهم أكثر من عصى فى يده ولا يتنازل أحدهم ويمد اليها يد المساعدة . ان عجلة الحياة تطحنها من البلوغ حتى الموت ، ثم تكرر بناتها المأساة » (١) .

يخطىء هؤلاء الأوربيون اذ يظنون أن الأمر ينطوى على استعباد أو استغلال من جانب الجنس القوى للجنس الضعيف . فالنساء الافريقيات أنفسهن لا يتبرمن ولا يضجرن من القيام بعملهن ، بل ان الرجل لو حاول القيام بعمل من الأعمال التى يعتبرها العرف أعمالا خاصة بالنساء لما نجا من سخريتهن وزرايتهن به . فهن ينظرن الى التقسيم التقليدى للعمل باعتباره تقسيما عادلا يجب احترامه من الجميع ، وهناك قصة تروى عن أحد المبشرين حديثى العهد بالحياة الافريقية توضح موقف النساء من هذا التقسيم وتدل على مدى تعلقهن به وعدم رغبتهن فى التحول عنه .

يروى أن أحد المبشرين الجدد فى قبيلة النياكا Nyika لاحظ أن النساء يحملن أحمالا ثقالا على رءوسهن كما يحملن فى الغالب أطفالهن على ظهورهن وأحياناً يسرن والأمطار تهطل بشدة ، بينما الزوج المرافق والذى يسير أمامهن يرفع مظلة فوق رأسه وذراعاه فارغتان . وفى يوم الأحد التالى انتقد المبشر فى الكنيسة هذا المسلك من جانب الرجال ، الا أن امرأة تصدت له وأعلنت دون تحفظ أنها لا توافق على هذا النقد . وقالت له : أننا لا نريد أن نوصف بأننا كسالى ، لقد خصص عمل لكل من الجنسين وهذا التقليد يجب أن يحترم ولا دخل للمسيح به . لقد لاحظنا أن النساء الأوربيات يغسلن ثيابهن وثياب أزواجهن وأولادهن ويخطن أيضاً من أجلهم دون أية مساعدة من الرجل ..

---

(1) Claridge, Wild Bush Tribes of Tropical Africa, p. 92

لماذا ؟ لأن أسلافنا وأسلافكم قسموا الأعمال وقالوا لنا : هذا عمل النساء وذاك عمل الرجال . فيجب أن يظل ذلك على ما هو عليه »[1] .

فالأعمال الكثيرة التى تقوم بها المرأة بعيدة عن أن تكون مظهراً لاستغلالها من جانب الرجل . على العكس تؤدى كثرة هذه الأعمال الى توطيد مركز المرأة فى الأسرة وفى علاقتها بزوجها . فمن شأنها أن تجعل الرجل يشعر بالحاجة الملحة الى امرأة تؤدى له كل هذه الأعمال التى لا غنى له عنها والتى لا يستطيع القيام بها بنفسه ، ومن ثم ترتفع قيمة المرأة فى عينيه ، ويسعى الى الاحتفاظ بها اذا حصل عليها . والنساء كما سبق القول لا يستشعرن فى القيام بهذه الأعمال مهانة ولا يرين فيها مذلة لهن . بل ان شعورهن بحاجة الرجال المستمرة اليهن يجعلهن يدركن قيمتهن فتزداد ثقتهن فى أنفسهن ويسمو اعتزازهن بأهميتهن . ولعل هذا هو السبب الذى يجعل المرأة لدى الشعوب الرعوية الزراعية أكثر احتراماً وأوطد مركزا من المرأة لدى الشعوب الرعوية . فالمرأة لدى الشعوب الرعوية ليس لديها من العمل الكثير ، فيكاد نشاطها ينحصر فى العناية ببيتها وأطفالها . أما لدى الشعوب الزراعية فمعظم العمل الزراعى يقع على عاتقها ، فزيادة أهميتها الاقتصادية يستتبع بصورة منطقية رفعة فى وضعها الاجتماعى والقانونى .

٥ — يلتزم الزوج بأن يعد لزوجته مسكناً وبأن يخصص عدداً من الماشية أو الأغنام أو الماعز لاستعمالها وأولادها ، وبأن يوفر لها قطعة أرض تزرعها لتعيش هى وأولادها على منتجاتها . وتظهر أهمية ذلك على الخصوص فى حالة تعدد الزوجات حيث تعتبر الأموال التى أعطيت لاحدى الزوجات خاصة ببيت هذه الزوجة الذى يتكون منها ومن أولادها دون الزوجات الأخريات وأولادهن . فالقاعدة السائدة لدى الشعوب الافريقية فى حالة تعدد الزوجات هى استقلال كل من الزوجات ببيتها . ولا يقتصر هذا الاستقلال على أن يكون لكل زوجة كوخها الخاص ، بل ان له معنى قانونياً يظهر فى أن

---

[1] فى Thurnwald, Black and White in East Africa, p. 159

الأموال التى تخصص لاحدى الزوجات تعتبر خاصة بها وأولادها ، فليس للزوجات الأخريات أو أولادهن حقوق عليها ، فكل بيت يكتسب ذاتية قانونية مستقلة . وتترتب على هذا المفهوم نتائج على جانب كبير من الأهمية بالنسبة لسلطة الرجل على الأموال التى يخصصها لاحدى زوجاته وبالنسبة لعلاقة أولاد هؤلاء الزوجات فيما بينهم . والقاعدة العامة بالنسبة لسلطة الزوج على الأموال التى يخصصها لبيت احدى زوجاته هى أن هذه السلطة ليست مطلقة بل ترد عليها قيود تتفاوت شدتها باختلاف الشعوب . وهى على أى الحالات تكون أقل بكثير من سلطته على أمواله الأخرى التى لم يخضعها لمثل هذا التخصيص . فليس للزوج كقاعدة عامة أن ينتزع بعض الأموال التى خصصها لاحدى زوجاته لكى يعطيها لزوجة أخرى . وليس لهأن يتصرف فيها بكيفية تلحق الضرر بالزوجة وأولادها ، وهو ملزم على أى حال بأخذ رأى الزوجة التى تخصها الأموال عندما يريد استعمالها فى غير ما أعدت له . كذلك تترتب على فكرة استقلال البيوت آثار فى علاقة الأولاد فيما بينهم . فأولاد الزوجة يتبعون بيتها وجهودهم تفيد هذا البيت ، كذلك ما يحققونه من نفع يؤول اليه . من ذلك مثلا أن المهر الذى يدفع من أجل فتاة يعتبر خاصاً ببيت أمها ، ومن ثم يفيد منه اخوتها الأشقاء دون اخوتها لأبيها من زوجاته الأخريات . ومن شأن قاعدة استقلال البيوت أن تحقق لكل زوجة ، فى حالة تعدد الزوجات ، قدراً كافياً من الاستقلال ومن شأنها أن تقلل فرص الاحتكاك والتشاحن بينهن حيث تكون لكل بيت ثروته الخاصة وحيث يفيد كل بيت من جهود أفراده . ولا تعتبر الأموال التى تخصص لبيت كل زوجة ملكاً خاصاً للزوجة ، وانما ينظر اليها بوصفها ملكاً لبيتها بحيث اذا طلقت لا يكون لها كقاعدة عامة حق فى الحصول على جزء منها . وتؤول هذه الأموال عند وفاة الزوج الى أولادها (١) .

---

(١) لدى الكجاتلا لكل بيت أمواله الخاصة التى تتكون من عدد من الأكواخ وحقول وأدوات منزلية وماشية ، ويجب على الرجل اذا تزوج ثانية أن يمد زوجته الجديدة بحقولها وماشيتها الخاصة . فالأموال التى خصصها لزوجته الأولى تكون ميراثاً لأولادها :

= Schapera, Married life in an African Tribe, p. 105

٦ ـ لا يؤدى الزواج الافريقى الى قيام شركة فى الأموال بين الزوجين بل يحتفظ كل من الزوجين بأمواله الخاصة منفصلة ومستقلة عن أموال الزوج الآخر . والزواج الافريقى لا يؤدى بصفة خاصة الى الانتقاص من الأهلية المالية للمرأة . فالمرأة تظل مالكة للأموال التى كانت لها قبل الزواج ، أو التى أعطيت لها بمناسبة الزواج . والأموال التى تكتسبها الزوجة أثناء الزواج تعتبر ملكاً لها . وليست للزوج كقاعدة عامة أية سلطة على هذه

=ولدى الكبسيجيز لكل زوجة حقل مخصص لبيتها تقوم بزراعته بمساعدة أهل الجهة التى تقيم بها حيث تقوم جاراتها بمساعدتها فى العزق واقتلاع الحشائش وجمع المحصول . وليست للزوج أية سلطة على الحبوب الناتجة عن هذا الحقل . فهو لا يستطيع أن يأخذ بعضاً منها لتقديم الجعة لأصدقائه أو لاطعام عشيقاته . فهذه الحبوب مخصصة لغرض واحد هو اطعام أهل البيت ولا يستطيع أحد أن يحولها عن هذا الغرض : Peristianry, p. 129

ولدى الجوسى لكل زوجة بيتها المستقل . ويضم كل بيت أمواله الخاصة من الماشية والماعز والحيوانات الأخرى . وللزوجة أن تعترض لمصلحة بيتها على المحاولات التى قد يقوم بها الزوج لاقراض بعض أموال بيتها لبيت آخر :

Mayer, Gusii bride wealth law and custom, p. 63

ولدى بانتو الكافيروندو للزوجة مطالبة زوجها بأن يوفر لها بعض الأشياء ، فيجب عليه أن يبنى لها كوخاً وأن يعد لها حقلا وأن يمدها باللحم واللبن . وفضلا عن ذلك فان المحصولات التى تزرعها الزوجة تكون تحت سلطتها بوصفها المشرفة على الصوامع وهى وحدها المسئولة عن استخدامها بصورة اقتصادية لمصلحة الأسرة : Wagner, p. 45

ولدى شعوب الكونجو (البلجيكى سابقاً) يلقى الزواج على عاتق كل من الزوجين التزاماً بالمساهمة فى نفقات الحياة الزوجية تبعاً لموارده . ولكل من الزوجين على نتاج عمله حق مقصور عليه ، لكنه ملتزم بأن يخصص جزءاً منه لاعالة زوجه الآخر والأولاد : Sohier, p. 184

ولدى الاوى يتملك الزوج نتاج الحقل المشترك ويخصص جزءاً منه لاعالة الأسرة والجزء الآخر تبيعه الزوجة لحسابه . وتوزع النفقات الأخرى التى يستتبعها البيت الخاصة بملابس الأولاد أو دفع أجرة ساحر أو طبيب ، وبصفة عامة كل ما تقتضيه الحياة اليومية بين الزوجين توزيعاً دقيقاً :

Westermann, The African to-day and to-morrow, p. 115

أنظر أيضاً بالنسبة للكبا : Lindblam, The Akamba, p. 81 والنياكيوسا : Wilson, Nyakysa Kinship, p. 135 ، والسوازى : Kuper, Kinslip amang the Swayi. p. 92 والكيكويو : Routledge, With a prehistoric people, p. 121 ، والأزاندى : Baxter, The Azande, p. 43

الأموال . فالمرأة وحدها هى صاحبة الحق فى التصرف فيها ، ولها الكلمة الأخيرة بالنسبة لوجوه استعمالها . ولا يقتصر الاعتراف للزوجة بأهلية مالية على توع من الشعوب الافريقية دون نوع ، بل نجد هذه الأهلية معترفاً بها فى مختلف مستويات هذه الشعوب .

فلدى شعوب الجمع والقنص نجد أهلية الزوجة المالية مسلماً بها . فلدى اليوشمن كما أن ثياب الرجل وأسلحته وجلوده وأدوات زينته وأوعيته وبصفة عامة كل شىء يصنعه يكون ملكاً له ومن حقه وحده التصرف فيه ، كذلك كل شىء تصنعه المرأة مثل أدوات زينتها أو تحصل عليه من زوجها مثل ملابسها يكون ملكاً لها وليس للرجل أن يتصرف فى أموال زوجته دون اذنها(١) . ولدى الأقزام تعتبر موضوعاً للملكية الخاصة كل الأشياء ذات الاستعمال الشخصى التى صنعها الشخص أو اكتسبها . فالكوخ يعتبر ملكاً للمرأة وكذلك كل السلال والأدوات المنزلية ، ويتملك الرجل الأسلحة . والملابس وأدوات الزينة ملك لمن تخصه . وللشخص كامل الحرية فى التصرف فى الأشياء المملوكة له (٢) .

ولدى الرعاة يعترف للزوجة بأهلية مالية . من ذلك مثلا أن المرأة لدى الهوتنتوت تعتبر سيدة الكوخ الذى تحضره معها عند زواجها وسيدة كل محتوياته ، ولها الحق فى ظروف خاصة أن تمنع زوجها من الدخول فيه . وللزوجة ماشيتها الخاصة : بعضها أعطى لها وهى ما زالت طفلة ، والبعض الآخر أعطى لها بمناسبة زواجها . ولا يجرؤ الزوج على أن يبيع أو يذبح حيواناً مملوكاً لزوجته دون اذنها أو أثناء غيابها ، بل انه يستشيرها عندما يريد المقايضة على قطيعه الخاص . أكثر من ذلك يقال أن الزوج ليس له أن يتناول جرعة من اللبن قبل أن يحصل على اذنها ، واذا فعل ذلك وقعت عليه أقرب قريباته غرامة تتكون من بقر ونعاج تنضاف الى قطيع زوجته (٣) .

(١) Schapera. The Khoisan, p. 148

(٢) Schebesta, p. 226.

(٣) Schapera, The khoisan, p. 251

ولدى الشعوب الرعوية الزراعية تتمتع الزوجة بأهلية مالية ، بل ان هذه الأهلية تزداد أهمية لدى هذه الشعوب نتيجة الاعتراف للزوجة بحقوق معينة على المنتجات الزراعية . ولنورد فيما يلى بعض الأمثلة على مدى ما تتمتع به الزوجة من أهلية لدى هذه الشعوب .

لدى التسوانا لا يؤدى الزواج الى انشاء شركة فى الأموال بين الزوج والزوجة . فكل الأموال التى تمتلكها المرأة عند الزواج أو تكتسبها أثناء الزواج لا تعتبر جزءاً من ثروة الزوج ، بل يجب عليه أن يعنى بها بصورة منفصلة . وللزوجة كامل الحق فى التصرف فى هذه الأموال . واذا كان الزوجان على علاقة طيبة فللزوج أن يستعمل ماشية زوجته فى حرية ، لكنه فى استعماله لها ملزم دائماً بالاعتراف بأنها فى الحقيقة تخصها هى لا هو . ومثل هذه الأموال لا يمكن التنفيذ عليها وفاء لدين على الزوج ، وفى حالة الطلاق من حق المرأة أن تأخذها كلها معها (١) .

ولدى التونجا تستطيع النساء اكتساب النقود بطرق متعددة وتصبح هذه النقود ملكاً لهن وحدهن ولا يكون للزوج عليها أى حق . فقد تتعاقد الزوجة مع شخص آخر على أن تصنع له جعة من الذرة التى يمدها بها ، والنقود التى تحصل عليها مقابل ذلك تخصها . وقد تبيع قدوراً أو سلالا ، واذا كانت عرافة أو متطببة فان الهدايا التى تحصل عليها من زبائنها تخصها هى لا زوجها . وقد تكتسب حيوانات أو دجاجاً عن طريق الشراء أو الهدية أو حتى من زوجها ، ولا يكون للزوج أى حق عليها أو على النقود التى تحصل عليها من بيعها (٢) .

ولدى السوكوما تحتفظ الزوجة بملكية أموالها الخاصة : الأموال التى أتت بها من بيت أبيها والأموال التى ورثتها وثيابها والهدايا التى حصلت عليها من زوجها أو من أعضاء أسرتها أو أسرة زوجها (٣) .

---

(١) Schapera, A Handbook, p. 153

(٢) Colson, p. 116

(٣) Cory, Art. 252 .

كذلك الحال لدى الشعوب الزراعية ، فهذه الشعوب شأنها فى ذلك شأن شعوب الجمع والقنص . والشعوب الرعوية والشعوب الرعوية الزراعية تعترف للزوجة بأهلية مالية مستقلة . ويمكننا أن نمثل لهذه الشعوب بالجوكون والأوى وداهومى والأشانتى .

فلدى الجوكون للزوجة حق تملك أموال مستقلة عن أموال زوجها . وتستطيع المرأة اكتساب الأموال ببيع الأخشاب والجعة والأوانى الخزفية ... الخ . بل قد تساعد الزوجات أزواجهن اذا كان هؤلاء فى حالة عسر .

= أنظر أيضاً بالنسبة للبانيامويزى : Bösch, les Banyamwezis, p. 340

وبالنسبة للسارامو والشمبالا والشجا : Thurnwald, p. 160

وبالنسبة لشعوب جمهورية الكونجو : Sohier, p, 172

وبالنسبة للزولو يقول Gluckman : أن مذكراته عن ملكية المرأة الخاصة ليست واضحة ويرى أنه طبقاً لقانون الزولو لا تستطيع المرأة أن تكتسب شيئاً . واذا اكتسبت ما لايوصفها متطببة فهو فى رعاية وليها الذكر ويكون ملكاً لبيتها ، وعند موتها يؤول الى أبنائها ، واذا لم يكن لها أبناء فالى أبناء أختها التى تزوجت عليها . فالمرأة اذن لدى الزولو ليست لها أهلية مالية خاصة طبقاً لما يقرره Gluckman ولا نستطيع أن إلا نسلم بما يقوله طالما أننا لا نملك تحت أيدينا من المعلومات ما يعارض رأيه . غاية ما هناك أننا نود أن نلفت النظر الى أمرين : الأول أن Gluckman نفسه يعترف بأن مذكراته فى هذا الخصوص ليست واضحة . والثانى أن المرأة يعترف لها بأهلية مالية لدى شعوب بانتوية عديدة فى جنوب وشرق ووسط أفريقية ، ويبدو غريباً أن ينفرد الزولو بعدم الاعتراف لها بأهلية مالية . أنظر : Gluckman, p. 195.

ولدى السوازى على الزوج اذا أراد أن يكتسب حقوقاً على المكاسب التى تحققها الزوجة من عملها كتطببة أو عرافة ، أن يدفع رأساً من الماشية لوالدى الزوجة . وحتى فى هذه الحالة يكون ملزماً باستشارتها بخصوص التصرف فى هذه المكاسب : Kuper, p. 92

قد يستدل من هذا الاجراء على أن المرأة لدى السوازى لا تتمتع بأهلية مالية ، الا أن هذا الاجراء فى الحقيقة لا يستتبع مثل هذه النتيجة . فحق الرجل مقصور على مكاسب الزوجة من مباشرتها لمهنة متطببة أو عرافة . كما أن الرجل لا يكتسب هذا الحق بمقتضى الزواج ذاته ، وانما يلزم لذلك اجراء خاص ينطوى على نوع من التعويض لأسرة الزوجة . فالزوج لكى يفيد من نشاط الزوجة فى هذا الخصوص لابد أن يدفع مقابلا لأسرتها . وفضلا عن ذلك فان الزوج رغم اكتسابه حقاً على مكاسب الزوجة من هذا الوجه ملزم باستشارتها بخصوص وجوه استعمالها.

وللنساء لديهم مزارع خاصة بهن ويستخدمن الرجال للقيام بالأعمال الشاقة اللازمة لها (١) .

ولدى الاوى للزوجة أموالها الخاصة . ويتملك الزوج محصولات الحقل المشترك لكنه يخصص جزءاً منها لاعالة الأسرة ، وتبيع الزوجة الجزء الآخر لحسابه وتعطيه النقود وتحصل هى على عمولة . وللزوجة بجانب الحقل المشترك قطعة صغيرة من الأرض تزرعها بنفسها وتبيع ثمارها لحسابها الخاص . ومن النساء من تقوم بدور المزارع بصورة منتظمة ومستقلة فتستخدم الرجال والنساء لزراعة حقل لها وتدفع لهم أجورهم بجزء من الأرباح التى تحققها . ولا تكاد توجد امرأة لا تشتغل بالتجارة ، وكثيرات يحققن أرباحاً كبيرة . وهكذا تستطيع المرأة بجانب واجباتها كربة بيت اكتساب ثروة لا يستطيع الزوج أن يطالب بالنسبة لها بأى حق ، وليس من النادر أن ترى زوجة دائنة لزوجها (٢) .

وفى داهومى يقال أن نصف النساء الداهوميات تقريباً يبعن فى الأسواق وحيث لا تقتضيهن حرفتهن التواجد فى السوق قد يقوم بعضهن برعاية حقولهن . لكن كثيراً من النساء يفضل عدم الالتجاء الى الزراعة وشراء ما يحتجن اليه لأنفسهن وأولادهن من السوق وتحقيق مكاسب عن طريق الاشتغال بالتجارة (٣) .

ولدى الاشانتى كل الأموال التى تكتسبها الزوجة بصورة فردية والأموال التى ترثها هى أموالها وأموال عشيرتها ولا يستطيع الزوج أن يمس هذه الأموال (٤) .

---

(١) Meek, A Sudanese Kingdom, p. 84

(٢) Westerman. p. 115

(٣) Herskovits, Dahomey, p. 57

(٤) Ratray, Ashanti, p. 79

أنظر أيضاً بالنسبة للسرير

Coutumiers Juridiques de l'Afrique Occidentale franç,aise t. I. p. 204, 260;

ولذلك يمكن القول بأن القاعدة العامة لدى الشعوب الافريقية ، هى الاعتراف للزوجة بأهلية مالية مستقلة . الا أن هذه القاعدة لا تخلو من الاستثناءات . فهناك عدد ، ولو أنه قليل ، من الشعوب الافريقية لا يعترف للزوجة بأهلية مالية . ويمكننا أن نمثل لهذه الشعوب بالبمبارا (فى السودان الغربى) ، فلدى البمبارا لا تتملك الفتاة أموالا خاصة أثناء خضوعها لسلطة رب أسرتها وأثناء زواجها كل ما تكسبه يؤول الى زوجها ويعتبر ملكاً له (١) .

٧ — لا تتمتع المرأة لدى عدد من الشعوب الافريقية بأهلية التقاضى ، فلا يسمح لها بالالتجاء شخصياً الى المحكمة لمطالبة أحد الأشخاص بدين أو تعويض عن ضرر ألحقه بها . كذلك لا ترفع الدعوى عليها شخصياً لمطالبتها بدين أو تعويض عما قد ترتكبه من أفعال ضارة . وينوب عنها فى رفع الدعوى اذا لم تكن متزوجة أبوها أو غيره من أوليائها . كذلك ترفع الدعوى على أبيها أو وليها . واذا كانت متزوجة فالدعوى ترفع من الزوج أو عليه . وقد يعترف بالحق فى تمثيل الزوجة لأوليائها وزوجها فى نفس الوقت (٢) .

ولا يقتصر الأمر على مجرد نيابة الزوج عن زوجته فى رفع الدعوى ، بل أنه مسئول شخصياً عن دفع الغرامة التى يحكم بها رغم ما قد يبدو فى ذلك من تعارض مع مبدأ الأهلية المالية المستقلة التى يعترف بها للزوجة .

فلدى الأكمبا يسأل الرجل عن أفعال زوجته ويلتزم بدفع الغرامة التى يحكم بها (٣) .

---

(١) C. J. A. O. F. t. II, p. 57

(٢) لدى بانتو الكافيروندو مثلا اذا ألحقت الزوجة ضرراً بأحد الأشخاص : أشعلت النار فى بيته أو ألحقت به اصابة يدفع أبوها وزوجها الغرامة متضامنين . على العكس اذا لحق الزوجة ضرر بأن أباها أو زوجها هو الذى يتخذ الاجراء القانونى نيابة عنها ويذهب التعويض عادة الى من رفع الدعوى ودفع رسوم المحكمة : Wagner, p. 46

(٣) Lindblom, p. 151.

ولدى التسوانا يصبح الزوج مسئولا عن أفعال زوجته وهى كقاعدة عامة لا تستطيع أن تقاضى أو تقاضى الا عن طريقه . واذا ارتكبت خطأ ، فانه كقاعدة عامة يكون مسئولا ويجب عليه دفع الغرامة المقررة أو التعويض المطلوب (١) .

ولدى الأزاندى كان الاعتداء على امرأة يعتبر اعتداءاً على أبيها أو زوجها اذا كانت متزوجة (٢) .

ولدى الأشانتى يسأل الزوج عن ديون زوجته (٣) .

الا أن نيابة الزوج عن زوجته فى التقاضى لا تكون بطبيعة الحال فى الحالات التى تتعارض فيها مصلحته مع مصلحتها . ففى مثل هذه الدعاوى ينوب عن الزوجة أقاربها الذكور .

ومع ذلك فاننا نجد شعوباً لا تأخذ بفكرة النيابة القانونية للزوج عن زوجته بالنسبة للتقاضى ولا فكرة مسئوليته عن أعمالها . مثال هذه الشعوب التونجا ، فلدى التونجا لا يسأل الزوج عن تصرفات زوجته . فاذا رفعت عليها دعوى تعويض بسبب أو آخر فله أن يرفض مساعدتها ، وعليها أن تلجأ الى أقاربها لمساعدتها فى تسوية الموضوع . لكن الزوج يجب عليه على الأقل الحضور فى أى دعوى تمس زوجته لكى يكون على بينة من الأمر . ورفضه الحضور يؤخذ قرينة على أنه لم يعد يعاملها كزوجة (٤) .

٨ — للزوج حق توجيه زوجته وتأديبها : ويتخذ حق الزوج فى تأديب زوجته صورة عقابها على سوء سلوكها واهمالها القيام بواجباتها . ويتمثل العقاب عادة فى حبس الزوجة وضربها ، وتتفاوت الشعوب فى مدى

---

(١) Schapera. A Handbook, p. 151

(٢) Baxter, p. 55

(٣) Fortes, Kinship and marriage among the Ashanti, p. 280

(٤) Colson; p. 180

حق التأديب الذى تعترف به للزوج على زوجته . فبعض الشعوب يعترف للزوج بالحق فى ضرب زوجته ضرباً مبرحاً (١) . الا أنه يبدو أن القاعدة العامة لدى الشعوب الافريقية هى أن حق الزوج فى ضرب زوجته ليس مطلقاً وانما ترد عليه قيود سواء من حيث الحالات التى يلجأ اليه فيها أم من حيث جسامته . فبالنسبة للحالات التى يلجأ اليه فيها يشترط أن تكون من الحالات التى تبرر الالتجاء اليه ، بحيث يبدو أن الغرض منه هو حقيقة تأديب الزوجة وتقويمها . كذلك ترد على حق الزوج فى ضرب زوجته قيود تحد من جسامته .

فلدى التونجا مثلا ليس للزوج أن يضرب زوجته بعصا أو يضربها وهى عارية . وضرب الزوجة فى أى من هاتين الحالتين يعطيها الحق فى طلب تعويض من زوجها (٢) .

ولدى التسوانا سلطة التأديب التى للزوج على زوجته ليست مطلقة ، فله أن يضربها اذا ساء سلوكها ، الا أنها تستطيع دائماً الاستنجاد بأسرتها والهرب اليها وهو قيد فعال ضد اساءة استعمال هذا الحق . واذا استخدم الزوج حق التأديب بصورة مبالغ فيها فقد تعاقبه المحكمة (٣) .

ولدى السوكوما يعتبر مبرراً للطلاق وسبباً للتعويض الحاق الزوج بزوجته جرحاً بحربة أو سكين أو أى آلة حادة والعض والكسر والعاهة الدائمة والتشويه الدائم بالقاء قطعة مشتعلة من الخشب فى الوجه مثـ (٤) .

٩ — لا يترتب على الزواج الافريقى نشوء حق ميراث متبادل بين الزوجين . وعدم الاعتراف بمثل هذا الحق نتيجة طبيعية ومنطقية لكون

---

(١) يقول Peristiany أن الزوجة لدى الكبسيجيز لا تستطيع طلب الطلاق حتى ولو هدد الزوج حياتها بضربه المتكرر لها بالسياط ، وحتى أسرتها لن تساعدها فى هذه الحالة . واذا قتلها الزوج فلن يستطيع أهلها حتى المطالبة بتعويض طالما أنه قد سبق أن دفع مهراً . لكن الزوج اذا كان فظاً فان الزوجة بدلا من طلب الطلاق الرسمى تهرب بعيداً ، ص ٨٩

(٢) Colson. p. 143.

(٣) Schapera. A Handbook. p. 151

(٤) Cory. Art. 229.

الميراث قائماً لدى الشعوب الافريقية على رابطة القرابة . فالزواج لا ينشىء بين الزوجين رابطة قرابة ، ومن ثم فليس هناك محل لحق ميراث متبادل بينهما . وعلى ذلك فاذا ماتت الزوجة وكانت لها أموال خاصة فليس للزوج حق فى هذه الأموال ، وانما تنتقل ملكيتها الى أولادها اذا كان لها أولاد ، فاذا لم يكن لها أولاد فان أموالها تؤول الى أقاربها هى . كذلك اذا مات الزوج فليس لأرملته حق فى أمواله . الا أن عدم الاعتراف بحق ميراث متبادل بين الزوجين تخفف منه بعض الاعتبارات . ففى حالة وفاة الزوجة اذا كان لها أولاد صغار ، فان الزوج ينتفع بأموال زوجته التى آلت اليهم حتى يكبروا ويحصلوا على أموالهم . وفى حالة وفاة الزوج تحتفظ الزوجة اذا استمرت فى الاقامة مع أهل زوجها بالحقول والماشية التى خصصت لها ولأولادها حتى يكبر هؤلاء ويقتسموا الماشية وتستمر هى فى الاحتفاظ بحقولها الى حين وفاتها . وتجد المرأة عوناً لها فى الشخص الذى تقبله عشيرا طبقاً لتقليد وراثة الأرامل . وعندما يكبر أولادها يقع على عاتقهم واجب اعالتها ورعاية شئونها .

(ثانياً) آثار الزواج فى العلاقة بين الوالدين والأولاد :

نتكلم أولا عن هذه الآثار فى العلاقة بين الأب والأولاد ، ثم عنها فى العلاقة بين الأم والأولاد .

(ا) فى العلاقة بين الأب والأولاد :

تترتب على الزواج آثار هامة فى العلاقة بين الأب والأولاد . فالزواج يخول الأب على أولاده سلطة كبيرة وحقوقاً كثيرة ، لكنه يلقى أيضاً على عاتقه التزامات معينة فى مواجهتهم . وسنستعرض فيما يلى أهم هذه الحقوق والالتزامات :

١ — ثبوت نسب الولد الى أبيه : يترتب على الزواج نسبة الأولاد الذين يولدون منه الى زوج المرأة التى أنجبتهم . وبالتالى فانهم يلحقون به ويحملون اسمه ويخضعون لسلطته ويكونون أعضاء فى عشيرته . وينطبق ذلك

على الشعوب التى تسير على مبدأ النسب الأبوى وهى تشكل غالبية الشعوب الافريقية . أما لدى الشعوب التى تتبع مبدأ النسب الأمى فان الأولاد يتبعون أسرة أمهم ويخضعون لسلطة أخيها أو خالها ويكونون أعضاء فى عشيرتها . لكن ليس معنى ذلك أن الأب لدى الشعوب الأمية النسب لا يتمتع بحقوق مطلقاً على أولاده . فعلاقة الأب بأولاده لدى هذه الشعوب تختلف عن علاقة الوالد الطبيعى . فالوالد الطبيعى لا يعترف له بحقوق مطلقاً على أولاده ، بينما الأب حتى لدى الشعوب الأمية النسب يتمتع بمركز قانونى محدد فى علاقته بأولاده . فالأولاد وان كانوا لا يدخلون فى جماعته الا أنهم يعتبرون أولاده شرعاً . وفضلا عن ذلك فان له عليهم حقوقاً معينة قد تقل كثيراً عن الحقوق المعترف بها للأب لدى الشعوب الابوية ،الا أنها على أية حال حقوق مقررة له .

وتفرق الشعوب الافريقية بين الأبوة القانونية أو الاجتماعية ، وبين الأبوة العضوية أو التناسلية . فالزوج هو الذى يعتبر دائماً الأب القانونى Pater لأولاد زوجته ولو لم يكن والدهم الفعلى Genitor . ولدى عدد غير قليل من الشعوب لا يقتصر مفهوم الأبوة على الأولاد الذين يولدون أثناء الزواج بالمعنى الدقيق ، وانما يمتد فيشمل الأولاد الذين يولدون قبل الزواج وأولئك الذين يولدون بعد وفاة الزوج . فاذا اتصل رجل بفتاة أو امرأة غير متزوجة وأنجب منها ولداً ، فان هذا الولد يتبع أهل المرأة ولا يكون للرجل حق عليه . الا أن للرجل أن يصحح نسب هذا الولد وذلك بالزواج من أمه ودفعه مهراً من أجلها . وفى هذه الحالة يعتبر هذا الولد كما لو كان قد ولد من زواج صحيح ويعامل على قدم المساواة مع الأولاد الذين يولدون فيما بعد من الزواج . واذا كان هذا الولد ذكراً فانه يعتبر الابن الأكبر ويكتسب الامتيازات التى ترتبط بهذا الوصف . ولدى بعض الشعوب يصحح الزواج اللاحق من الأم نسب الولد الذى أنجبته قبل الزواج بصرف النظر عما اذا كانت أنجبته من علاقتها بالرجل الذى أصبح زوجاً لها أم من رجل آخر . ومعنى ذلك بعبارة أخرى أن الرجل الذى يتزوج فتاة أماً أى فتاة لها ولد من غير

زواج يصبح أباً لهذا الولد بمجرد زواجه من الفتاة ودفعه من أجلها مهراً . والأولاد الذين يولدون أثناء الزواج يعتبرون أولاد الزوج حتى ولو جاءت بهم المرأة من علاقة زانية . كذلك الأولاد الذين تنجبهم المرأة بعد وفاة زوجها من علاقتها بقريب زوجها فى ظل تقليد وراثة الأرامل يعتبرون أولاد الزوج الميت الذى دفع من أجل المرأة مهراً (١) .

---

(١) لدى التسوانا لمن واقع فتاة وأنجب منها طفلا الحق فى أن يتزوجها فيصبح الطفل ولده شرعاً ، وبصفته هذه يكون الأول بالنسبة للأولاد الذين قد يحصل عليهم فيما بعد من نفس المرأة . واذا لم يتزوجها فلا يستطيع كقاعدة عامة المطالبة بالولد ، كما أن الولد لا يكون له أى حق فى مواجهته أو بالنسبة لثروته . واذا لم يتزوج والد الطفل من أمه فلأى رجل آخر يتزوجها بعد ذلك أن يأخذ الولد اذا شاء : Schapera. A Handbook p. 172.

ولدى السوكوما للوالد تصحيح بنوة أولاده غير الشرعيين فى أى وقت ، اما بدفع المهر والزواج من أمهم ، أو بدفع ماشية من أجل كل ولد وتعويض عن تربيته أو بدفع المهر اللازم ازواجه : Cory. Art. 269.

ولدى الكبا يعتبر الرجل الذى دفع من أجل زوجته مهراً صاحب الحق فى أولادها أياً كان من أنجبهم . ويروى لنا Sir Charles Eliot أنه خلال المجاعة العظيمة فى نهاية القرن التاسع عشر هرب كثير من نساء الكبا من بيوتهن للحصول على القوت ، ذهبن وعشن مع العمال الهنود الذين كانوا يعملون فى بناء خط حديد أوغندا وقتئذ . وعندما انتهت المجاعة قدم أزواجهن اوسعوا الى الحصول على الأولاد الذين أنجبتهم زوجاتهم بواسطة الهنود . أما النساء أنفسهن فلم يعلق عليهن سوى القليل من الأهمية . فى lindblom p. 84

ولدى الجوسى يفرق بين عدة أنواع من الأولاد ويطلق على كل منهم اصطلاح خاص . فهناك الولد المولود (born child) وهو الولد الذى يولد بالطريقة العادية فى بيت الزوج بعد دفع المهر . وتضم هذه المجموعة الغالبية العظمى من الأولاد الشرعيين ، لكنها تضم أيضاً أولئك الذين ولدوا من زنا وهؤلاء لا يختلف مركزهم اطلاقاً عن مركز السابقين .

الولد المتبنى (adopted child) وهو الابن الذى يضم بطريقة مصطنعة الى بيت امرأة لا ولد لها . وهؤلاء الأولاد من الناحية العملية ينتمون دائماً الى أصل أجنبى ، فهم يخطفون أو يؤسرون أو يشترون ، ويقف هؤلاء على قدم المساواة مع الولد المولود .

بطن البيت (belly of the house) ويشير هذا الاصطلاح الى الأولاد الذين يولدون من بنت غير متزوجة مازالت فى بيت أمها . وعندما يصحح نسب هؤلاء ، فيما بعد عن طريق دفع مهر من أجل أمهم ينسى أصلهم تدريجياً ويقفون على قدم المساواة مع الأولاد المولودين الحقيقيين .

ويعترف أحياناً للرجل الذى أنجب أولاداً من علاقة له باحدى الفتيات غير المتزوجات بالحق فى تصحيح نسب هؤلاء الأولاد دون أن يلزم بالزواج من أمهم وذلك بأن يدفع من أجل كل منهم رسماً مقرراً الى أهل المرأة .

وواضح أن مثل هذه الشعوب التى تمد من نطاق الأبوة على هذا النحو لا تعير واقعة كون الولد حقيقة من صلب أبيه أهمية مطلقاً ، أو لا تعلق عليها سوى القليل من الأهمية ، فالعبرة لدى هذه الشعوب بالأبوة القانونية لا بالأبوة العضوية . ولذلك فان نظام انكار البنوة لا نجده مألوفاً لدى هذه الشعوب . فالزوج يرحب عادة بالأولاد الذين يولدون لزوجته ، ولو كان على يقين من أنهم جاءوا نتيجة علاقة الزوجة برجل آخر . وفى ذلك يقول Mayer بالنسبة للجوسى : « حتى الشبان والرجال المثقفون يؤكدون أن الأبوة القانونية تعنى بالنسبة لهم أكثر مما تعنيه الأبوة العضوية . فقد يكون

= الشيء المبلوع أو الشيء المجلوب " Swallowed thing or braught thing " ويشير هذا الاصطلاح الى الولد الذى أتت به أمه الى البيت والذى مازال مع ذلك من الناحية القانونية ينتمى الى رجل آخر . وفى لحظات الشجار يذكّر مثل هذا الولد بأنه لا ينتمى الى البيت « أنت لا تنتمى الينا » وعندما يصل الى سن يصبح معها قادراً على الاستغناء عن أمه قد يعود الى أبيه القانونى حيث يعترف له بمركز شعائرى وقانونى كامل .

نسب بنت (lineage of a girl) يطلق هذا الاصطلاح على الأولاد الذين لم تتقرر لهم أبوة قانونية خارج جماعة أسرة أمهم . مثل أولئك الذين ولدوا من فتاة ماتت قبل أن تتزوج . فهؤلاء ينتمون الى قرابة الأم لكنهم يميزون عن بقية أفراد القرابة بأنهم قرابة أو نسب بنت :

Mayer p. 58,59.

ولدى الشيلوك اذا أنجبت فتاة ولداً قبل الزواج فان الولد يخص الرجل الذى يدفع من أجلها مهراً . وفى هذه الحالة يكون هو نفس المهر الذى يدفع كما لو لم يكن للفتاة ولد . أما اذا كان لها ولدان فان أباها يحتفظ بهما ويكونان عضوين فى قرابته ويقبل من أجلها مهراً أقل . الا أن الغرض الثانى نادر الحدوث حيث أن الفتيات يتزوجن عادة بمجرد بلوغهن : Seligman p. 68.

ولدى التوير للرجل أن يصحح نسب الولد الذى يولد من علاقة له بامرأة غير متزوجة بالزواج اللاحق من أمه أو بدفع رسم خاص الى أهلها . والقاعدة أن الرجل الذى يدفع من أجل امرأة مهراً يعتبر أباً لأولادها الذين ولدتهم قبل الزواج سواء منه أم من غيره ، والأولاد الذين تلدهم أثناء الزواج سواء منه أم من غيره ، والأولاد الذين تلدهم بعد وفاته من علاقتها بأحد أقاربه أو أى شخص آخر طالما أن المهر لم يرد : Howell p. 128.

الرجل على علاقة ممتازة بأولاده من أرملة أو زوجة آخر ، لكن اذا كان عليه أن يختار فانه فى الغالبية العظمى من الحالات يكون أكثر استعداداً لأن يلتزم جانب أولاده الشرعيين حتى ولو لم يكونوا أولاده من الناحية العضوية [1] .

واذا أردنا معرفة السبب الذى من أجله يرحب الرجال لدى هذه الشعوب بالأولاد الذين يولدون لزوجاتهم حتى ولو لم يكونوا أولادهم من الناحية العضوية ، هو أن الأولاد لدى هذه الشعوب يعتبرون عوناً لا عبئاً . فالأب يرحب بكل ما يولد له من أولاد دون أن يعنى نفسه بالبحث عن أصلهم لأنهم سيكونون له عوناً من الناحية الاقتصادية وسبباً الى زيادة مكانته من الناحية الاجتماعية .

ولكن يبدو أن هناك اتجاهاً فى الوقت الحاضر بين الرجال لدى هذه الشعوب نحو التشدد فى قبول الأولاد الذين تلدهم زوجاتهم من علاقة زانية . فهم يرفضون الاعتراف بالأولاد الذين يعتقدون أنهم جاءوا عن هذا الطريق . ويسمح العرف لدى بعض هذه الشعوب للزوج بأن ينكر أبوته لولد زوجته ، واذا تمكن من تقديم الدليل على ادعائه فان الولد لا ينسب اليه ، وانما ينسب الى أقارب أمه ويكون عضواً فى أسرتها .

لكن اذا كانت هذه هى وجهة نظر عدد غير قليل من الشعوب الافريقية بالنسبة لمفهوم الأبوة فان شعوباً أخرى كثيرة تعطى أهمية كبيرة لواقعة كون الولد قد جاء حقيقة من علاقة الزوج بزوجته [2] . ولدى هذه الشعوب لا يعطى الزواج كقاعدة عامة الرجل الذى دفع من أجل المرأة مهراً حقاً

---

(1) Gusii bridewealth p. 25.

(2) لدى الأزاندى مثلا يقال أن أولاد الزنا كانوا قديماً يعتبرون أرقاء . وكان الرجل فيما مضى يستطيع قتل الذكر الذى تؤكد له العرافة أنه ليس ابنه . أما الأناث فكان يبغى عليهن من أجل الحصول على مهورهن . وتلحق بولد الزنا وصمة وتضعه أمه فى الغابة لا فى الكوخ ، ويربى غالباً بواسطة أبى المرأة أو أخيها الذى يطالب عشيقها بتعويض : Baxter p. 71.

وفضلا عن حق الأب فى الموافقة على زواج ابنته أو حقه لدى بعض الشعوب فى اجبارها على الزواج ممن يختاره لها يحصل الأب على المهر الذى يدفع من أجلها أو على الأقل يحصل على جزء هام منه .

هذه هى الحقوق التى يعترف بها للأب لدى الشعوب الافريقية ، وهى حقوق كما هو واضح على جانب كبير من الأهمية ، الا أن سلطة الأب لدى معظم الشعوب تضعف ويفقد الأب معظم حقوقه على أولاده بزواجهم . فبالزواج يكتسب الأبناء استقلالا عن أبيهم . ويتمتع الابن المتزوج بحرية كبيرة سواء بالنسبة للأمور التى تمس شخصه أم تلك التى تتعلق بأمواله . وبالزواج تخضع البنت لسلطة زوجها واشرافه وتضعف سلطة الأب عليها ويزول حقه فى عملها ، لكن الأولاد رغم زواجهم يظلون مدينون نحو الأب بواجب الاحترام وملزمين باستشارته فى كل الأمور الهامة فى حياتهم ومساعدته عند الحاجة وارسال الهدايا اليه من وقت الى آخر . الا أن الزواج لدى البعض الآخر من الشعوب لا يترتب عليه مثل هذا الأثر التحريرى بالنسبة للأولاد . ويحدث ذلك بصفة خاصة لدى الشعوب التى تعرف تنظيما قوياً للأسرة والتى يتمتع فيها رب الأسرة بسلطة كبيرة . ففى هذه الشعوب يستمر الابن رغم زواجه فى الخضوع لسلطة رب أسرته . كذلك تخضع الزوجة لسلطة زوجها أو رب أسرته ويكون وضعها فيها كوضعها فى أسرتها قبل زواجها .

واذا كان الزواج يعطى الأب على أولاده كل هذه الحقوق فانه يلقى على عاتقه فى نفس الوقت بعض الالتزامات لصالحهم . فعلى الأب يقع واجب رعاية أولاده وتوفير الغذاء لهم وحمايتهم ، كما أنه ملزم بمساعدة أبنائه فى جمع المهور اللازمة لزواجهم وبمراعاة ترتيب السن فى تزويجهم . كما يقضى العرف أحياناً بضرورة أن يخصص الأب لكل من أبنائه بعض الماشية والحيوانات الأخرى . وتعتبر هذه الأموال خاصة بالابن الذى أعطيت له . فهو الذى يستعملها وهو الذى يستفيد من الزيادة التى تطرأ عليها ، وحقه على هذه الأموال أثناء حياة الأب أشبه بحق انتفاع . الا أن سلطته

عليها تزداد بزواجه أو بوفاة أبيه حيث تصبح حقاً خالصاً له . واذا كان الأب موسراً فقد يعطى بناته أيضاً بعض البقر أو الماعز أو قطعة من الأرض عند زواجهن . ويلتزم الأب بأن يخبر أفراد أسرته بجميع الأمور التى تهم الأسرة وبأن يستشير كبار أبنائه فى كل ما يتصل بها . ويكتسب الأولاد لا سيما لأبناء حقاً فى وراثة الأموال المملوكة للأب ويلتزم الأب بعدم تبديد هذه الأموال وبتنميتها فى صالح الأسرة .

(ب) فى العلاقة بين الأم والأولاد :

يرتب الزواج عدداً من الآثار فى العلاقة بين الأم وأولادها . وتزداد هذه الآثار أهمية لدى الشعوب التى تتبع مبدأ النسب الأمى . فالأم لدى هذه الشعوب تعتبر مصدر القرابة ، فهى الحلقة التى تصل أولادها بجماعتها التى يعتبرون أعضاء فيها . ولذا فان العلاقات بين الأم والأولاد لدى هذه الشعوب أعظم قوة وأشد متانة منها لدى الشعوب التى تتبع مبدأ النسب الأبوى حيث يعتبر الأولاد أعضاء فى جماعة أبيهم . وأهم الآثار التى يرتبها الزواج بصفة عامة فى العلاقة بين الأم والأولاد هى ما يلى :

١ ـــ تلعب الأم دوراً معيناً بالنسبة لزواج أولادها ، فهى كثيراً ما توجه اختيارهم . كما أن الأب فى العادة يستشيرها بخصوص زواجهم وقد يكون رأيها من الأهمية بحيث يكون فاصلا . وتجد الفتاة فى أمها عادة خير معين على تحقيق رغبتها فى الزواج من شخص معين . فتسعى الأم الى اقناع الأب والحصول على موافقته . الا أن رأى الأم فى الأعم الأغلب من الحالات لا يخرج عن كونه استشارياً ويحتفظ الأب بالكلمة الأخيرة بالنسبة لزواج أولاده .

٢ ـــ قد تساعد الأم أبناءها وبناتها عند الزواج وذلك فى حدود مقدرتها المالية . فقد تساهم فى توفير المهر اللازم لزواج ابنها اذا كان لها مال خاص . كما قد تهب ابنتها بمناسبة الزواج بعضاً من الحلى والملابس والأوعية المنزلية . وتحصل الأم عادة على نصيب من مهر ابنتها ، كما أنها تتلقى بعض الهدايا من عريس ابنتها .

ويتخلص من الاناث ، أو على العكس يبقى على الاناث ويتخلص من الذكور (١) . ومن بين الأسباب التى تدعو الى التخلص من أحد الطفلين عدم قدرة الأم على التوفيق بين رعاية طفلين رضيعين وأداء واجباتها المتنوعة الأخرى فى نفس الوقت .

(د) اذا جاء الطفل نتيجة علاقة غير مشروعة . فلدى الشعوب التى تحظر العلاقات الجنسية على الفتيات قبل الزواج ، اذا حملت فتاة يوئد طفلها بمجرد ولادته تفادياً للفضيحة والعار . كذلك لدى الشعوب التى تعلق أهمية كبيرة على أن يكون الأولاد الذين يولدون أثناء الزواج قد جاءوا حقيقة نتيجة علاقة الزوج بزوجته ، يلجأ الى وأد الطفل الذى يعتقد بأن أمه حملت به من علاقتها برجل آخر خلاف زوجها .

وتختلف طريقة التخلص من الطفل باختلاف الشعوب . فقد يوئد بدفنه حياً فى جحر أو حفرة أو يدفع فى فمه بالعجين أو الطين لكتم أنفاسه ، وقد يلقى به فى نهر أو يغرق فى مياه المطر أو يوضع فوق شجرة أو بين الأعشاب ويترك فريسة للحيوانات الضارية .

٣ — حق الحياة والموت وحق البيع : يبدو أن الأب لدى شعوب جنوب وشرق افريقية لم يكن يعترف له بحق الحياة والموت على أولاده ، أو على الأقل لم يكن من المألوف ممارسة الأب لمثل هذا الحق . كذلك يبدو أن الأب لم يكن يعترف له لدى هذه الشعوب بالحق فى بيع أولاده . حقاً كان الأب يلجأ الى بيع أولاده فى حالات المجاعة ، الا أن البيع فى هذه الحالة كان يستهدف فى الحقيقة انقاذ حياة الولد وحياة ذويه . فالولد ستتيسر له

(١) لدى الهوتنتوت مثلا يبقى على الذكور ويتخلص من الأناث ، بينما لدى الكافر يبقى على الاناث ويتخلص من الذكور .

سبل العيش فى أسرته الجديدة ، والأب يستطيع عن طريق الماشية التى يحصل عليها كمقابل له ، أن يقيم أوده وأود أسرته حتى تنتهى أيام المجاعة ويعود الرخاء . فالبيع لم يكن يلجأ اليه لدى هذه الشعوب بوصفه اجراءاً تأديبياً أو عقاباً يوقع على أحد أفراد الأسرة لارتكابه خطأ جسيما أو اقترافه جرماً خطيراً . الا أن هناك شعوباً أخرى لا سيما فى وسط وغرب افريقية كانت تعترف للأب على أولاده بحق الحياة والموت وبالحق فى بيعهم . وكان هذا الحق يستهدف عادة عقاب أحد أفراد الأسرة لارتكابه جرماً خطيراً والتخلص منه بقتله أو بيعه كرقيق .

فلدى البمبارا كان لرب الأسرة حق الحياة والموت على أفراد الأسرة وكان يستخدم هذا الحق لعقاب من يرتكب منهم جرماً جسيما ، وأحياناً كان يلجأ الى بيع العضو غير المرغوب فيه بدلا من قتله(١) .

وفى داهومى كان لرب الأسرة سلطة مطلقة على كل الأعضاء الداخلين فى تكوينها من رجال ونساء ، وكان له الحق فى بيع أولاده . وفى الأسر الملكية كانت سلطة رب الأسرة تصل الى حق الحياة والموت على أبنائه وتابعيه(٢) .

وفى الوقت الحاضر لم يعد للأب على أولاده حق الحياة والموت كما لم يعد له الحق فى بيعهم . فقد اعتبرت السلطات الأوربية مثل هذه الأفعال جرائم تستتبع عقاب من يرتكبها .

٤ — حق الرهن : حق الأب فى رهن أولاده شائع الى حد كبير لدى الشعوب الافريقية . فكثير منها يعترف للأب بالحق فى رهن أحد أولاده ضماناً لدين عليه . ويكتسب الدائن المرتهن الحق فى الافادة من عمل الولد المرهون ويلتزم برده الى أبيه بمجرد حصوله على حقه . كما يسمح

(١) C. J. A. O. F. t. II, p. 47.

(٢) Marty, Etude sur l'Islam au Dahomey, p. 208

العرف لدى عدد من الشعوب للدائن الذى لم يتمكن من الحصول على حقه بالاستيلاء على أحد أفراد أسرة المدين والاحتفاظ به الى حين حصوله على حقه . ويحدث كثيراً اذا كان الولد المرهون بنتاً أن ينتهى الأمر بزواج الدائن منها عندما يتعذر على أبيها الوفاء بالدين . وفى هذه الحالة يدفع الدائن لى مدينه الذى سيصبح صهره المهر المتعارف عليه وتخصم قيمة الدين من المهر اللازم دفعه .

ولنضرب لذلك مثلا بما يحدث لدى البانباموبزى . فلدى البانياموبزى يلجأ الآباء المدقعون الى رهن بناتهم فى أوقات المجاعة الى الأغنياء للحصول منهم على أغذية . ويتعهد الأب عندئذ بافتداء البنت فى تاريخ محدد ، واذا تخلف عن الوفاء فى هذا التاريخ يكون من حق المرتهن اتخاذ الفتاة زوجة أو بيعها كأمة . واذا رغب المرتهن الزواج من الفتاة أو تزويجها من أحد أفراد أسرته ، أبلغ أباها بذلك واتبعت كل الاجراءات التى يقضى بها العرف بالنسبة للزواج المقترن بمهر ويكمل المرتهن مبلغ الدين الأصلى حتى يصل الى المقدار المحدد كمهر . وأحياناً يعطى الرهن وفاء لدين ، فيرجو المدين دائنه أن يأخذ ابنته على سبيل الوفاء بالدين وأن يتزوجها . وقد يحكم على شخص فى جريمة زنا ولا يعجل بدفع التعويض المحكوم به ، وعندئذ يستولى الزوج المجنى عليه أو أحد أقارب الزوجة على ابنة للمدين ويحتفظ بها لديه أو يعطيها على سبيل الرهن لشخص آخر يتكفل بدفع مقدار التعويض (١).

ولدى الماساى قد يحصل الدائن على ابنة للمدين ويضعها فى خدمة احدى نسائه حتى تصل الى سن الزواج فيتزوجها . وفى هذه الحالة يدفع الدائن لصهره المهر ويبقى الدين قائماً وتجعل رابطة المصاهرة الوفاء به أكثر ضماناً (٢) .

---

(١) Lindblom, p. 410

(٢) Merker, p. 205

أنظر أيضاً بالنسبة لساحل العاج : Marty, Etude sur l'Islam en Côte d'Ivoire, p. 328 =

٥ ـ حق الافادة من وجوه نشاط أولاده : للأب الحق فى الافادة من عمل أولاده الذين يعيشون معه ويخضعون لسلطته كل بحسب سنه وجنسه فمن حق الأب على أبنائه أن يساعدوه فى الأعمال الملقاة على عاتقه سواء منها ما يتعلق بالعناية بالقطعان أم ما يتصل بالزراعة . وللأب كذلك الحق فى أن يلزم بناته بأن يساعدن زوجته فى القيام بالأعمال المطلوبة منها : الأعمال المنزلية والأعمال الزراعية على السواء . والقاعدة أن الأموال التى يحصل عليها الأولاد بطريق أو آخر تؤول الى أبيهم وتعتبر ملكاً له . الا أن مدى حق الأب فى الأموال التى يكتسبها أولاده يتفاوت ضيقاً واتساعاً تبعاً للشعوب . فمن الشعوب ما يعترف للأولاد بحق معين فى تكوين ثروة خاصة .

من هذه الشعوب البانياموزي حيث يستطيع الابن أو البنت عن طريق عمله اكتساب نقود أو أشياء تكون مملوكة له(١) .

ومنها الأوى ، فلدى الأوى يسعى الأولاد لا سيما الصبيان الى تكوين رأس مال صغير تحفظه لهم الأم أو أخوها وذلك عن طريق زراعة قطعة أرض صغيرة ، أو ببيع خشب الوقود ، أو بنقل النساء فى القوارب الى الأسواق ، أو بالقيام بخدمات صغيرة متنوعة للأقارب والأصدقاء (٢) .

على العكس من ذلك نجد شعوباً أخرى لا تعترف بالأولاد بحق فى ثروة خاصة ، ونجد ذلك بصفة خاصة لدى بعض شعوب غرب افريقية التى تمارس نظام الملكية الجماعية للأسرة . فلدى هذه الشعوب لكل جماعة أسرية ذمة مالية مشتركة يعهد بادارتها الى أكبر أفراد الجماعة من الذكور

ـــ وبالنسبة لداهومى : Marty, Etude sur L'Islam au Dahomey, p. 208 :

وبالنسبة للبمبارا : C. J. A. O. F. t. II. Art 164.

وبالنسبة للسكونا (احدى قبائل الجوكون) : Meek, A Sudanese kingdcm. p. 374.

(١) Lindblom , p. 340.

(٢) Westermann. p. 115.

سناً . ويدير رب الأسرة أموال الأسرة ويلتزم باستشارة كبار أعضائها بالنسبة للتصرفات الهامة التى يزمع القيام بها . ولدى هذه الشعوب تنصب الأموال التى يكتسبها أفراد الأسرة فى الذمة المالية المشتركة للأسرة . من هذه الشعوب البمبارا ، فلدى البمبارا لكل جماعة أسرية ذمة مالية مشتركة تضم الحقوق على الأراضى التى تزرعها الجماعة والحيوانات والخدم والحقوق والديون ومهور الفتيات والنساء اللاتى يولدن لأعضاء الأسرة والتركات ومساكن الأسرة ومنقولاتها ومحتويات المخازن المشتركة ، وبصفة عامة كل الأموال الناتجة عن العمل المشترك لأعضاء الأسرة . ومن الناحية النظرية لا يمكن لأى فرد من أفراد الأسرة اكتساب ملكية خاصة ، فكل شىء يجب أن ينضاف الى ذمة الأسرة . فاذا قتل صبى فأراً فى الأحراج فيجب ألا يأكله الا بموافقة رب الأسرة ، واذا عاد غلام من سفره فواجبه الأول أن يعرض صرته التى تضم حاجياته على رب أسرته حتى قبل أن يرى أمه . ومع ذلك فمن الناحية العملية لكل عضو من الذكور الحق فى أن يكون لنفسه حوزة لا تضم سوى الأموال المكتسبة نتيجة العمل الذى يؤدى فى غير الأوقات المستحقة للجماعة ؛ وليس لرب الأسرة أن يتصرف فى مال من هذه الأموال الا بموافقة صاحبه (١) .

٦ — الأب هو النائب القانونى عن أولاده : فالأولاد قبل زواجهم وتكوينهم أسراً منفصلة لا يعترف لهم كقاعدة عامة بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية أبيهم . فقد سبق أن رأينا أنهم ليسوا أهلا لاكتساب أموال خاصة بهم . ومن تطبيقات هذا المبدأ أيضاً أنهم لا يتمتعون بأهلية التقاضى . فاذا ألحق أحدهم ضرراً بالغير فليس للمجنى عليه أن يرفع الدعوى مباشرة عليه وانما يرفعها على أبيه . واذا أصاب الغير أحد الأولاد بضرر فان المضرور لا يرفع الدعوى بنفسه وانما ينوب عنه فى رفعها أبوه . واذا حكم بتعويض أو غرامة بسبب الضرر الذى أحدثه أو الجرم الذى ارتكبه أحد الأولاد ،

---

(١) C. J. A. O. F. t. II. p. 57.
أنظر أيضاً بالنسبة للسرير C. J. A. O. F. t. I. p. 205, 228.

فالأب هو الملزم بدفع التعويض أو الغرامة . والتعويض أو الغرامة الذى يحكم به على من ألحق ضرراً بأحد الأولاد يؤول الى الأب . وعدم أهلية الأولاد للتقاضى مرجعها الى اعتبارين : أولهما أن الشبان الذكور الذين لم يتزوجوا بعد لا يعتبرون طبقاً للعرف الافريقى أعضاء كاملين فى الجماعة ، ومن ثم لا يجوز لهم المشاركة فى حياتها العامة ، وبالتالى لا يجوز لهم الالتجاء الى هيئاتها القضائية . وثانيهما أن الأبناء طيلة خضوعهم لسلطة أبيهم لا تكون لهم أموال خاصة بهم ، ومن لا يتمتع بأهلية مالية من المنطقى أن يحرم من أهلية التقاضى .

٧ — حق التأديب : الأب بوصفه رئيس الأسرة هو المسئول عن اقرار السلام بين أفرادها ، فهو الذى يفصل فى المنازعات التى تثور بينهم ، وهو الذى يتولى عقاب من يخرج منهم على تقاليد الأسرة ، كما أنه هو الذى يعين لكل منهم العمل الذى يقوم به ، وهو الذى يراقبهم فى أداء هذه الأعمال ويجازى من يتهاون أو يتراخى فى أدائها . وقد رأينا أن سلطة الأب فى عقاب أولاده كانت تصل لدى بعض الشعوب الى حد قتلهم أو بيعهم .

٨ — حق التزويج : يتمتع الأب لدى الشعوب الافريقية بالحق فى الموافقة على زواج أبنائه وبناته ، وبعبارة أخرى للأب أن يعترض على الزواج الذى يزمع اجراءه أحد أبنائه أو احدى بناته ، بل ان مراسيم الزواج تتم بين أبى الفتاة وأبى الفتى . وهذه القاعدة مطلقة بالنسبة للبنات وهى الغالبة أيضاً بالنسبة للأبناء الذين يتزوجون للمرة الأولى . وتثور بصدد الكلام عن حق الأب بمناسبة زواج أبنائه وبناته مسألة ما اذا كان للأب الافريقى حق الجبر بالنسبة لزواج أولاده . أى حق اجبار ابنه على الزواج من فتاة معينة يختارها له ، وحق اجبار ابنته على رجل معين يختاره لها .

للاجابة على هذا السؤال نفرق بين الابن والبنت :

فبالنسبة للابن ، نلاحظ أن الابن يظل معتمداً على أبيه من الناحية الاقتصادية حتى يتزوج ويؤسس بيتاً مستقلا ، ولذلك فانه يخضع بخصوص زواجه الأول لسلطة أبيه . فالزوجة الأولى غالباً ما تكون من اختيار الوالدين وغالباً ما يخضع الأبناء لارادة الآباء حيث أن الأبناء فى العادة ليست لديهم الماشية والأشياء الأخرى التى يلزم تقديمها كمهر . وقد يلجأ الآباء فى سبيل حمل أبنائهم على الاستجابة لرغبتهم الى تهديدهم بالحرمان من الميراث . لكن يبدو أن الأبناء فى الوقت الحاضر أصبحوا لدى كثير من الشعوب الافريقية أكثر استقلالا عن ذى قبل ، وأن رغباتهم أصبحت تؤخذ بعين الاعتبار والسبب فى ذلك هو أن كثيراً من ميادين العمل قد فتحت أمامهم فى المدن الصناعية وغيرها بحيث أصبح فى وسعهم كسب المال من غير طريق أبيهم ، ومن ثم أصبح فى وسعهم توفير المهور اللازمة لزواجهم . وبعبارة أخرى أصبحوا أقل اعتماداً على مساعدة آبائهم عن ذى قبل ، وبالتالى فقد أصبحوا يتمتعون بالنسبة لزواجهم بقدر من الحرية لم يكن لهم فيما مضى . ويلاحظ أن سلطة الآباء بالنسبة لزواج أبنائهم تقتصر على الزوجة الأولى ، أما بالنسبة لما قد يتخذه الابن من زوجات اضافيات فيما بعد فانه يتمتع بكامل الحرية ، ذلك أنه يتزوجهن بمقتضى وسائله الخاصة(١) .

هذا بالنسبة للابن ، أما بالنسبة للبنت فان القدر من الحرية الذى يعترف لها به فى اختيار زوجها يختلف باختلاف الشعوب . فمن الشعوب الافريقية ما يعترف للفتاة بحرية كبيرة فى اختيار زوجها المقبل ، ولذلك فان الشاب الذى يرغب فى الزواج من فتاة معينة عليه أن يستوثق أولا من أن هذه الفتاة تبادله نفس الشعور وتوافق على الزواج منه . ومن النادر اذا كان طالب الزواج مناسباً أن تتدخل أسرة الفتاة لتحول بينها وبينه أو لكى تفرض عليها رجلا معيناً .

(١) أنظر بالنسبة للأزاندى Baxter,p. 68 ، وبالنسبة للتسوانا Schapera, p. 129 ، وبالنسبة للكمبا Lindblom, p. 78

من هذه الشعوب الهوتنتوت (النامان Naman) فلدى الهوتنتوت اذا عبر شاب على فتاة ورغب فى اتخاذها زوجة فعليه أولا أن يحصل على موافقتها الرسمية بأن يقدم اليها عصا صغيرة فاذا أخذتها وكسرتها الى قطعتين وألقت باحداهما على صدره ، فان ذلك يعنى أنها توافق على الزواج منه(١) .

كذلك لدى السوكوما هناك قاعدة صارمة تقضى بضرورة أن يمتنع الوالدان عن الضغط على فتاتهما لحملها على قبول شخص معين . ولذلك يجب أن توافق الفتاة أولا على رغبة طالب الزواج ، ثم تأذن له فى أن يتخذ الخطوات التالية . ويصح أن نسوق الحادثة التالية مثلا على اعتداد الفتاة برأيها واصرارها عليه . فقد حدث مرة أثناء نظر احدى القضايا أمام محكمة من محاكم السوكوما أن صاحت فتاة وفى صوتها غضبة من اعتدى على حق له « ان أبى لم يسمح لى بأن أتزوج من الرجل الذى أحبه ، لقد رفض أن يتخذه صهراً له (كنا) ، لقد رغب فى أن يختار لى زوجى . ولم أوافق . ولذلك تركت فى النهاية بيت أبى وذهبت لأعيش مع عشيقى » وقد عطفت المحكمة وجمهور الحاضرين على الفتاة ورأوا أن مسلك أبيها لم يكن سليما(٢) .

الا أن هناك شعوباً أخرى لا تتمتع فيها الفتاة بمثل هذه الحرية ، فيها يقوم الوالدان بتزويج فتاتهما دون أخذ رأيها ، وكثيراً ما تتم خطوبة الفتاة وهى مازالت طفلة صغيرة .

من هذه الشعوب الأزاندى ، فلدى الأزاندى تخضع البنت بخصوص زواجها لسيطرة أبيها التامة (٣) . كذلك الحال لدى التسوانا قديماً حيث كانت الفتاة تخطب عادة وهى مازالت طفلة بل حتى قبل أن تولد . وكانت الفتاة ملزمة بالخضوع لرغبة أبيها ، واذا رفضت كان من الممكن اجبارها اذا قضت الضرورة بالعقاب (٤) .

(١) Shapera, The Khoisan p. 244.

(٢) Cory, p. 42.

(٣) Baxter, p. 68

(٤) Shapera, A Handbook, p. 129.

وفضلا عن حق الأب فى الموافقة على زواج ابنته أو حقه لدى بعض الشعوب فى اجبارها على الزواج ممن يختاره لها يحصل الأب على المهر الذى يدفع من أجلها أو على الأقل يحصل على جزء هام منه .

هذه هى الحقوق التى يعترف بها للأب لدى الشعوب الافريقية ، وهى حقوق كما هو واضح على جانب كبير من الأهمية ، الا أن سلطة الأب لدى معظم الشعوب تضعف ويفقد الأب معظم حقوقه على أولاده بزواجهم . فبالزواج يكتسب الأبناء استقلالا عن أبيهم . ويتمتع الابن المتزوج بحرية كبيرة سواء بالنسبة للأمور التى تمس شخصه أم تلك التى تتعلق بأمواله . وبالزواج تخضع البنت لسلطة زوجها واشرافه وتضعف سلطة الأب عليها ويزول حقه فى عملها ، لكن الأولاد رغم زواجهم يظلون مدينون نحو الأب بواجب الاحترام وملزمين باستشارته فى كل الأمور الهامة فى حياتهم ومساعدته عند الحاجة وارسال الهدايا اليه من وقت الى آخر . الا أن الزواج لدى البعض الآخر من الشعوب لا يترتب عليه مثل هذا الأثر التحريرى بالنسبة للأولاد . ويحدث ذلك بصفة خاصة لدى الشعوب التى تعرف تنظيما قوياً للأسرة والتى يتمتع فيها رب الأسرة بسلطة كبيرة . ففى هذه الشعوب يستمر الابن رغم زواجه فى الخضوع لسلطة رب أسرته . كذلك تخضع الزوجة لسلطة زوجها أو رب أسرته ويكون وضعها فيها كوضعها فى أسرتها قبل زواجها .

واذا كان الزواج يعطى الأب على أولاده كل هذه الحقوق فانه يلقى على عاتقه فى نفس الوقت بعض الالتزامات لصالحهم . فعلى الأب يقع واجب رعاية أولاده وتوفير الغذاء لهم وحمايتهم ، كما أنه ملزم بمساعدة أبنائه فى جمع المهور اللازمة لزواجهم وبمراعاة ترتيب السن فى تزويجهم . كما يقضى العرف أحياناً بضرورة أن يخصص الأب لكل من أبنائه بعض الماشية والحيوانات الأخرى . وتعتبر هذه الأموال خاصة بالابن الذى أعطيت له . فهو الذى يستعملها وهو الذى يستفيد من الزيادة التى تطرأ عليها ، وحقه على هذه الأموال أثناء حياة الأب أشبه بحق انتفاع . الا أن سلطته

عليها تزداد بزواجه أو بوفاة أبيه حيث تصبح حقاً خالصاً له . واذا كان الأب موسراً فقد يعطى بناته أيضاً بعض البقر أو الماعز أو قطعة من الأرض عند زواجهن . ويلتزم الأب بأن يخبر أفراد أسرته بجميع الأمور التى تهم الأسرة وبأن يستشير كبار أبنائه فى كل ما يتصل بها . ويكتسب الأولاد لا سيما الأبناء حقاً فى وراثة الأموال المملوكة للأب ويلتزم الأب بعدم تبديد هذه الأموال وبتنميتها فى صالح الأسرة .

(ب) فى العلاقة بين الأم والأولاد :

يرتب الزواج عدداً من الآثار فى العلاقة بين الأم وأولادها . وتزداد هذه الآثار أهمية لدى الشعوب التى تتبع مبدأ النسب الأمى . فالأم لدى هذه الشعوب تعتبر مصدر القرابة ، فهى الحلقة التى تصل أولادها بجماعتها التى يعتبرون أعضاء فيها . ولذا فان العلاقات بين الأم والأولاد لدى هذه الشعوب أعظم قوة وأشد متانة منها لدى الشعوب التى تتبع مبدأ النسب الأبوى حيث يعتبر الأولاد أعضاء فى جماعة أبيهم . وأهم الآثار التى يرتبها الزواج بصفة عامة فى العلاقة بين الأم والأولاد هى ما يلى :

١ — تلعب الأم دوراً معيناً بالنسبة لزواج أولادها ، فهى كثيراً ما توجه اختيارهم . كما أن الأب فى العادة يستشيرها بخصوص زواجهم وقد يكون رأيها من الأهمية بحيث يكون فاصلا . وتجد الفتاة فى أمها عادة خير معين على تحقيق رغبتها فى الزواج من شخص معين . فتسعى الأم الى اقناع الأب والحصول على موافقته . الا أن رأى الأم فى الأعم الأغلب من الحالات لا يخرج عن كونه استشارياً ويحتفظ الأب بالكلمة الأخيرة بالنسبة لزواج أولاده .

٢ — قد تساعد الأم أبناءها وبناتها عند الزواج وذلك فى حدود مقدرتها المالية . فقد تساهم فى توفير المهر اللازم لزواج ابنها اذا كان لها مال خاص . كما قد تهب ابنتها بمناسبة الزواج بعضاً من الحلى والملابس والأوعية المنزلية . وتحصل الأم عادة على نصيب من مهر ابنتها ، كما أنها تتلقى بعض الهدايا من عريس ابنتها .

٣ — يقع على عاتق الأم واجب العناية بالأولاد وتربيتهم ، فهى التى تقوم بارضاعهم وخدمتهم واطعامهم أثناء طفولتهم . وهى التى تلقنهم مبادىء الأخلاق السائدة فى القبيلة وتعلمهم آداب السلوك فى مواجهة الآخرين . ودور الأم عظيم الأهمية بالنسبة للبنت بصفة خاصة حيث تنشأ بينهما صلة وثيقة وصداقة وطيدة . وتقوم الأم بتدريب ابنتها على الأعمال المنزلية المختلفة اعداداً لها لتكون ربة بيت عند زواجها . كما أن الأم تكون موضع سر الفتاة بالنسبة لكل ما يتعلق بحياتها الجنسية . أما الابن فسرعان ما يخرج من حيز نفوذ الأم ويخضع مباشرة لاشراف أبيه .

٤ — عند وفاة الأب يلتزم الأبناء برعاية أمهم وكفالة أسباب العيش لها . وهى عادة تقيم مع أولادها ولا تعود الى أسرتها الأصلية .

(ثالثاً) آثار الزواج فى العلاقة بين كل من الزوجين وأقارب الزوج الآخر :

يرتب الزواج آثاراً هامة فى العلاقة بين كل من الزوجين وأقارب الزوج الآخر . ولا تقتصر هذه الآثار على العلاقة بين الزوجين نفسيهما وانما تمتد الى أولادهما ، وأهم هذه الآثار ما يلى :

١ — يؤدى الزواج الى ظهور مانع من موانع الزواج بين كل من الزوجين وبعض أقارب الزوج الآخر . ويمكن القول بصفة عامة أن الزواج لا يمكن أن يتم بين أشخاص تحكم علاقة بعضهم بالبعض الآخر قواعد الاجتناب التى سنتحدث عنها بعد قليل ، وعلى ذلك فليس للزوج مثلا أن يتزوج من والدة زوجته ، كما ليس للزوجة أن تتزوج من والد زوجها . كذلك يؤدى الزواج الى نشوء مانع من موانع الزواج فى العلاقة بين الأولاد وأقارب الأم ، وتتفاوت دائرة هؤلاء ضيقاً واتساعاً تبعاً للشعوب ، ويصل الأمر لدى بعض الشعوب الى حد تحريم الزواج بين الأولاد وأحد أفراد عشيرة الأم ، وعندئذ لابد لصحة الزواج من اختيار شخص لا ينتمى الى هذه العشيرة .

٢ — يرتب الزواج حقوقاً والتزامات متبادلة بين كل من الزوجين وأقارب الزوج الآخر ، فعلى الزوجة أن تساعد أقارب زوجها ويلتزم هؤلاء بمساعدتها . كذلك يلتزم الزوج بمساعدة أقارب زوجته ويلتزم هؤلاء بمساعدته . وينبغي على الزوج كقاعدة عامة أن يساعد أقارب زوجته فى الأعمال الخاصة بالزراعة ، كما يجب عليه أن يرسل اليهم الهدايا من وقت الى آخر . كذلك الحال بالنسبة لأقارب الزوجة فى مواجهة الزوج فهم ملزمون بأن يمدوا له يد المساعدة كلما كان فى حاجة اليها . ونجد لدى بعض الشعوب قواعد تنص على التزامات معينة يجب على الزوج القيام بها نحو أقارب زوجته أو العكس . فلدى الأزاندى مثلا يلتزم الزوج بحضور دفن من يموت من أقارب زوجته وبالمساهمة فى مصاريف الجنازة . والدى سرير الساحل الصغير يلتزم الزوج بأن يذبح رأسين من الماشية بمناسبة حالتى الوفاة الأولين فى أسرة زوجته .

٣ — يؤدى الزواج لدى الشعوب الأمية النسب الى تخويل أقارب المرأة لا سيما خالها سلطة كبيرة على أولادها . وتشبه هذه السلطة الى حد كبير السلطة الأبوية لدى الشعوب التى تتبع مبدأ النسب الأبوى والتى وقفنا على الاختصاصات والحقوق المرتبطة بها . فلدى الشعوب الأمية يلعب الخال بالنسبة لأولاد أخته دوراً يفوق فى أهميته الدور الذى يلعبه الأب . والقاعدة العامة فى هذا الخصوص هى أن الخال هو الذى يمارس السلطة على أولاد المرأة . أما الأب فلا يعترف له الا بقدر محدود من الحقوق فى مواجهة أولاده . كما أن الالتزامات التى تقع على عاتقه لصالحهم تكون محدودة أيضاً . وسنذكر فيما يلى أهم الحقوق التى يتمتع بها الخال لدى الشعوب الأمية وتلك التى يعترف بها للأب .

فللخال لدى الشعوب الأمية كقاعدة عامة صوت بالنسبة لوأد الأطفال الذين يراد التخلص منهم ، لأن هؤلاء يعتبرون أعضاء فى جماعته ومن ثم يبدو طبيعياً الاعتراف له بحق الرقابة على مثل هذا التصرف . وله دور هام بالنسبة لزواج أولاد أخته ، فلرأيه وزن كبير بالنسبة لانعقاد الزواج ، وقد يتوقف

انعقاد الزواج لدى بعض الشعوب على موافقته هو دون موافقة الأب . وهو يحصل على المهر الذى يدفع من أجل بنت أخته أو على الأقل يحصل على نصيب فيه ، كما أنه يلتزم بدفع المهر اللازم لزواج ابن أخته أو على الأقل يساهم فيه بنصيب . كذلك الحال بالنسبة للطلاق ، هو الذى يلتزم برد المهر أو الجزء المتبقى منه اللازم رده . وللخال حق فى نشاط أولاد أخته فيلتزم هؤلاء بأداء بعض الأعمال والخدمات من أجله . كما أن الخال كان يتمتع قديماً بحق الحياة والموت على أولاد أخته وحق بيعهم . وله الحق فى رهنهم ضماناً لدين عليه . والخال هو الذى يأخذ بثأر ابن أخته . كما أن ابن الأخت هو الذى يأخذ بثأر خاله . ولأولاد الأخت حقوق معينة بالنسبة لأمواله. وللأبناء منهم حق فى ميراثه وحق بالنسبة لأرامله . كما أن الخال ملزم بالانفاق على أولاد أخته وحمايتهم .

أما الأب لدى الشعوب الأمية فسلطته أقل بكثير من سلطة الخال . ويعترف له ببعض الحقوق ، فمن حقه أن يستشار بشأن زواج أبنائه وبناته . ومن حقه أحياناً أن يحصل على نصيب من مهور بناته ، كما أنه قد يلزم بالمساهمة فى المهور اللازمة لأبنائه . وللأب حق معين فى وجوه نشاط أولاده لا سيما الصغار منهم ، كما أنه يتحمل فى مقابل ذلك بواجب الانفاق عليهم ورعايتهم[1] .

واذا كان الخال لدى الشعوب الأمية هو الشخصية المسيطرة فانه حتى لدى الشعوب الأبوية يحتفظ بمركز هام بالنسبة لأولاد أخته . ولا يصل هذا المركز بطبيعة الحال الى أن يدانى مركز الأب ، الا أنه ينطوى على أية حال على حقوق والتزامات متبادلة بين الخال وأولاد أخته . نستطيع أن نذكر من بين هذه الحقوق الحق فى أن يؤخذ رأيه بشأن زواج أولاد أخته والحق

---

(١) أنظر بالنسبة لسلطة كل من الأب والخال لدى الشعوب الأمية : التونجا Colson, p. 51، الجوكون Meek, A Sudanese Kingdom ، الأشانتى Fortes, p. 268 ، السرير C. J. A. O. F. t. I. p. 225, 257

فى أن يحصل على نصيب من المهور التى تدفع من أجل البنات ، والحق فى أن يحصل منهم على أموال أو خدمات . ونستطيع أن نذكر من بين الالتزامات التى يتحمل بها من أجل أولاد أخته التزامه بالمساهمة فى المهور اللازمة لزواج الذكور منهم ، والتزامه بالمساهمة فى الحفلات الشعائرية المختلفة التى تقام من أجلهم وحقهم فى الحصول منه على بعض المال[1] .

٤ — يؤدى الزواج الى خلق نمط خاص من السلوك بين كل من الزوجين وأقارب الزوج الآخر . ويقضى هذا النمط الخاص بتقييد حرية كل من الزوجين وأقارب الزوج الآخر فى الاختلاط بعضهم بالبعض الآخر . ويقتصر لدى بعض الشعوب على العلاقة بين الزوج وحماته ، ويمتد لدى البعض الآخر الى علاقة الزوجة بحماها ، ولدى البعض الثالث يشمل أيضاً العلاقة بين الزوج وحماه والزوجة وحماتها ، بل ان بعض الشعوب لا تقصر هذا التقييد على العلاقة بين كل من الزوجين ووالدى الزوج الآخر بل تطبقه على مجموعة من الأقارب الأقربين لكل منهما . الا أن أهم أنواع التقييد وأكثرها شيوعاً التقييد الخاص بالعلاقة بين الزوج وحماته والزوجة وحماها .

فلدى شعوب الجمع والقنص نجد تقليد الاجتناب ممارساً فى العلاقة بين الزوج وحماته والزوجة وحماها .

فلدى البوشهن يتجنب الرجل صحبة حماته ولا يجلس معها . واذا أراد الحديث اليها فيجب أن يفعل ذلك عن بعد ، كذلك لا تتحدث الزوجة

---

(١) لدى الكبسيجيز مثلا تقع على عاتق الخال التزامات معينة بمناسبة الطقوس التى يمر بها ابن الأخت ، فيلتزم بأن يدهنه بالزبد وبأن يهدى اليه رأساً من الماعز عندما تجرى بالنسبة له حفلة ثقب الأذنين ، كما يدهنه بالزبد قبيل اجراء عملية الختان ويهدى اليه بعد انتهائها رأساً من الماعز أو عجلا تبعاً لمقدرته المالية . كما أنه ملزم بأنه يعطيه عجلة اذا أراد الزواج ولم يكن لديه مهر كاف . ويلتزم ابن الأخت برعى قطيع خاله اذا طلب منه ذلك : Peristiany, p. 100 ، أنظر أيضاً بالنسبة للشيلوك : Seligman, p. 71 ، وبالنسبة للتسوانا Schapera, A Handbook, p. 220

مع حماها . وفضلا عن ذلك فان الرجل لا يختلط بحماه واذا تقابلا مصادفة فقد يتبادلان التحية ، لكن لا تجرى بينهما محادثة عامة ولا ينظر أحدهما الى الآخر وجهاً لوجه(١) .

ولدى الأقزام (البامبوتى) يتجنب الكن حماته وليس له أن يتحدث اليها أو أن يصطحبها ، ونفس التقييد نجده فى العلاقة بين الحما والكنة(٢) .

كذلك نجد تقليد الاجتناب بين الأصهار شائعاً لدى الشعوب الرعوية والرعوية الزراعية .

فلدى الهوتنتوت نجد تقليد الاجتناب فى صورة مخففة ويقتصر على علاقة الزوج بحماته حيث يقال عنهما أن كلا منهما يستحى من الآخر ، ويجب على الزوج ألا ينظر الى حماته مطلقاً أثناء مخاطبته اياها .

ولدى الشيلوك يتفادى الرجل كل أولئك الذين يدعوهم Oro أى أهل زوجته وأولهم فى الأهمية والدة زوجته . ويستتبع تقليد اجتناب الحماة عدم دخول الرجل بيتها واحتياطه لعدم مقابلتها وجهاً لوجه خارج البيت . واذا التقى الرجل بحماته اتخذ طريقاً آخر وبعث صديقاً ليحيها باحترام . لكن لا يعرف الشيلوك تقليد الاجتناب بين النساء ، فالزوجة لا تتجنب حماتها(٣) .

ولدى الباسوتو تتجنب الزوجة حماها ، كما تتجنب الأخ الأكبر لزوجها دون الأخ الأصغر . ويقضى تقليد الاجتناب بأن تحترم المرأة حماها وتتجنب النطق باسمه ويجب أن تناديه باسم خاص . وأن تكون دائماً محتشمة وحيية فى حضرته وأن تغطى جسدها وألا ترضع طفلها أو ترقص الـ Mokhibo أثناء وجوده . ويجب ألا تبقى فى غرفة منفردة معه أو تجلس بالقرب منه

---

(١) Shapera, The Khoisan, p. 110

(٢) Schebesta, p. 217

(٣) Seligman, d. 57.

أو تأكل من نفس الوعاء أو تصافحه باليد أو تلمسه بأية طريقة كانت . لها أن تطبخ له وأن تفرش حصير نومه ، لكن ليس لها أن تغسل ملابسه أو تلمس أمتعته الشخصية مثل السرج والبندقية(١) .

ولدى البانياموبزى لا يقتصر تقليد الاجتناب على العلاقة بين الزوج ووالدة زوجته ، أو الزوجة ووالد زوجها ، وانما يمتد الى عدد آخر من الأشخاص . ويقضى واجب الاجتناب بأن لا تكون لأحد الطرفين أية علاقة بالطرف الآخر ، وبأن لا يسمح لنفسه بأقل مداعبة فكاهية معه ، ويجب أن يكون فى منتهى التحفظ معه دائماً . واذا لقى أحدهما الآخر وجب عليه أن يتجنبه بعناية وأن ينتحى جانباً دون أن ينظر اليه وجهاً لوجه ويمتنع عليه الاقتراب منه أو لمس ملابسه أو الجلوس أو النوم على سريره أو قضاء الليل تحت نفس السقف أو النطق باسمه أو الأكل معه ، الا أنه فى حالة المرض يسمح لأحدهما بتمريض الآخر (٢) .

ويلاحظ أن الاجتناب يكون صارماً فى بدء الحياة الزوجية لكنه يخف شيئاً فشيئاً مع مرور الزمن وتقدم السن بالزوجين . وقد يتطلب الأمر اتخاذ اجراءات معينة لتخفيف الاجتناب ورفع ما ينطوى عليه من قيود .

فلدى الكبسيجيز لا يستطيع الزوج دخول كوخ حماته الا بعد القيام بحفلة معينة فى وقت متأخر من الحياة عندما يعتبر أن لا ضرر من اتصالهما اتصالا وثيقاً .

ولدى الشيلوك تخف صرامة الاجتناب بعض الشىء بعد مضى بضعة سنين على الزواج اذا كان الزوجان قد رزقا ولداً مازال على قيد الحياة .

---

(١) Ashton, p. 76

(٢) B osch, p. 319.

أنظر أيضاً بالنسبة للدنكا : Seligman, p. 156 ، وبالنسبة للنياكيوسا Wilson, p. 127 وبالنسبة للكبسيجيز Peristiauy, p. 106

فيعطى الرجل حماته ماعزاً لكنه لا يستطيع عندئذ الدخول الى كوخها الا اذا كانت عجوزاً . لكنه يستطيع محادثتها وأختها ومحادثة حماه ، لكن عليه أن يفعل ذلك وهو خفيض الرأس وبمنتهى الاحتشام والأدب[1] .

والظاهر أن أساس تقليد الاجتناب هو الرغبة فى استبعاد كل فرصة لقيام علاقات ودية بين الرجل وحماته أو بين المرأة وحماها قد تكون سبباً فى نشوء علاقة جنسية بينهما (٢) . فاتصال الرجل بالمرأة التى أنجبت زوجته واتصال المرأة بالرجل الذى أنجب زوجها ينظر اليه بوصفه بالغ البشاعة بحيث تتخذ كل الاحتياطات الكفيلة بالحول دون وقوعه . يدل على ذلك أن أكثر حالات هذا التقليد شيوعاً هى الحالات التى تخص العلاقة بين جنسين مختلفين : بين المرأة وحماها أو بين الرجل وحماته . ثم ان صرامة هذا التقليد تخف بتقدم السن وتزول عندما يصل الطرفان أو أحدهما الى سن لا يخشى معها من توثق الصلات بينهما . كما يبدو من دراسة المحرمات على كل من الطرفين أن هناك ارتباطاً واضحاً بينهما وبين فكرة الاتصال الجنسى .

---

(١) Seligman, p. 58

أنظر أيضاً بالنسبة للدنكا نفس المؤلف السابق ص ١٥٦ ، وبالنسبة للباسوتو :

Ashton, p. 77 :

(٢) تقليد الاجتناب بين الأصهار معروف فى جميع جهات العالم . وقد حاول الباحثون تفسيره ولذلك ظهرت عدة نظريات لمحاولة بيان الأساس الذى يستند اليه . فيرى Frozer أن هذه القواعد يمكن تفسيرها بوصفها احتياطات تستهدف اغراء الاتصال الجنسى بين أفراد ينفر الشعور الأخلاقى للجماعة لسبب ما من اتصالهم ، وأن هذه القواعد بعد أن كانت مقصورة فى الأصل على الأفراد الذين ينتمون إلى جنسين مختلفين امتدت فطبقت على أفراد ينتمون الى نفس الجنس . ويفسر Sigmund Freud قواعد الاجتناب تفسيراً مبنياً على التحليل النفسى ، فمن رأيه أن هذه القواعد تقوم على مزيج من مشاعر المودة والكراهية المتبادلة بين الرجل وحماته وتستهدف فى النهاية قمع الرغبة الجنسية لدى كل منهما نحو الآخر . ويرى Taylor أن هذا التقليد مرتبط بمبدأ الاقامة . فى الزواج المبنى على مبدأ الاقامة مع جماعة الزوجة يعتبر الزوج دخيلا ولا يعترف به . وتعامل المرأة نفس المعاملة لدى الجماعات التى تتبع مبدأ الاقامة مع جماعة الزوج. بينما يوجد نوعا الاجتناب فى حالة الاقامة مع جماعة الزوجة بصورة مؤقتة ثم الانتقال للاقامة مع جماعة الزوج . أنظر عرضاً مفصلا لهذه الآراء ، ومناقشة لها فى :

Lowie, Traite — Sociologie primitive, p. 100

وفضلا عن ذلك فاننا نجد لدى بعض الشعوب من الأفكار ما يشير الى أن استبعاد فرصة العلاقات الجنسية هو الباعث على ايجاد هذا التقليد . فالكبسجيز مثلا يعتقدون أنه اذا لم تراع هذه القواعد واتصل الكن بحماته فان نتيجة هذا السلوك الشائن ستكون عقم الزوجة . فالكبسجيز اذن يربطون بين هذا التقليد والاتصال الجنسى بين الرجل وحماته . ويفسر النياكيوسا هذا التقليد بذكر أسطورة مقتضاها أن أحد الرؤساء نظر الى جمال زوجة ابنه الشابة واشتهاها وأخذها . واعتبر الناس هذه الفعلة بالغة السوء ولذلك منعوا الحما والكنة من أن ينظر أحدهما الى الآخر .

* * *

تلك هى الآثار التى تتولد عن الزواج الافريقى . وواضح أنها لا تختلف فى جوهرها عن الآثار التى يرتبها الزواج لدى المجتمعات الحديثة وان كانت تختلف عنها من حيث الأهمية . فلا شك أن آثار الزواج لدى الشعوب الافريقية تتجاوز فى أهميتها بكثير آثار الزواج لدى المجتمعات الحديثة . ومن ثم فان الزواج يلعب فى حياة هذه الشعوب دوراً أعظم أهمية وأبلغ أثراً من الدور الذى يلعبه الزواج لدى الشعوب المتمدينة . يتضح كذلك من هذه الآثار أن المرأة فى الزواج الافريقى لها وضع قانونى محدد وهى تعامل بوصفها طرفاً فى الزواج لا موضوعاً له . فالالتزامات التى تلقى على عاتقها تقابلها حقوق مقررة لها . ومن هنا يبدو مدى الخطأ الذى وقع فيه كثير من الأوربيين بنظرتهم الى الزواج الافريقى بوصفه عملية شراء يقوم فيها الزوج بشراء الزوجة لقاء ثمن معلوم يدفعه الى أهلها . بل ان بعض هؤلاء ذهب الى حد انكار صفة الزواج على الزواج الافريقى ورأوا فيه رابطة تقوم بين رجل وامرأة لا ترقى الى أن تكون زواجاً حسب مفهوم الزواج السائد لدى الشعوب المتمدينة أى الشعوب الأوربية . وفى اعتقادنا أن مثل هذه الأفكار لا تصدر الا عن جهل فاضح بنظم وتقاليد الشعوب الافريقية واحتقار شديد لكل ما ليس نابعاً من البيئة الأوربية أو متفقاً مع تقاليدها .

مصادر البحث

. Ashton (Hugh) : The Basuto., O.U.P. 1952.

. Baxter P.T.W. and Butt Audrey : The Azande and related peoples of the Anglo-Egyptian Sudan and Belgian Congo. London 1953.

3. Bosch (Fr.) : Les Banyamwezi. Peuple de l'Afrique Orientale. 1930.

4. Butt (Audrey) : The Nilotes of the Anglo - Egyptian Sudan and Uganda. 1952.

5. Colson Elizabeth : Marriage and the family among the Plateau Tonga of Northern Rhodesia. M.U.P. 1958.

6. Cory (Hans :) Sukuma Law and Custom. London 1953.

7. Coutumiers Juridiques de l'Afrique Occidentale Francaise
t. I. Sénégal Paris 1 39.
t. II. Soudan Paris 1939.

8. Fortes (Meyer) : Kinship and marriage among the Ashanti. In : African Systems of Kinship and marriage. O.U.P. 1950.

19. Claridge (G. Cyril) : Wild Bush Tribes of Tropical Africa. London 1922.

10. Gluckman (Max) : Kinship and Marriage among the Lozi of Northern Rhodesia and the Zulu of Natal. in A.S.K.M.

1. Herskovits (Melville) : Dahomey. An Ancient West African Kingdom. t. I. New York 1938.

12. Howell (P.P.) : A Manual of Nuer Law. O.U.P. 1954.

13. Kuper (Hilda) : Kinship among the Swazi. In A.S.K.M.

14. Lindblom (Gerhard) : The Akamba. In British East Africa. Uppsala 1920 Sec. ed.

15. Lowie (Robert) : Traité de Sociologie primitive. Paris 1935.

16. Marty (Paul) : Etude sur l'Islam au Dahomey. Paris 1926.
Etude sur l'Islam en câte d'Ivoire. Paris 1922.

17. Mayer (Philip) : Gusii bridewealth law and custom. O.U.P. 1950.

(١) O.U.P. اختصار Oxford University Press

(٢) A.S.K.M. اختصار African Systems of Kinship and Marriage

18. **Meek (C.K.)** : A Sudanese Kingdom. An anthropological study of the Jukun-speaking peoples of Nigeria. London 1930. Law and Autharity in a Nigerian Tribe. O.U.P. 1950.

19. **Merker (M.)** : Die Masai. Berlin 1904.

20. **Peristiany P. G.** : The social institutions of the Kipsigis. London 1939.

21. **Rattray (R.S.)** : Ashanti law and Costitution. 1929.

22. **Routledge (W. Scoresby)** : With a prehistoric people. The Akikuyu of British East Africa. London 1910.

23. **Schapera (I.)** : The Khoisan Peoples of South Africa : Bushmen and Hottentots. London 1951.
A Handbook of Tswana law and custom. O.U.P. 1955.
Married life in an African Tribe. London 1939.

24. **Schebesta (Paul)** : Les Pygmées du Congo Belge. 1950.

25. **Sohier (A.)** Traité élémentaire de Droit coutumier du Congo Belge. Bruxelles 1949.

26. **Thurnwald (Richard C.)** : Black and White in East Africa. London 1935.

27. **Wanger (Gûnter)** : The Bantu of North Kavirondo. London 1949.

28. **Westermann (Diedrich)** : The African to-day and to-morrow. O.U.P. 1949.

29. **Wilson (Manca)** : Nyakyusa Kinship. In A.S.K.M.

شرط التحكيم فى اتفاقات [1] البترول

دكتور محمد طلعت الغنيمى

أستاذ القانون الدولى العام المساعد بكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية

تقدمة :

ان أهمية البترول فى الحياة الاقتصادية الدولية عموماً — والعربية خصوصاً — ليست بحاجة الى تأكيد ، ولذا فان استغلال البترول وما يتعلق به من مشاكل يعتبر ذا أهمية كبيرة فى حقل الدراسة القانونية .

ونظراً لأن استغلال البترول — وان قام على أعمال تهم القطاع العام بوصف أنه يتعلق بثروة عامة من الثروات الطبيعية للبلاد — الا أن الدولة تعهد به عادة الى مشروعات القانون الخاص ، فمن الطبيعى اذن أن تكون طريقة تسوية ما يثور بشأنه من منازعات بين الدولة والشركة المستغلة من أوليات المسائل التى تستحق عناية البحث الفقهى لأن حسن تنظيمها يساهم الى حد بعيد فى حسن تحقيق الاستغلال ذاته .

---

(١) قارن الدكتور أحمد ابو الوفا — التحكيم فى عقود البترول فى البلاد العربية — حيث يرى أن اطلاق تعبير « اتفاقات » على عقود استغلال البترول أمر تفرضه الدول حتى تبرز الناحية الدولية لهذه العقود لتصل الى فرض قضاء دولى لحسم كل خلاف ينشأ حول تنفيذ هذه العقود .

وعندنا أن تعبير « اتفاقات » ليس قاصراً على القانون الدولى أو العلاقات الدولية فحسب ، ثم إن اختصاص نوع معين من القضاء بالفصل فى منازعة بعينها انما يعتمد أساساً على طبيعة المنازعة سواء من حيث الموضوع أو الاطراف وليس على مجرد التسمية التى تعطى للصك القانونى المثبت لها ، هذا فضلا عن أن اطلاق لفظ « اتفاق » على امتياز البترول قد لا يقصد به المعنى الفنى للفظ ، فمثلا نجد أن تعبير « عقد الامتياز » دارج الاستعمال فى المانيا وسويسرا رغم أن القانون فى هاتين الدولتين يعتبر الامتياز عملا من جانب واحد هو الحكومة التى تعطى الامتياز ولكن هذه التسمية لا تؤثر فى شىء على التكييف القانونى للامتياز (راجع فلينر — المبادىء العامة للقانون الادارى الألمانى ، ترجمة ازمان سنة ١٩٣٣ — ص ٢١٣و٢٢٣) .

ويدل استقراء امتيازات البترول فى عديد من البلاد (١) على اتجاه عام فى هذا الخصوص ــ يكاد يغدو ظاهرة مشتركة ــ ذلك هو الأخذ بنظام التحكيم كاجراء تسوى به خلافات الدولة مع شركات الاستغلال . والذى زكى هذا الاتجاه هو ضرورات التجارة الدولية من حيث أن اجراء التحكيم يعتبر أكثر مناسبة من القضاء بالنسبة لهذا النوع من النشاط الاقتصادى وذلك للأسباب الآتية :

١ ــ الالتجاء الى التحكيم أقل فى التكاليف وأسرع فى الاجراءات من الالتجاء الى المحاكم الوطنية ، ذلك أن حكم التحكيم يكون عادة حكماً نهائياً غير قابل للطعن عليه بطرق الطعن العادية المقبولة على أحكام المحاكم الوطنية ، وهذا طبعاً يختصر الاجراءات ويوفر النفقات .

٢ ــ يعتبر التحكيم أحياناً بمثابة تأمين للشركات ضد التغييرات التشريعية الفجائية التى قد تخل بالبناء الاقتصادى لاتفاقية البترول ، وهكذا يستبعد القلق الذى قد يساور شركات الاستغلال بسبب ما تستخدمه فى هذا الاستغلال من امكانيات فنية ومالية طائلة تحرص عليها .

---

(١) نسوق على سبيل المثال من هذه الاتفاقات : اتفاق اكتوبر سنة ١٩٥٤ بين حكومة ايران والشركة الوطنية الايرانية للبترول من ناحية وبين شركة Consortium International des Petroles (المكونة من شركات البترول الرئيسية العالمية) من ناحية أخرى ، والاتفاقية المعقودة سنة ١٩٣٢ بين الحكومة العراقية وبين شركة استثمار النفط البريطانية المحدودة ، و عقد الاستغلال الذى تحرر فى ١٩٣٨/١٢/١٩ بين الحكومة المصرية والشركة المصرية لآبار الزيوت ، وعقد استغلال منطقة سدر للبترول الذى ابرم فى ١٩٤٨/١١/١٠ بين الحكومة المصرية وشركة ايجبشيان أولفيلد لميتد ، وعقد استغلال منطقة بترول رأس مطارمة المؤرخ ١٩٥٤/٩/٦ بين حكومة الجمهورية المصرية وشركة الانجلو ايجبشيان اويلفيلدز لميتد ، واتفاقات البترول التى ابرمتها حكومة المملكة العربية السعودية مع كل من :

(ا) شركة ستندرد أويل أوف كاليفورنيا (وهى التى آلت حقوقها الى شركة أرامكو فى ٢٩ مايو سنة ١٩٣٩)

(ب) الشركة اليابانية للبترول فى ١٩٥٧/١٢/١٠

والاتفاقات السالفة جميعها تحوى شرط التحكيم على خلاف فى نطاق المنازعات التى تدخل فى التحكيم .

٣ — التحكيم اجراء يهدهد من ضعف الثقة التي يستشعرها النشاط الاقتصادى حيال القضاء العادى حيث أن الفصل فى الخلافات البترولية يحتاج الى مؤهلات علمية وفنية خاصة والى دراية كافية بالعرف التجارى والصناعى مما قد لا يتوافر فى القضاء العادى . ثم إن تعيين محكم محايد — كما يحصل كثيراً — يعتبر عنصراً آخر من عناصر طمأنينة شركات الاستغلال .

وازاء تلك النزعة الغالبة نحو تبنى شرط التحكيم فى اتفاقات البترول — سواء فى العمل أو الفقه — فقد خصصنا هذا البحث لإلقاء بعض الضوء على هذا الشرط من الناحية القانونية .

صك التحكيم وشرط التحكيم :

من الأمور الأولية فى هذا البحث أن نفرق بين صك التحكيم le compromis وبين شرط التحكيم la clause compromissoire (الذى هو موضوع دراستنا) .

فصك التحكيم هو تصرف قانونى مستقل يتخذ شكل اتفاق مكتوب ويحدد فيه الطرفان موضوع النزاع وأسماء المحكمين ، وأحياناً القانون الذى يطبقه المحكمون .

أما شرط التحكيم فنقصد به الشرط الذى يرد ضمن بنود تنظيم ع قة قانونية معينة ، وبمقتضاه يتفق أطراف العلاقة الأصلية — قبل نشوب أى نزاع — على عرض ما قد يثور بينهم من منازعات على التحكيم[1] .

ولهذه التفرقة أهمية عندنا لأن صك التحكيم هو دائماً اتفاق أو عقد يبرمه الطرفان ، أما شرط التحكيم فطبيعته القانونية هى ذات طبيعة العلاقة

---

(١) C. Carabiber — L'Arbitrage commercial inrernational R. C. A. D. I, 1959, T. 99, vol. 11, p. 166.

الأصلية التى هو شرط فيها ، ومن ثم فقد لا يكون ذا طبيعة تعاقدية فى بعض الصور .

ولما كان موضوع هذا البحث هو شرط التحكيم فى امتياز البترول ، فان الأمر يقتضى اذن أن نبدأ بتحديد الطبيعة القانونية لامتياز البترول ، فنحدد بذلك الطبيعة القانونية لشرط التحكيم الذى يرد فى هذا الامتياز .

امتياز البترول تصرف قانونى مركب (رخصة وعقد) :

يتميز امتياز البترول – كسائر امتيازات المناجم – بأن موضوع الامتياز هو استغلال يترتب عليه استهلاك المادة محل الامتياز لأن ما ينتج من بترول بسبب الاستغلال هو جزء من رأس المال ليس من قبيل الثمار أو الإيراد . وفى هذا يقول بلانيول (١) : « ان ما يستخرج من منجم أو محجر ليس من منتجات التربة ، وانما هو ذات التربة التى تؤخذ فالاستثمار يؤدى حتما الى النفاد » .

ونظراً لأن امتياز البترول يترتب عليه حق صاحب الامتياز فى استنفاد ما فى الآبار التى يكتشفها داخل منطقة الامتياز من بترول ، فان الرأى الغالب يصف حق صاحب الامتياز على المنجم بأنه حق ملكية (٢) . وهذا ما ينص عليه صراحة قانون المناجم الفرنسى الصادر سنة ١٨١٠ ، اذ يقرر : « يعطى الامتياز حق ملكية المنجم الدائمة »(٣) . ولذا فان صاحب

---

(١) بلانيول فى القانون المدنى – طبعة ثالثة – ج ١ ، بند ٣٥٩٠ ص ١١٧٣ .

(٢) وهى ملكية عقارية . وهذا ما قالته م ٦٥٥ من القانون السويسرى اذ جاء فيها أن : «موضوع حق الملكية العقارية هو الاموال الثابتة . ويعتبر عقاراً فى معنى القانون الحالى ..... ثالثاً ، ، المناجم» . وقد فرق قانون المناجم المصرى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ بين المنجم وبين المعدن الذى يستخرج منه فنص على أن « تعتبر المناجم أموالا ثابتة ... على أن المعادن المستخرجة من المناجم تعتبر من المنقولات » .

(٣) وقد عدلت القوانين اللاحقة من ذلك فأصبحت الملكية مؤقتة بمدة الامتياز ثم تعود بعد ذلك الى الدولة .

الامتياز لا يملك ما يستخرجه هو من بترول فحسب بل يملك كذلك البترول الذى يستخرجه الغير دون سند قانونى من منطقة الامتياز .

ونظراً لأن المبادىء القانونية العامة السائدة فى الأمم المتمدينة تقضى بأن حق استغلال المعادن التى توجد فى باطن الأرض انما يعود الى الدولة وحدها ولو كان سطح الأرض مملوكاً لشخص ما ، فان استغلال تلك المعادن يحتاج الى ترخيص بذلك من الدولة .

ومن ثم فان امتياز البترول بما يخوله للملتزم من حق استغلال البترول يعتبر بمثابة ترخيص من الدولة للملتزم يمنحه حق الاستغلال . وتلك خصيصة يختلف فيها امتياز البترول — أو امتيازات المناجم عموماً — عن باقى أنواع الامتيازات وذلك بسبب اختلاف طبيعة نشاط الملتزم فى امتياز البترول عنه فى أنواع الامتياز الأخرى .

فامتياز البترول لا يندرج فى عداد امتيازات الخدمة العامة لأن صاحب الامتياز فى امتيازات الخدمة العامة يلتزم بأن يقدم خدمة عامة للجمهور ويحصل على مكافأته من الأجور التى يقتضيها من المنتفعين بتلك الخدمة . أما امتياز البترول فلا يحوى أى نص يكفل صالح المستهلكين ، فالمنجم — كما قال بلانيول (١) — : « ليس مخصصاً لاستعمال الجمهور وأن صاحب الامتياز يستثمره فى مصلحته الخاصة » .

كذلك لا يعتبر امتياز البترول من قبيل امتياز الأشغال العامة الخالص ، لأن الملتزم — فى امتياز الأشغال العامة — يتعهد باقامة منشأة من الأشغال العامة وصيانتها واستثمارها مقابل الحصول على ربح من الاستثمار ذاته ، أما فى امتياز البترول فان الملتزم لا يستطيع أن يرد المنجم الى الدولة الا منقوصاً بمقدار ما استغله من مادته ، وقد يرد بعد أن يكون قد استنفد كل ما به . ويعبر مجلس الدولة الفرنسى عن ذلك — فى فتواه بتاريخ ١٩ ، ٢٦ فبراير

---

(١) بلانيول — المرجع السابق — ج ١ بند ٢٨٠٣ ص ١٢٣٤ .

سنة ١٩٠٧ — بقوله : « انه لا يوجد أى شبه بين امتياز الأشغال العامة الذى تعهد بموجبه السلطات الادارية لشركة خاصة القيام بخدمة عامة معينة لمدة محدودة وبين امتيازات المناجم التى تنشىء السلطة العامة بموجبها حقوق ملكية دائمة »(١) .

بيد أن امتياز البترول وان كان رخصة تصدر من جانب الدولة وحدها الا أنه من ناحية أخرى يجب أن تتحد فيه ارادة الدولة وارادة صاحب الامتياز .

واذن . فامتياز البترول عمل قانونى ذو طابع مزدوج ، وتلك حقيقة يمكن أن نسميها — مع الأستاذ روجان (٢) — بالأمر الواقعى المبدئى الذى تحدد على أساسه الطبيعة القانونية للامتياز الزيتى وذلك بالرجوع الى علم القانون الخالص الذى يرمى — عن طريق التحليل الفقهى — الى استنباط العناصر الثابتة والمضطردة فى النظم القانونية أياً كانت الأشكال والأوضاع المختلفة التى قد تتخذها القوانين الوضعية والآراء الفقهية السائدة فى مختلف الدول .

لقد تعددت الآراء والمذاهب فى تحديد الطبيعة القانونية لامتياز البترول (٣) ، وفى عقيدتنا أن هذا التضارب يمكن رفعه لو أننا فرقنا بين حق استغلال البترول من حيث هو وبين عملية استغلال البترول ، أى بين الحق وطريقة ممارسته .

---

(١) ولا زالت هذه الفتوى صحيحة ونافذة مع ملاحظة ما طرأ على القانون الفرنسى بخصوص توقيت الملكية .

(٢) روجان — علم القانون الخالص ، ١٩٢٣ — ج ١ ص ٨٢ ، ج ٢ ص ٢٠٠ ، وما بعدها .

(٣) سار الفقه الفرنسى خلال القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين على أن الامتياز — بمختلف أشكاله — عقد مدنى خالص يخضع لأحكام القانون المدنى ، ولكنه عندما تبين أن للامتياز خصائص تفارق بينه وبين عقود القانون الخاص عدل عن رأيه الأول وأصبح يعتبره عقداً من نوع خاص . أما الفقه المعاصر فيتقاسمه جيز — وهو يعتبر الامتياز عملا إداريا من جانب واحد وان التماس الحصول عليه من جانب الملتزم لايكفى لتغيير وصفه واعتباره عقداً ، فالامتياز عمل قانونى معلق على شرط يترتب عليه خضوع صاحب الامتياز لنظام قانونى وضعى عام — وديجى الذى يقول بأن الامتياز عقد ادارى (أى مركب من نصوص تعاقدية ونصوص تنظيمية).

أما الفقهاء الايطاليون فيقسمون الامتيازات الى امتياز رخصة وامتياز عقد وذلك على خلاف بينهم حول معيار التفرقة بين نوعى الامتياز =

فحق استغلال البترول لا يتقرر الا بناء على رخصة تصدرها الدولة ، والرخصة انما تصدر عن الدولة بما لها من ولاية آمرة وبتصرف من جانبها هي وحدها ليس لارادة الملتزم فيه أى دور . ونظراً لأن الدولة تمنح هذه الرخصة للملتزم فى صورة امتياز ، فان امتياز البترول — فى الشطر منه الذى ينشىء حق الملتزم فى استغلال البترول — يعتبر رخصة Licence ، أو بعبارة أخرى يعتبر قراراً ادارياً فردياً منشئاً(١) ، ولكنه قرار مندمج أو مركب لأنه يدخل فى تكوين عملية قانونية مركبة(٢) .

= وقد ذهب القاضى هوات — فى حكم محكمة سنغافورة العليا رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ فى قضية شركة زيت باتافيا وآخرين ضد لجنة تعويضات الحرب بخصوص امتيازات زيتية بأندونيسيا — الى أن امتياز الزيت يمكن أن يعتبر فى القانون الانجليزى من قبيل الاجارة أو من قبيل « عقد تحصيل الربح » .

كذلك اعتبرت محكمة التحكيم — فى النزاع الذى ثار بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركة أرامكو بشأن ناقلات البترول — ان الامتياز عقد ، وذكرت فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٣ أغسطس ١٩٥٨ ما نصه : " وهناك فى الواقع أسباب من القوة بمكان تؤدى الى تقرير الطبيعة التعاقدية للامتياز الذى أعطته حكومة المملكة العربية السعودية لأرامكو منها نفس عنوان الوثيقة التى أعطى بموجبها ذلك الامتياز ؛ ثم استعمال لفظ الاتفاقية بكيفية مضطردة فى نصوص تلك الوثيقة وبصفة خاصة أن الاتفاقية التى وقع عليها كل من وزير المالية للمملكة العربية السعودية وممثل الشركة صاحبة الامتياز لابد لصحتها لا أن يوافق عليها حضرة صاحب الجلالة الملك فحسب بل يتعين أيضاً فى خلال خمسة عشر يوماً بعد استلام الشركة للوثيقة المثبتة للاتفاقية أن توافق جهات الشركة المختصة بمركزها بالولايات المتحدة على إبرام تلك الاتفاقية وهذا الشرط غير الاعتيادى فى شأن الامتياز يدل بوضوح على أن اتفاقية أرامكو تسودها الطبيعة التعاقدية " . ويبدو أن الذى سهل لهيئه التحكيم الأخذ بهذا الرأى على ذلك التعميم هو أن طرفى التحكيم لم يعارضا فى الصفة الاتفاقية له لأن المحكمة أثبتت فى موضع آخر من ذات الحكم أن الطرفين « متفقان على هذه النقطة » .

(١) القرار الادارى هو " عمل قانونى من جانب واحد يصدر بارادة احدى السلطات الادارية فى الدولة ويحدث آثاراً قانونية بانشاء وضع قانونى جديد أو تعديل او الغاء وضع قانونى قائم " .

الدكتور محمد فؤاد مهنا — الوجيز فى القانون الادارى (السلطة الادارية) ، ١٩٦٠ — ص ٣١٣ .

والقرار الادارى الفردى هو القرار الذى يخاطب فرداً أو أفراداً معينين بذواتهم . أما القرار الادارى المنشىء فهو القرار الذى يترتب عليه انشاء آثار جديدة فى عالم القانون . الدكتور محمد سليمان الطماوى — النظرية العامة للقرارات الادارية ، ١٩٥٧ — ص ٣٠٩ و ٢٩٥ .

(٢) وقد أخذ مجلس الدولة المصرى بهذا الوصف . من ذلك ما جاء فى حكمه الصادر بتاريخ ٢٥ سبتمبر ١٩٤٧ : " ومن حيث أنه مما يجب التنبيه اليه أن من العمليات التى تباشرها الادارة =

ذلك أن الامتياز يتضمن تنظيم كيفية ممارسة المستغل لحقه الذى أضفاه عليه القرار الادارى أو الرخصة . ويتم ذلك التنظيم بناء على اتفاق بين الادارة والمستغل . ومن ثم فان امتياز البترول – فى الشطر منه الذى ينظم عملية الاستغلال – يعتبر عقداً .

ومن ثم فامتياز البترول هو تصرف قانونى مركب من رخصة وعقد .

شرط التحكيم ذو طبيعة تعاقدية :

أما وقد انتهينا الى أن بعض نصوص امتياز البترول تعتبر رخصة وبعضها الآخر تعتبر عقداً ، فمن الطبيعى أن نتساءل : فى أى الدرجتين يدخل شرط التحكيم ؟

فهمنا – عند الكلام عن صك التحكيم وشرط التحكيم – أن التحكيم اجراء هو فى الأصل ذو طبيعة تعاقدية لا سيما وأن التحكيم يقوم على المساواة بين طرفيه وعدم وضع أى من الطرفين فى مركز قانونى أدنى من الطرف الآخر .

وتقضى القواعد الأصولية بألا يرجع عن الأصل الا اذا قامت الدلائل التى تؤيد ترك الأصل والا بقى الأصل على حاله .

ونحن لا نرى فى امتياز البترول أى دليل يفيد الرجوع عن الأصل فى تكييف التحكيم ، بل على العكس نجد ما يؤيد التمسك بهذا الأصل ، وأن شرط التحكيم انما يرد فى امتياز البترول كشرط من شروط تنظيم ممارسة استعمال حق الاستغلال وليس كشرط لتنظيم قيام حق الاستغلال فى ذاته .

=ما قد يكون مركباً له جانبان : احدهما تعاقدى بحت تختص به المحكمة المدنية، والآخر ادارى يجب أن تسير فيه الادارة على مقتضى النظام الادارى المقرر لذلك فتصدر بهذا الخصوص قرارات من جانب واحد تتوافر فيها جميع خصائص القرارات الادارية وتتصل بالعقد من ناحية الاذن به أو ابرامه أو اعتماده ... " – السنة الثانية ص ١٠٤

وتلك هى النظرية التى أخذ بها مؤخراً مجلس الدولة الفرنسى .

ومن ثم فان شرط التحكيم فى امتياز البترول هو شرط ذو طبيعة تعاقدية . ولهذا التكييف أهمية كبرى فى تحديد نوع المنازعات الذى يمكن إعمال شرط التحكيم حياله اذ يترتب على هذا التكييف أن ما يدخل فى دائرة التحكيم – أى ما يجوز عرضه على التحكيم طبقاً لشرط التحكيم – هو النصوص التعاقدية من الامتياز ، أما ما يتعلق برخصة الامتياز فلا يدخل فى نطاق شرط التحكيم . وتبعاً فان كل ما يمس حق استغلال البترول من حيث هو ليس من الموضوعات التى يعالجها شرط التحكيم ، ولا يجوز التذرع بشرط التحكيم للقول بأن الخلاف عليها هو من الموضوعات التى يجب عرضها على التحكيم . فلو افترضنا جدلاً أن الدولة سحبت رخصة الاستغلال عن طريق تأميم صناعة البترول مثلا ، فان هذا الاجراء يمس حق الاستغلال فى أصله والخلاف عليه ليس خلافاً على الشطر التعاقدى من امتياز البترول ، وانما هو خلاف على رخصة الامتياز ، وتبعاً فهو يخرج عن نطاق المنازعات التى ينطبق عليها شرط التحكيم وليس للشركة المستغلة أن تدعى بأن مثل هذا الموضوع – عند اعتراض الشركة عليه – يجب أن يعرض على التحكيم ، وكل ما لها فى هذه الحالة هو أن تلجأ للاجراءات التى يسمح بها القانون الوطنى فى مثل تلك الظروف .

شرط التحكيم اتفاق طرفاه الدولة المانحة والشركة المستغلة :

واذا كان شرط التحكيم عقداً فمن هم أطرافه ؟

ذهبت الحكومة البريطانية – فى دفاعها أمام محكمة العدل الدولية أثناء نظر النزاع الذى نشب بينها وبين حكومة ايران سنة ١٩٥١ بمناسبة تأميم صناعة البترول فى ايران (١) – الى أن اتفاق الامتياز الذى أبرم فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٣ بين الحكومة الايرانية وبين شركة البترول الأنجلو – ايرانية اتفاق ذو صفة مزدوجة : فهو عقد امتياز بين الحكومة الايرانية والشركة وهو فى ذات الوقت معاهدة بين حكومة ايران والحكومة البريطانية .

---

(١) I. C. Y. Reports. 1952, 1093, p. 112.

وهذا يعنى – فى رأى الحكومة البريطانية – أن امتياز البترول علاقة تقوم بين أطراف ثلاثة (١) هم : الحكومة الايرانية من ناحية ، وكل من الشركة الملتزمة وحكومة الأصل من ناحية أخرى (٢) .

وفى عقيدتنا أن النظرية البريطانية تخلط بين النطاق الصحيح للعلاقة التعاقدية التى تنجم عن الامتياز – وهى قاصرة على الدولة مانحة الامتياز والشركة المستغلة – وبين حق الحماية الدبلوماسية الذى يقر به القانون الدولى لدولة الأصل ، وهو حق يخول دولة الأصل حماية رعاياها ضد ما قد يصيبهم من انكار للعدالة قبل دولة أجنبية .

ويبدو لنا الرأى البريطانى شذوذاً (٣) وسط ما جرى عليه العمل الدولى منذ وقت مبكر . وللتدليل على ذلك نختار الأمثلة الآتية :

١ – الرأى الذى انتهت اليه هيئة التحكيم التى نظرت نزاعاً ثار بين حكومة باراجواى وبين شركة United States and Paraguan Navigation Company فى ٣ أغسطس ١٨٦٠ (٤) بناء على اتفاق أبرم بين الحكومة والشركة فى ٤ فبراير ١٨٥٩ يحوى شرط التحكيم . فقد اعتبرت الهيئة أن الاتفاق ينشىء رابطة مباشرة بين الحكومة والشركة ولم تشر الى حكومة الولايات المتحدة فى شىء .

٢ – كذلك نتمثل هنا بالمادة الثالثة من البروتوكول الذى عقد بمناسبة خلاف نشب بين المدعو Aboïlard وبين حكومة هاييتى ، فقد نصت على أن كلا من السيد أبويلارد وحكومة هاييتى سيمثلان أمام لجنة التحكيم

---

(١) وذلك على افتراض أن الامتياز ممنوح لشخص رعية أجنبى .

(٢) نقصد بحكومة الأصل الحكومة التى تقوم بحماية الرعية الأجنبى طبقاً لأحكام القانون الدولى العام .

لم تبد محكمة العدل الدولية رأيها فى دفاع بريطانيا لأنها حكمت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى .

(٤) C . Carabiber - L'Arbitrage international entre Gouvernements et partieuliers - R.C.A.D.I., 1950, t. 76, vol. I. p. 239.

على أن يبدأ التحقيق التحضيرى بمذكرة يقدمها السيد أبويلارد تأييداً لمطالبه . ولم يشر البروتوكول من قريب أو من بعيد الى ما يفيد أن حكومة المدعى طرف فى اتفاق التحكيم(١) .

٣ ــ وقد أكدت محكمة التحكيم الفرنسية الشيلية فى حكمها الصادر بتاريخ ٥ يوليو ١٩٠١ أن العلاقة بين الدولة المقرضة وبين الأفراد حملة القرض هى علاقة خالصة من علاقات القانون الخاص ولا تدخل مطلقاً فى نطاق قانون الشعوب الذى يحكم العلاقة بين الدول(٢) .

ومن الأمثلة الحديثة على ذلك أيضاً التحكيم الذى جرى بين حكومة المملكة العربية السعودية وبين شركة آرامكو بشأن ناقلات البترول ــ السابق التنويه عنه ــ فقد أبرمت اتفاقية التحكيم بين الحكومة والشركة مباشرة ولم يرد فى الاعتبار البتة أن امتياز البترول ينشىء علاقة تعاقدية ــ من أى نوع كانت ــ بين الحكومة السعودية والحكومة الأمريكية .

ولذلك نستطيع أن نؤكد أن طرفى شرط التحكيم هما الدولة مانحة الامتياز والشركة صاحبة الامتياز فحسب .

شرط التحكيم ملزم للدولة المانحة :

فاذا انتهينا الى أن شرط التحكيم اتفاق بين الدولة المانحة والشركة المستغلة ، فمن الطبيعى أن نتساءل عن مدى التزام الدولة بهذا الشرط ، أو بعبارة أخرى عن مدى مشروعية هذا العقد بالقياس الى قواعد القانون العام التى تنظم مركز الدولة أمام قضائها وأمام القضاء الأجنبى .

لم يتفق الفقه على رأى فى هذا الخصوص .

فعند البعض أن هذا الشرط لا يقيم على الدولة التزاماً قانونياً وانما هو التزام أدبى فحسب لأنه ظاهرة غير عادية تمس مبادىء القانون العام.

---

(١) كارابيبيه ــ التحكيم الدولى بين الحكومات والأفراد ، المرجع السابق ــ ص ٢٤١

(٢) Descamps - Renault, Recueil - 1901, p. 370.

التى تخول الدولة سلطة تقديرية واسعة تسمح للدولة بأن تأتى ما تراه مناسباً للصالح العام الأمر الذى تنتفى معه فكرة الحقوق المكتسبة . هذا فضلا عن أن القضاء مظهر من مظاهر السيادة ، والسيادة غير قابلة للتصرف inaliénable فلا يجوز للدولة أن تتنازل عن مقومات السيادة — كلياً أو جزئياً — لشخص من أشخاص القانون الخاص(١) .

ولكن البعض رأى أن يقصر البطلان على صورة خاصة فقط هى حالة ما اذا اتفق على اجراء التحكيم فى خارج الدولة وذلك استناداً الى أن القاعدة هى عدم جواز الاتفاق على اختصاص غير المحاكم الوطنية اذا كانت هى وحدها المختصة بنظر النزاع ، والمفروض أن تختص المحاكم الوطنية بنظر المنازعات المتعلقة بامتياز البترول لأن استغلال مناطق البترول والمعادن فى الدولة — وان اعتبر من ناحية الشركة الملتزمة عملا تجارياً بحتاً — الا أنه بالنسبة للدولة يمس المصلحة العامة والثروة الطبيعية فيها ، ومن ثم فانه يتعلق بالنظام العام . ولذا انتهى أصحاب هذا الرأى الى أن الشروط المقررة فى امتيازات البترول التى أبرمتها الدول العربية والتى تنص على اجراء التحكيم فى بلد أجنبى (مثل لاهاى بهولنده) هى شروط تخالف النظام العام ولا يعتد بها (١) .

على أن الاتجاه الغالب ينحو الى اعتبار شرط التحكيم التزاماً قانونياً يجب على الدولة أن تحترمه . ذلك أن امتياز البترول يدخل فى نطاق النشاط التجارى ، ومن الصعب أن نتصور فكرة النظام العام فى مجال التصرفات التجارية ، ومن ثم فان سلطان الارادة يمكن أن يتمتع بحرية واسعة فى نطاقها ويملك المتعاقدون — بناء على ما لارادتهم من ذاتية — أن يقيدوا من نشاطهم بمقتضى الاتفاق ويكون ذلك القيد ملزماً لهم . وفى هذا قالت غرفة العرائض

(1) Rundstein - L'Arbitrage international en matières privées, R.C.A.,1928, III, p. 430.

(٢) الدكتور أحمد أبو الوفا — المرجع السابق — ص ١٤ و ١٥

بمحكمة النقض الفرنسية (١) Chambre des Requêtes ان شرط التحكيم لا يمس النظام العام . كما أكدت محكمة النقض الفرنسية فى حكم آخر أن شرط التحكيم ملزم للمتعاقدين .

وبهذا المعنى صدر حكم من محكمة النقض الايطالية فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٢ فى منازعة شركتى Vernal / Oxal اذ اعتبر أن ارادة الطرفين هى العامل الذى يحدد مدى صلاحية شرط التحكيم .

واستناداً الى هذا المنطق قررت محكمة النقض الفرنسية فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٧ (٢) أن تنازل الدولة مقدماً عن حصانتها القضائية بقبول اختصاص قضاء أجنبى هو تنازل صحيح ، ومن ثم فانها تستطيع أن تقبل الخضوع لقضاء تحكيمى يختاره الطرفان ولو طبق هذا القضاء التحكيمى قانوناً أجنبياً .

واعتبار شرط التحكيم ملزماً هو الفكرة التى تبناها معهد القانون الدولى(٣) ، وهى كذلك الفكرة التى أخذ بها بروتوكول جنيف المبرم فى ٢٤ سبتمبر ١٩٢٣ وذلك بالنسبة للمسائل التجارية .

كما يستفاد من اتفاق التحكيم المبرم بين الحكومة السعودية وشركة أرامكو بشأن النزاع على ناقلات البترول ، أن شرط التحكيم الذى يرد فى امتياز البترول لا يمس سيادة الدولة . فقد جاء فى الفقرة السادسة من ديباجة الاتفاق ما نصه : «وبما أن الحكومة وأرامكو تقرران : ١ــ أنهما تحترمان جميع الالتزامات التى تعهدتا بها والتى تتعهدان بها الآن . ٢ــ أن الحكومة وأرامكو لم يخطر ببالهما أنهما لا ترتبطان بالاتفاقيات التى عقدتاها وتعقدانها الآن إحداهما مع الأخرى . ٣ــ انهما تتفقان

---

(١) وهو حكم صدر بتاريخ ٤ يونيو ١٩٣٤ (راجع كارابيبيه – التحكيم التجارى الدولى ، المرجع السابق – ص ١٧٢) .

(٢) D. P. 1938, 1., 25.

(٣) وذلك فى دورتى أمستردام (سبتمبر ١٩٥٧) ونيوشاتل (سبتمبر ١٩٥٩) .

على أنه لا الاتفاق من جانب الحكومة وأرامكو على التحكيم فى الخلاف الذى جاء ذكره فى هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٣١ من اتفاقية امتياز أرامكو ولا التحكيم ذاته يشمل أيهما أو يتعلق بحق سيادة الحكومة » .

وقد أبدى كل من الطرفين وجهة نظره — بما يفيد المعنى السالف — فى المناقشات السابقة على اجراء التحكيم ، فقال ممثل الحكومة فى مفاوضات جدة إن حضرة صاحب الجلالة الملك لم يشأ « أن يملى أو يرغم على تنفيذ ارادته التى تنطوى عليها سيادة جلالته » (١) . كما فهمت أرامكو أن حكومة المملكة ستطلب من المحكمة أن تفصل فى هذا النزاع باعتباره نزاعاً بين طرفين متعاقدين على نفس المستوى أى أن تفصل فى أساس النزاع ، وأن الحكومة لن تحاول تقديم ادعاءات استناداً الى كونها حكومة دولة ذات سيادة(٢) .

ونحن نميل الى الرأى الذى يعتبر أن شرط التحكيم شرط اتفاقى ملزم للدولة ، ذلك أنه صحيح أن الدولة وان كانت دولة قانون Etat de Droit تخضع أصلا فى تصرفاتها لمبدأ المشروعية Principe de Legalité (٣) وأن هذا المبدأ يخضع لاستثناء جوهرى يترك للدولة نطاقاً تتمتع فيه بسيادة مطلقة لاتخضع لأى اشراف قضائى (٤) ، ولكن يجب الا نبالغ فى هذا الاستثناء وألا نسىء فهم طبيعة سيادة الدولة بالخلط بين السلطة الدستورية وبين سلطة إبرام العقود والالتزام بتنفيذها اذا ابرمت صحيحة .

---

(١) أنظر السجل الحرفى للاجتماع الذى عقد فى جدة ، ص ٢٢١ من المجموعة الانجليزية .

أنظر السجل الحرفى اليوم السادس ، ص ٢٦٣ و ٢٢٤ المجموعة الانجليزية . وقد توسعت أرامكو فى رأيها ولكن ليس هذا البحث هو مجال مناقشة وجهة نظر أرامكو هذه .

(٣) مبدأ المشروعية مبدأ ذو شقين : فهو يحرم على الدولة أن تأتى تصرفات تخالف أحكام القانون ، وهو يسمح للأفراد بأن يلجأوا الى قضاء خاص للطعن فى تصرفات الدولة التى تنتهك أحكام القانون (راجع الدكتور محمد طه بدوى — القانون والدولة ١٩٥٥ ، ص ٧٥—٨١) .

(٤) وقد اختلفت المسميات التى تطلق على هذا النطاق من نشاط الدولة ، ففى فرنسا يسمونه acte de gouvernement ، وفى انجلترا يطلقون عليه act of State ، وفى الولايات المتحدة يعرفونه باسم Political questions .

لقد كان نطاق السلطة التقديرية للدولة واسعاً فى القرن الماضى وأوائل القرن الحالى . لأن مهمة الدولة كانت قاصرة على وظيفتها كسلطة عامة فحسب . أما الآن وقد اتسعت دائرة نشاط الدولة على حساب النشاط الخاص وامتدت الى العديد من نواحى النشاط الفردى فقد أصبح لزاماً على القانون – وهو صدى لحاجات الجماعة – أن يستجيب لضرورات المنطق الاقتصادى فيما يرسيه من قواعد لتنظيم هذه الناحية من نواحى نشاط الدولة وذلك حرصاً على حسن إعمال المرافق العامة . وإنه ليبدو متناقضا أن تزعم الدولة – وهى تتدخل بهذا التوسع فى النطاق الخاص – انها فى حاجة الى حماية خاصة فى علاقاتها بأشخاص القانون الخاص . والمنطق أن تخضع الدولة – فى ممارستها النشاط التجارى in commercio – لما يخضع له الأفراد فى ذات الظروف .

ثم إنه من التجاوز أن نستند الى أهمية البترول كثروة طبيعية تمس المصلحة العامة للقول بأن المنازعات التى تتعلق باستغلاله هى من المنازعات التى لا تقبل العرض على التحكيم بطبيعتها . ذلك أننا سبق أن فرقنا بين منح الحق فى الاستغلال – وهذا تصرف اداري – وبين تنظيم ذلك الاستغلال – وهذه علاقة تعاقدية – وقلنا إن شرط التحكيم قاصر على الخلافات التى ترد على كيفية ممارسة الاستغلال . أى التى ترد على الاستغلال بفرض أن الدولة مقرة للشركة صاحبة الامتياز بحق الاستغلال . ومن ثم فإن منازعة من هذا القبيل لا تعدو ان تكون ذات طبيعة تجارية خالصة وهى لا تمس سيادة الدولة وحتى اذا مست تلك السيادة فانها ليست من الأمور التى تنال شرف الدولة ومصالحها الجوهرية حتى تخرج بذلك عن نطاق ما يجوز عرضه على التحكيم [٢] .

وقد عبرت – عن ذلك – محكمة التحكيم فى النزاع السعودى على ناقلات البترول ، بقولها إن طرفى التحكيم لم يقصدا أن يخرجا من التحكيم

(١) الدكتور محمد طلعت الغنيمى – التسوية القضائية للخلافات الدولية ، ١٩٥٢ – ص ١٩٦ – ٢١٧

غير السيادة المحمولة على معنى مبدأ استقلال الدولة فى الداخل والخارج ، ولذلك ادعت المحكمة لنفسها حق نظر بعض المسائل التى تؤثر على حقوق السيادة (١) .

ويبدو لنا أن الرأى المخالف لا يفرق بدقة بين الأمور التى تتعلق بالسيادة والأمور التى تنال من السيادة ، ذلك أن شرط التحكيم وان مس السيادة أحيانا الا أنه لاينال منها لأن الدولة عندما تقيد نشاطها — فى خصوص نشاط تجارى — بناء على نص تعاقدى انما تفعل ذلك رضاء وبمقتضى ما لها من سيادة فهى فى الحقيقة تتفق على عرض أمور تمس السيادة على التحكيم وذلك استناداً الى ما لها من سيادة لا إهداراً منها لهذه السيادة .

وفى هذا يقول حكم التحكيم — فى النزاع السعودى المشار اليه آنفا — ان التحديد الذى تقبله الدولة لسلطانها بناء على عقد هو مظهر من مظاهر سيادتها . والدولة ملزمة بأن تنفذ التزاماتها تماماً كالأفراد لأن مبدأ احترام الحقوق المكتسبة هو أحد المبادىء الأساسية سواء فى القانون الدولى أو فى القانون الوطنى . ولذا يمتنع على الدولة أن تخل بالتزاماتها .

والحق أن الدولة عندما تبرم عقداً فان من حق المتعاقد معها أن يفترض فيها حسن النية bona fide ، وحسن النية يقتضى أن تحترم الدولة الحقوق التى منحتها لمن تعاقدت معه وألا تسعى الى الاخلال بها (٢) .

---

(١) راجع النسخة العربية للحكم — ص ٦٤

(٢) يمكن أن نربط بين مشروعية شروط التحكيم وبين سلطة الادارة فى التنظيم ، فحيث يكون للادارة الحق فى أن تنظم علاقة ما بطريق تعاقدى فانها تملك أن تضع شرط التحكيم كبند من بنود التنظيم ويكون تصرفها هذا مشروعاً وملزماً لها لأنه لا يعدو أن يكون وسيلة من وسائل تفسير البنود التى وضعتها الادارة بما لها من أهلية قانونية لذلك ، والقاعدة أن من يملك الأكثر يملك الأقل .

ولا ننسى أن ارادة الطرفين كانت دائماً حلقة تربط بين الأفكار القديمة والأفكار الحديثة ، فلا معنى بعد ذلك لأن نتمسك بأسمال بالية أمام الحقيقة الدامغة التى أصبحت تسيطر على الاتجاه الدولى بالنسبة لشرط التحكيم .

لكل ما سبق نخلص الى أن ضرورت التجارة الدولية والتوجيه الاقتصادى المتزايد تقضى بأن تلقى الحصانة القضائية للدولة بعض التحديد فى نطاق نشاطها التجارى وذلك بتصحيح شرط التحكيم واعتباره ملزما بالنسبة للمنازعات ذات الطبيعة التجارية لاسيما اذا كان التعاقد بين حكومة وشخص من أشخاص القانون الخاص رعية أجنبى .

على أن قبولنا لفكرة الالزام بالنسبة لشرط التحكيم ليس قبولا مطلقاً وانما يرد عليه قيدان هما :

١ — شرط التحكيم لا يعنى — فى ذاته — النزول نهائياً عن اختصاص المحاكم الوطنية وتخلى الدولة أصلا عن قضائها ، وانما هو اجراء تدعو اليه دوافع من المصلحة العملية كما أسلفنا .

ومن ثم فلا يجوز للمحاكم الوطنية — اذا عرض عليها أحد الطرفين النزاع — أن تتخلى عن نظر الدعوى أو أن تحكم بعدم قبولها من تلقاء نفسها استناداً الى شرط التحكيم الذى يقضى على الطرفين بالالتجاء الى التحكيم لتسوية منازعاتهما ، بل عليها أن تستمر فى نظر الدعوى طالما أن الطرف الثانى لم يدفع بعدم الاختصاص ، لأن الطرفين فى هذا الفرض يكونان بمثابة من تقايلا شرط التحكيم .

وهذا الحكم يستفاد من نص المادة الاولى من القرار الذى اتخذه معهد القانون الدولى فى دورة نيوشاتل (سبتمبر سنة ١٩٥٩) .

٢ — للدولة الحق فى أن تتحلل من شرط التحكيم اذا دعت الى ذلك مصلحة جوهرية حيوية لأن الحكمة القانونية العامة تقضى بأن سلامة الدولة فوق سلامة القانون Salus populi suprema lex . والدولة عندما تخل بشرط التحكيم فى هذه الحالة لاتخل به عن سوء نية وانما بحسن نية واستناداً الى مبرر مشروع .

مسئولية الدولة عن الاخلال بشرط التحكيم :

بيد أن تعبير المصلحة الجوهرية الحيوية تعبير فضفاض ، ولذا فان الامر يحتاج منا الى مزيد توضيح .

واذ أن الإخلال بشرط التحكيم انما يرد غالبا فى صورة تشريع تصدره الدولة يمس بشرط التحكيم أو يبطله ، فان لنا أن نتساءل عن مدى مسئولية الدولة فى تلك الحالة ؟ .

لهذا الفرض سوابق فى الحياة العملية تتمثل فى :

١ — منازعة Losinger & co. وهى شركة سويسرية أبرمت عقداً مع حكومة يوغوسلافيا سنة ١٩٢٩ لبناء سكة حديدية وتضمن العقد شرط تحكيم . وقد حصل أثناء اجراء التحكيم أن صدر تشريع يوغوسلافى يبطل التحكيم الذى كانت يوغوسلافيا طرفه والشركة السويسرية طرفه الآخر ، ونتيجة لذلك رفضت يوغوسلافيا الاستمرار فى اجراءات التحكيم .

تبنت سويسرا قضية الشركة السويسرية وبنت وجهة نظرها على أن الدولة لا يمكنها أن تتحلل من التزاماتها التعاقدية الصحيحة على أساس صدور تشريع وطنى ، وان سلامة الالتزام يجب أن تقدر طبقاً للتشريع الذى كان معمولا به وقت ابرام الالتزام حتى لا تنقلب الالتزامات الى التزامات غرر احتمالية بالنسبة للدولة(١) .

٢ — وقد أبدت فرنسا وجهة نظر مماثلة فى منازعة القروض النرويجية (٢) اذ قالت : ان القانون الداخلى لا يمكن أن يغير من جوهر العقود الدولية(٣) التى تبرمها الدولة لأن القول بعكس هذا يعنى الخروج

---

(١) P. C. I. J. Series c, No 78, P. 32.

(٢) المقصود بالعقود الدولية هنا العقود الدولية فى معنى القانون الدولى الخاص — وليس فى معنى القانون الدولى العام — والعقد يكون دولياً حسب قواعد القانون الدولى الخاص اذا كان أحد عناصر العلاقة القانونية أجنبياً ، وهنا أحد طرفى التعاقد أجنبى ولذا فالعقد دولى على هذا المفهوم .

(٣) I. C. J. Rep. 9. digsted in A. J. I. L. 777. 1957.

من نطاق القانون للدخول فى نطاق التحكيم . ومن ثم فان الدولة التى تبرم عقداً مع شخص أجنبى لا يمكنها أن تخل بهذا العقد سواء بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر والا سئلت عن ذلك أمام الدولة التى تحمى هذا الأجنبى.

٣ ــ وقد تبنى المحكمون ــ فى قضية مناجم الذهب التابعة لشركة لينا بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وبين شركة بريطانية بشأن امتياز خاص ببعض المناجم ــ تبنوا هذا الرأى فى قرار صدر بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠(١) . فقد كانت المادة ٧٥ من اتفاقية الامتياز تنص على خضوع صاحب الامتياز للتشريع السوفيتى الحالى والمستقبل . ولكن « الى المدى الذى لا توجد فيه نصوص خاصة فى هذه الاتفاقية » . كما تعهدت الحكومة فى المادة ٧٦ من الاتفاقية بألا تجرى أى تعديل للاتفاقية بموجب أمر أو مرسوم أو أى عمل آخر من جانب واحد دون موافقة شركة لينا المحدودة المسئولية . وقد قرر المحكمون(٢)أنه « فى جميع المسائل الداخلة فى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية تنطبق قوانين روسيا السوفيتية مع استثناء المدى الذى يكون تطبيق تلك القوانين قد استبعد فيه بموجب الاتفاقية » .

وفى رأينا أنه يجب التفرقة بين حالتين :

١ ــ فاذا كان شرط التحكيم خاضعاً لأحكام القانون الوطنى للدولة المتعاقدة ، فان اخلال الدولة به استناداً الى تشريع وطنى لا يمكن أن يقيم قبل الدولة ــ فى ذاته ــ خطأ تعاقدياً لأن قبول صاحب الامتياز اخضاع شرط التحكيم لأحكام القانون الوطنى يعنى رضاءه بما يقضى به ذلك القانون فى الحال والاستقبال . ولا يدفع ذلك بما يتفق عليه أحياناً من أن الدولة المتعاقدة ليس لها أن تغير من نصوص العقد استناداً الى تشريع لاحق اذ يجب أن نفرق بين الدولة كذمة مالية ذات نشاط تجارى وبين الدولة كسلطة عامة.

---

(١) مجلة كورنيل القانونية التى تصدر كل ثلاثة أشهر ــ ج ٣٦ سنة ١٩٣٠ ص ٥٠

(٢) نحب أن ننبه الى أن هذا القرار اتخذه المحكمون فى غياب محكم الحكومة الذى رفض أن يشترك فى اجراءات التحكيم .

والتشريع هو مظهر من مظاهر السيادة التى تباشرها السلطة العامة ولا يقبل تقييدها بالتزام تعاقدى مع شخص من أشخاص القانون الخاص لأن هذا يكون بمثابة تفضيل المصلحة الخاصة للملتزم على المصلحة العامة للدولة .

ومن ثم فان الذى يحكم العلاقة بين الدولة والملتزم فى هذه الحالة هو التشريع الوطنى وعلى أساسه تتحدد مسئولية الدولة عن اخلالها بشرط التحكيم .

هذا بالنسبة لمسئولية الدولة من الناحية الداخلية ، أما من الناحية الدولية فنرى أن هذه المسئولية لا تقوم كذلك فى فرضنا هذا مادام تصرف الدولة لم يصل الى حد الغصب . ومن ثم فان المسئولية الدولية هنا لا تتأسس الا على أساس الخطأ التقصيرى وليس على أساس الخطأ التعاقدى . ولا ينعى على رأينا هذا أن أحكام القانون الدولى تقضى بأنه لا يجوز للدولة أن تعتمد على تشريعها الخاص لتقييد التزاماتها الدولية لأن هذا الحكم خاص بالالتزامات الدولية — أى التى يكون أطرافها أشخاص القانون الدولى — ومن ثم ، فلا يسرى على التزام بين الدولة وشخص خاص .

وهذا يزكيه فى العمل الدولى ما تسير عليه كثير من الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا .

فقد سار العمل فى الولايات المتحدة الأمريكية منذ سنة ١٨٠٣ ، على ألا تساعد مواطنيها فى مطالبهم المؤسسة على عقود مبرمة مع حكومة أجنبية الا بتقديم خدماتها الودية good offices ما لم يكن هناك خطأ تعسفى an arbitrary wrong بسوء نية (١) . كذلك نصح Harding (١٨٥٨ ، ١٨٥٩) الحكومة البريطانية بألا تحمى رعية بريطانيا دخل مع حكومة أجنبية فى عقد الا فى حالة الإنكار الواضح للعدالة (٢) .

---

(١) F. A. Mann - State Contracts and State Responsability - A. J. I. L., vol. 54, No. 3, July 1960, p. 578.

(٢) Mc Nair - International Law opinions, 202, 204. ومابعدها

ولذلك نجد أن سير هربرت سسنت Herbert Sisnett — عندما عين محكماً وحيداً فى منازعة Schufeldt (١) — لم يهتم ببحث المسئولية على أساس الخطأ التعاقدى وانما اتجه الى بحث ما اذا كان شفلدت قد ناله انكار للعدالة (٢)

٢ — أما اذا كان شرط التحكيم يحكمه قانون غير القانون الوطنى للدولة المتعاقدة فان الدولة — فى هذا الفرض — لا تملك الاخلال بشرط التحكيم استناداً الى أحكام تشريعها الوطنى لأن العقد — فى هذه الحالة — يخضع لاختصاص سيادة تشريعية أخرى غير سيادة الدولة وهى سيادة ملزمة للدولة ، كما هى ملزمة لصاحب الامتياز ، لأننا سبق أن قلنا ان الدولة — فى نطاق نشاطها التجارى — يجوز لها أن تقبل الخضوع لقانون أجنبى .

ومن ثم فان الدولة اذا أخلت بشرط التحكيم فى هذه الصورة ترتكب خطأ تعاقدياً يمكن أن تسأل عنه داخلياً ودولياً .

وعلى هذا فان الحالة — فى رأينا — التى يستطيع فيها المتعاقد الأجنبى أن يأمن من التغييرات التشريعية الوطنية للدولة المتعاقدة هى التى يتفق فيها على اخضاع العقد لقانون أجنبى .

وكل ما قلناه لا ينفى طبعاً حق الدولة التى تحمى صاحب الامتياز من أن ترعى مصالحه قبل الدولة الملتزمة طبقاً لحق الحماية الدبلوماسية وفى نطاق ما يقره القانون الدولى العام بهذا الخصوص (٣) .

---

(١) International Arbitration Awards, 1801 . وشفلدت رعية أمريكى والمنازعة المعروضة فى المتن كانت بينه وبين حكومة جواتيمالا .

(٢) ورأينا هذا لا يعنى أننا نحبذ أن تتخذ الدول من تشريعاتها ستاراً للتحلل من التزاماتها لأن كل تصرف لا يزكيه حسن النية يخل بالثقة الواجبة فى الدولة ويضر بمصالح التقدم الاقتصادى ولا سيما الاستثمار الدولى .

(٣) راجع فى حق الحماية الدبلوماسية
Charles Rousseau - La Responsabilité Internationale, 1959 / 1960

حجية شرط التحكيم بالنسبة للدول الغير :

كثيراً ما يتفق فى شرط التحكيم على أن يجرى التحكيم فى اقليم دولة أخرى غير اقليم الدولة المتعاقدة(١) . فما هى حجية هذا الاتفاق بالنسبة للدولة التى اتفق على قيام التحكيم فى اقليمها ؟

هنا نفرق بين اضفاء الاختصاص على المحكم وبين مباشرة المحكم لوظيفته ذلك أن اختصاص المحكم بمهمته انما ينجم عن تصرف قانونى ذى طبيعة اتفاقية — كما قلنا — وهذا الاتفاق تقتصر حجيته على طرفيه طبقاً لقاعدة res inter alios acta، أما مباشرة المحكم لوظيفته فتصرف يدخل فى نطاق القانون العام لأنه بمثابة ممارسته للقضاء — وهذا التصرف هو الذى يتعدى أثره الى الدولة الغير(٢) .

وتبعاً ، فالذى يهمنا هو أن نعرف موقف الدولة الغير من قيام المحكم بمهمة القضاء على اقليمها .

الواقع أن القانون الوطنى للدولة الغير هو الذى يحكم موقف الدولة بالنسبة لما يجرى على اقليمها من تحكيم بوصف أن هذا القانون هو Lex fori ، فمن الدول — مثل الدول السكندنافية — ما يسمح تشريعها باجراء التحكيم ، ومنها — مثل ايطاليا — ما هو أقل ترحيباً بذلك الإجراء .

واذن فليس هناك التزام على الدول الغير بقبول اجراء التحكيم ، ولا توجد قاعدة دولية تجبر الدول على ذلك وانما الأمر مرده تقدير كل دولة حسبما يقضى به تشريعها الوطنى (٣) . ولكنا نسجل هنا أن معظم الدول

---

(١) فمثلا تنص م ٣١ من امتياز البترول الممنوح لشركة أرامكو على أن « مكان التحكيم فيتفق عليه الفريقان واذا عجزا عن الاتفاق على ذلك فيكون فى لا هاى (هولنده) » .

(٢) وتؤكد أحكام المحكمة الاتحادية السويسرية هذه التفرقة (راجع Recueil off VoL. 51, 1 ère partie, p. 302 à 306.

(٣) ولذا يحسن بالطرفين — قبل اختيار مكان التحكيم — أن يراعيا ما يقضى به التشريع الوطنى للدولة التى سيجرى التحكيم على اقليمها .

لا تعارض فى اجراء التحكيم على اقليمها ولو لم توجد أية رابطة بين المنازعة موضوع التحكيم وبين الدولة التى يجرى التحكيم فى اقليمها .

ولذلك لم تعترض سويسرا على اجراءات التحكيم التى تمت فى اقليمها بمناسبة النزاع الخاص بناقلات البترول بين الحكومة السعودية وشركة أرامكو ، بل وساعدت فى تيسير مهمة هيئة التحكيم بأن قدمت لها مبنى احدى محاكمها بمدينة لوسرن وسمحت بأن يودع حكم التحكيم فى سجلات تلك المحكمة .

القانون الذى يحكم شرط التحكيم(١) :

١ — **القانون الذى يحدده الطرفان** : عرفنا أن شرط التحكيم فى امتياز البترول شرط اتفاقى . وتبعاً فمن الطبيعى عند البحث عن القانون الذى يحكم هذا الشرط أن نرجع الى ارادة الطرفين لأن الطرفين لهما حرية اختيار القانون الذى يطبق على الشرط(٢) . فلهما أن يخضعا شرط التحكيم للقانون الوطنى للدولة مانحة الامتياز(٣) ، أو لقانون دولة أجنبية (٤) ، كما أن لهما أن يختارا تطبيق قانون دولى .

يجب أن يكون مفهوماً ان القانون الذى يطبق على موضوع النزاع مستقل عن القانون الذى تخضع له هيئة التحكيم ، والذى نبحثه فى المتن هو القانون الذى يخضع له موضوع النزاع . أما هيئة التحكيم — فتخضع عند عدم اتفاق الطرفين — للقوانين المحلية للمكان الذى تقوم فيه .

(٢) ولذا ذهب حكم محكمة النقض الفرنسية — الصادر فى ١٠ أبريل ١٩٥٧ والسابق الاشارة اليه — الى أن اشتراك الدولة الفرنسية كطرف فى تحكيم لا يستلزم حتما تطبيق القانون الفرنسى . وهذا يعنى أن طرفى التحكيم الذى تكون الدولة طرفاً فيه يستطيعان اخضاع النزاع للقانون الذى يرغبانه .

(٣) نصت اتفاقية التحكيم بين الحكومة السعودية وأرامكو على أن يفصل فى الخلاف : « ا — وفقاً للقانون العربى السعودى كما هو مبين فيما يلى وذلك بالنسبة الى مدى مايدخل فى اختصاص المملكة العربية السعودية من أمور ... » . وقد ذهبت محكمة التحكيم الى أن هذا القانون — وهو أحكام الشريعة الغراء على مذهب أحمد بن حنبل على الوجه المطبق فى المملكة — به فراغ بشأن امتياز البترول ، ولذا اعتبرت أن الاتفاقية هى بمثابة دستور لتنظيم العلاقة بين الحكومة والشركة .

(٤) مثال ذلك م ٤٦ من الاتفاق الذى أبرم سنة ١٩٥٤ بين الحكومة الايرانية والشركة الايرانية الوطنية للبترول من ناحية وبين شركةبنسلفانيا وشركة نيويورك وشركة بريطانية =

ونرى — فى حالة تطبيق قانون أجنبى — أن يؤخذ بعين الاعتبار فى تفسير التعبيرات الفنية مقصود الطرفين ما يفهمانه منها وليس مدلولها فى القانون الأجنبى .

فلو افترضنا مثلا أن حكومة المملكة العربية السعودية اتفقت مع شركة عربية على استغلال منطقة بترولية ونص فى العقد على شرط التحكيم وتطبيق القانون الأمريكى ، فان مدلول التعبيرات الفنية — سواء ما ورد منها فى صك الامتياز أو فى القانون الأمريكى — يجب أن تؤخذ حسب مفهوم طرفى التحكيم وليس طبقاً للمفهوم الأمريكى لأن العبرة بالمقاصد والمعانى وليست بالألفاظ والمبانى . وهذا الرأى مشروط طبعاً بألا يكون الطرفان قد اتفقا — صراحة أو ضمناً — على خلاف ذلك(١) .

٢ — **والا فقواعد القانون الخاص** : ولكن الطرفين كثيراً ما يغفلان ذكر القانون الذى يحكم شرط التحكيم ، فأى قانون هو الذى يطبق فى ذلك الفرض ؟

يذهب الفقه التقليدى الى أن أحكام القانون الدولى الخاص هى التى تعين القانون الذى يطبق فى هذه الحالة بوصف أن كل عقد لابد أن يرتبط بقانون دولة ما اذ لا يملك الأفراد أن يخلقوا — بارادتهم الخاصة — قانوناً الا اذا عاشوا فى أرض لا سيد لها No man's land (٢) .

—هولندية فرنسية من ناحية أخرى ، فقد نصت على أنه — بسبب اختلاف جنسيات أطراف العقد — فان العقد يخضع فى تفسيره وتطبيقه للمبادىء العامة المشتركة بين ايران وبين الدول المختلفة التى يتبعها باقى الأطراف ، والا فتطبق القواعد العامة المعترف بها فى الدول المتمدينة بما فى ذلك المبادىء التى تطبقها المحاكم الدولية .

(١) Martin Wolff — Private International Law, 1945, p. 458—459.

(٢) راجع حكمى محكمة النقض الفرنسية الصادر أولهما فى ٢١ يونيو ١٩٥٠ وثانيهما فى ٢٤ أبريل ١٩٥٢

Revue Critique de Droit International Privè 1950, P. 609 et 1952 p. 502

ويجمع الفقهاء التقليديون على أنه – عند عدم توافر النية الصريحة – يجب الالتجاء الى النية المفترضة ، أى النية التى كان سيتجه اليها الطرفان لو أنهما أفصحا عن ارادتهما . على أن هذا الاجماع يتبدد عندما نريد اختيار قانون النية المفترضة .

فالبعض يرى أن المحكم هو الذى عليه أن يستنبط هذا القانون من الوقائع الموضوعية للنزاع المعروض عليه ، أو بعبارة أخرى عليه أن يبحث عن القانون الذى يكون ارتباط العقد به أكثر توثقاً(١) لأن كل عقد يكشف – عند تحليله بدقة – عن روابط واضحة تشده الى نظام قانونى معين فيكون أكثر النظم صلاحية للتطبيق على العقد . فقانون محل العقار مثلا هو أصلح النظم للتطبيق على العقار ، وقانون العلم هو أكثر القوانين ارتباطاً بالبضاعة المشحونة على سفينة ... وهكذا(٢) .

والبعض يذهب الى تطبيق قانون المحل Iox loci solutionis ، ولكن أى محل ؟

فريق يقول : ان المحل هو محل ابرام العقد(٣) ، لأن قيام الطرفين بابرام العقد فى مكان معين يفيد رغبتهم فى توطين العقد بهذا المحل .

وآخرون يحددون المحل بأنه محل التنفيذ(٤) باعتباره المكان التصورى للتعاقد لأن التنفيذ هو الهدف النهائى للعقد ، ومن ثم فيجب أن يعتبر محل التنفيذ هو المحل الحقيقى للتعاقد ، وليس كذلك محل ابرام العقد لأن الصدفة كثيراً ما تحدد مكان ابرام العقد على عكس الحال بالنسبة لمكان التنفيذ .

---

(١) مارتن وولف ، المرجع السابق – ص ٤٣٥ – ٤٣٦

(٢) كارابيبيه – التحكيم التجارى الدولى ، المرجع السابق – ص ١٤٦

(٣) Dicey — Conflict of Laws — 6th ed. , P. 579 — 580.

(٤) راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة بالقاهرة فى Bulletin de legislation et de Jurisprudence, 13ème annèe, P. 377 .

ونفر ثالث يفهم المحل على أنه المكان الذى تنفذ فيه الخدمة المميزة للتعاقد[1] مبررين ذلك – بالنسبة للعقود التجارية – بأن هذه العقود تلقى عادة على أحد طرفيها عبء القيام بالنشاط الاقتصادى محل التعاقد ، أما الآخر فلا يعدو أن يكون عميلا . ونظراً لأن مركز العميل متماثل – فى الأصل – بالنسبة لكافة العقود ، فان الخدمة المميزة للعقد هى التى يجب أن تكون معيار تحديد القانون الواجب التطبيق وذلك باختيار قانون محل تنفيذ تلك الخدمة .

ومفهوم محل تنفيذ الخدمة المميزة للتعاقد يختلف – عند أصحاب هذا المذهب – عن مفهوم محل تنفيذ العقد . والمثل يوضح ما نقول :

لو أن رجل أعمال التزم بعملية بنكية فان محل قيامه بهذه الخدمة – أى باصدار الأوامر واتخاذ الإجراءات اللازمة – هو محل تنفيذ الخدمة المميزة للعقد ولو أنه قد ينفذ هذا الالتزام عن طريق مصرف فى الخارج .

وأكثر الآراء السابقة غلبة فى العمل هو قانون محل التنفيذ[2] ، وربما كان – من بين النظريات الآنفة – هو الأصلح للتطبيق على شرط التحكيم فى امتياز البترول .

وقانون محل التنفيذ هو القانون الذى اعتبره اللورد أسكويث أوف بيشوبستون Asquith of Bishopstone فى التحكيم الذى قام به بين شيخ أبو ظبى وبين شركة استثمار الزيت بساحل الصلح البحرى المحدودة Petroleum

---

(1) Adolf P. Schnitzer — La loi applicable aux contrats. Rev. Crit. dè Droit Irtèrnational Privé. 1955, P. 478 — 480,

(2) وقد أخذت بهذا الرأى عدة أحكام نذكر منها على سبيل المثال الحكم الذى أصدره اللورد إشر .Esher, M. R فى قضية .Chatenay/Brazilian Submarine Telegraph Co (راجع دايسى المرجع السابق ، ص ٥٩٣ و ٥٩٤) .

وما سقناه فى المتن ليس هو كل الآراء فى الموضوع وانما هى الأفكار الرئيسية فحسب وذلك حرصاً على عدم تشتيت البحث . فثلا من الآراء التى أغفلنا ذكرها من يقول بتجزئة العقد فيخضع العقد لقانون فيما يختص بأهلية المتعاقدين ولقانون آخر بالنسبة للشكل ولقانون ثالث بالنسبة لشروط صحة الانعقاد وهكذا ...

Development Ltd. Trucial Coast. ، ولو أنه لم يطبق هذا القانون بدعوى أن قانون محل التنفيذ فى المنازعة المعروضة عليه فيه فراغ بهذا الخصوص ولذا لا يصلح للتطبيق(١) .

٣ ـ أو قانون من نوع خاص Sui generis : ولكن فريقاً من الفقهاء يذهب الى أن الاحتكام لقواعد القانون الدولى الخاص فى تحديد القانون الواجب التطبيق هو رأى يضيق عن حقيقة الوضع القانونى للمشكلة محل البحث .

ذلك أن قواعد القانون الدولى الخاص تقوم على أساس أن أى تصرف قانونى لابد أن يستند الى قانون وطنى معين ، فى حين أن شرط التحكيم فى امتياز البترول بواقعة أنه عقد طرفاه دولة ورعية أجنبى وأنه ينظم استغلالا ذا أهمية اقتصادية عالمية تتجاوز الحدود الوطنية ، انما يستثير فكرة البحث عن قواعد فوق وطنية لتحكم هذه العلاقة التى يصعب علينا أن نوطنها فى مكان معين أو أن نحصرها فى نطاق اقليمى محدود تخضع لقانونه . فكما قال سيجموند Sigmund (٢) إن النظم القانونية مقسمة على دول ، ولذا فهى لا تصلح لأن تطبق على علاقات اقتصادية ذات نسب دولية .

واذن فلابد لهذا الطراز الخاص من المنازعات من قانون خاص Sui generis يقابل ضرورات التجارة الدولية لأن امتياز البترول هو بلا شك عقد

---

(١) فى بحثه عن القانون الواجب التطبيق قرر الحكم أنه يبدو بادىء ذى بدء أن قانون أبو ظبى هو القانون المختص ، ولكن ذلك القانون لا يشتمل على قواعد فى الموضوع لأنه عبارة عن أوامر تصدر من شيخ أبو ظبى مستعيناً فيها بأحكام القرآن . (راجع الحكم فى مجلة القانون الدولى والمقارن التى تصدر كل ثلاثة أشهر : الجزء الأول ، المجموعة الرابعة سنة ١٩٥٢ ص ٢٤٧) .

ونرى أن المحكم لم يتفهم أحكام الشريعة على وضعها الصحيح الأمر الذى دعاه لأن يذهب الى ما زعمه . لهذا ولما قالته محكمة التحكيم فى نزاع أرامكو نرجو أن نوفق فى بحث قادم ان شاء الله الى مناقشة أحكام الشريعة الغراء فى امتياز البترول .

(٢) Sigmund — International Combines and National Sovereigns . 95· University of PennysLvania Law Review· 1947 — 575 , 577·

ذو أهمية دولية . وقد اختلف الفقهاء فيما أعطوه من تسميات لهذا النوع المستحدث من فروع القانون وان جمعتهم كلهم الفكرة التى أسلفناها .

فاللورد اسكويث يطلق عليه اسم القانون الحديث للطبيعة modern law of nature، وهو القانون الذى التجأ اليه وهو بصدد البحث عن القواعد التى يطبقها على النزاع بين شيخ أبو ظبى والشركة البريطانية السابق الإشارة اليها .

أما الأستاذ جسب فيطلق عليه اسم القانون البيدولى [1] Transnational Law ، ويقصد به القانون الذى ينظم التصرفات والوقائع التى تتخطى الحدود الوطنية ، ولذا فانه يشمل القانون الدولى العام والقانون الدولى الخاص وكذا القواعد الأخرى التى لا يمكن أن ندخلها بدقة فى أى من فرعى القانون هذين .

وأحكام القانون الدولى عند جسب لا تتقيد بالإقليمية أو الجنسية أو المكان أو الاختصاص أو السيادة أو أى سبب آخر الا من حيث أن هذه العناصر تعتبر بمثابة انعكاسات للتجارب البشرية مع المطابقة المطلقة أو النسبية لقاعدة أن القانون الأصلح هو الذى يتفق مع الصالح Lex conveniens - lex forum conveniens.

والقانون الدولى يطبق على العلاقات القانونية البيدولية ، ويمثل جسب لتلك العلاقات بقوله ان شركة بترول أمريكية قد تواجه مثلا مركزاً بيدولياً بسبب نشاطها فى فنزويلا (٢) .

وفكرة جسب عن القانون البيدولى تقارب الى حد بعيد فكرة جورج سيل عن القانون البيجماعى الموحد Intersocial unifié (٣) .

---

(١) لفظة بيدولى هى أقرب لفظة فى رأينا تترجم المعنى المقصود بالتعبير الإفرنجى ، ونرجو أن يلقى التعبير من اهتمام المختصين ما يؤدى الى الاتفاق على لفظ صحيح موحد .

(٢) راجع البحث الخاص بذلك فى Philipp C. Jessup - Transnational Law, 2nd. ed., 1959.

(٤) ما سبق أن أبديناه من أمل بالنسبة لتعبير « بيدولى » نكرره هنا بالنسبة لتعبير « بيجماعى » .

ونحن لا نرى غباراً على هذا الاتجاه الفقهى الحديث — من حيث الفلسفة التى يقوم عليها — الا أننا لا نستطيع أن ننصح بالتسرع فى الالتجاء اليه عند الفصل فى المنازعات لأنه لازال فى بداية الطريق لم يتأكد بعد ، ولمّا تستقر القواعد التى يريد ارساءها . ولذا لا مناص مؤقتاً من أن نساير الفقه التقليدى الى أن يقيض الله للمذهب الجديد الوضوح والارتكاز .

خاتمة :

قلنا ان التجارب التى تكررت فى كثير من البلاد أظهرت أن الوظائف القضائية للدولة لا يمكن — بل ولا يجب — أن تمتد الى كل فروع النشاط ولذلك اتجه تيار الفكر القانونى العالمى نحو التحكيم كوسيلة لفض المنازعات فى العلاقات التجارية التى تكون على جانب من الأهمية وتقيم علاقة بين الدولة وشخص رعية أجنبى .

بيد أننا يجب ألا نبالغ فى الأخذ بشرط التحكيم لأننا لا نعدم أن نجد من بين مشروعات القانون الخاص الكبيرة من يحاول أن يستغل قوته بسوء نية (١) ، ولذا ننصح بأن تكون الدولة على حذر فى قبولها لشرط التحكيم عندما تدخل فى علاقة قانونية مع شخص رعية أجنبى فلا تدرج هذا الشرط الا اذا قام مبرر قوى يدعو الى ذلك ، وان اتفقت عليه فليكن ذلك فى النطاق اللازم فحسب(٢) .

---

(١) مثال ذلك كارتل النحاس الأمريكى الذى استغل قوته بمحاولة فرض أسعار متغالى فيها .

(٢) وهناك اتفاقات زيتية عقدتها بعض البلاد العربية نصت فيها على اختصاص القضاء الوطنى بنظر المنازعات ولم تسمح بالتحكيم الا فى نطاق ضيق ، ونسوق منها للتمثيل البند الخامس والأربعين من عقد استغلال منطقة بترول رأس مطارمة الذى تحرر فى ٦ سبتمبر ١٩٥٤ بين حكومة الجمهورية المصرية وشركة الأنجلو اجبشيان أويلفيلدز ليمتد (وهى شركة بريطانية) فهو ينص على أن كل منازعة أو خلاف قضائى يقع بين الحكومة والمستغل فيما يتعلق بتفسير أى بند من بنود العقد أو فيما له ارتباط به يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم المصرية طبقاً للقوانين المصرية . واستثنى النص حالتين أوجب طرح الخلاف فى شأنهما على مجلس تحكيم يشكل من عضو تعينه وزارة التجارة والصناعة وعضو يعينه المستغل ، وثالث تختاره الجمعية العمومية لمحكمة القضاء الادارى من بين أعضائها وتكون له رئاسة مجلس التحكيم : والحالتان المشار اليهما فى النص المتقدم تتعلقان بتحديد سعر البترول (م ٤ من العقد) وتحديد ما اذا كان المستغل قد تراخى فى العمل على التوسع فى استثمار المنطقة المؤجرة طبقاً للقواعد السليمة فنياً واقتصادياً لاستغلال حقول البترول (م ١١ من العقد) .

ويزكي هذه الدعوة انه لم توجد بعد هيئات لهذا النوع من التحكيم يمكن الاطمئنان الى حسن قيامها بمهمتها فى حيدة ونزاهة .

ولعل هذا هو الذى دعى الكثير من الهيئات الدولية المعنية بالأمر لأن تسعى الى دراسة الموضوع وأن تحاول ارساء قواعد عالمية بالنسبة له . ونذكر من ذلك الدراسات التى أجريت فى سنة ١٩٣٢ تحت اشراف المعهد الدولى لتوحيد القانون الخاص فى روما والتى انتهت فى ديسمبر ١٩٤٠ بمشروع لقانون موحد عن التحكيم فى العلاقات الدولية للقانون الخاص . وهو مشروع مكون من أربعين مادة يرى واضعوه أنه صالح لأن يطبق تطبيقاً عالمياً لو أن الدول أقرته عن طريق معاهدة دولية .

ومن بين هذه الجهود أيضاً جهود اللجنة الفرعية التى شكلتها لجنة التحكيم التجارى الدولية والتى أكدت أهمية تنظيم التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات بين الحكومة والأفراد وذلك بالاتفاق على شرط التحكيم فى العقود التجارية التى تبرمها الحكومات مع الأفراد ، وقد اقترحت لذلك ثلاث صيغ لهذا الشرط يمكن اختيار احداها بحسب الظروف (١) .

---

(١) والصيغ الثلاث المقترحة هى :

(ا) « جميع المنازعات التى تنجم من هذا العقد يفصل فيها نهائياً طبقاً للاتفاق الخاص بالتحكيم بين الحكومات والأفراد الموقع فى ...... بتاريخ ...... » .

"Tous les differends découlant du present contrat seront tranchés definitivement suivant la Convention sur l' Arbitrage entre Gouvernements et particuliers, signé à.., le...

(ب) جميع المنازعات التى تنجم عن هذا العقد يفصل فيها نهائياً طبقاً للائحة التوفيق والتحكيم الخاصة بالغرفة التجارية الدولية بواسطة محكم أو أكثر يعينون طبقاً لهذه اللائحة » .

"suivant le Reglement de Conciliation et Arbitrage de la Chambre de Commerce Internationale par un ou plusieurs arbitres nommés conformement à ce Réglement"

(ج) « جميع المنازعات التى تنجم عن هذا العقد يفصل فيها نهائياً بواسطة محكمة التحكيم الدائمة طبقاً للائحة الاجراءات المرفقة بالاتفاق الخاص بالتحكيم بين الحكومات والأفراد الموقع فى ...... بتاريخ ...... » .

"par la Cour Permanente d' Arbitrage suivant le Réglement de procédure annexé à la Convention sur l' Arbitrage entre Gouvernments et particuliers, signé à " le...."

راجع كارابيبيه – التحكيم الدولى بين الأفراد والحكومات ، المرجع السابق .

ويجب ألا ننسى ونحن بصدد الكلام عن شرط التحكيم أن نشير على وجه الخصوص الى محكمة التحكيم التى أقامتها الغرفة التجارية الدولية غداة الحرب العالمية الأولى ، وهى محكمة ذات اختصاص مزدوج :التوفيق conciliation ، والتحكيم . ومما يستحق الذكر أن نسبة ما أنهته هذه المحكمة بطريق التوفيق بلغت ٨٠ ٪ من مجموع ما رفع اليها من منازعات ، ولا شك أن هذه المحكمة تسد بعض العجز الذى تعانيه الجماعة الدولية فى هذا المجال .

ونحن نرجو أن يلقى شرط التحكيم فى امتياز البترول — وغيره من العقود ذات الطبيعة التجارية — وكذا تنظيم الهيئات التى يمكن الالتجاء اليها بناء على هذا الشرط من العناية والدراسة ما يحقق للجماعة الدولية ما هو معلق على التحكيم من آمال فى تيسير النشاط التجارى الدولى وتذليل ما يثور بشأنه من منازعات بين الحكومات وأشخاص القانون الخاص .

والله ولى التوفيق

عرض وتحليل لأهم الأحداث الاقتصادية والنقدية العالمية

فى فترة مابين الحربين (1)

للدكتور صبحى تادرس قريصة

مدرس الاقتصاد بكلية التجارة جامعة الاسكندرية

الغرض من البحث وطريقة معالجته :

لهذا البحث هدفان رئيسيان : أولهما عرض وتحليل أهم الأحداث الاقتصادية والنقدية العالمية خلال الفترة موضوع البحث . وثانيهما بحث علاقة هذه الأحداث بأهم الاتجاهات الاقتصادية التى سرت خلال هذه الفترة .

وسعياً نحو تحقيق هذين الهدفين الرئيسيين تكون خطة هذا البحث على النحو التالى : كمدخل للبحث نتعرض باختصار لأهم الآثار الاقتصادية التى خلفتها الحرب العالمية الأولى . ثم نأخذ فى عرض وتحليل أهم الأحداث الاقتصادية والنقدية التى شهدها الاقتصاد العالمى خلال فترة ما بين الحربين . واستناداً الى تطورات اقتصادية ونقدية مميزة نقسم هذه الفترة الى أربعة فترات جزئية حيث نعرض ونحلل أهم أحداثها الاقتصادية والنقدية . وهذه الفترات الأربعة هى على التوالى :

(ا) الفترة التالية للحرب العالمية الأولى ... (١٩١٨–١٩٢٥).

(ب) الفترة السابقة على الكساد العظيم ... (١٩٢٥–١٩٢٩).

---

(1) أسجل شكرى وتقديرى للأساتذة الدكاترة : محمد ابراهيم غزلان ، جرجس عبده مرزوق ، محمد عبد العزيز عجميه . فمناقشاتى معهم واقتراحاتهم أفادت كثيراً فى تحسين هذا البحث .

(ج) فترة الكساد العظيم ... ... (١٩٢٩—١٩٣٣) .

(د) الفترة السابقة على الحرب العالمية الثانية (١٩٣٣—١٩٣٩) .

وبعد عرض وتحليل أهم الأحداث الاقتصادية والنقدية فى الفترات الأربعة الجزئية نلقى نظرة عامة على أحداث الفترة بأكملها محاولين استشفاف أهم الاتجاهات الاقتصادية العالمية مع بحث العلاقة بين أهم الأحداث الاقتصادية والنقدية وطبيعة هذه الاتجاهات الاقتصادية .

مدخل البحث

أهم الآثار الاقتصادية للحرب العالمية الأولى

سنقتصر فى هذا الجزء على توضيح الآثار الاقتصادية الهامة التى خلفتها الحرب العالمية الأولى . وقصدنا الأساسى هو أن نقدم للقارىء صورة تقريبية لحالة أوربا الاقتصادية عقب الحرب العالمية الأولى مباشرة وذلك توطئة لبحث أهم الأحداث الاقتصادية والنقدية التى تعرضت لها اقتصاديات القارة الأوربية وآثارها على اقتصاديات دول العالم الأخرى خلال فترة ما بين الحربين .

وتتلخص أهم الآثار الاقتصادية للحرب العالمية الأولى فيما يلى :

١ — يتمثل الأثر الاقتصادى العام للحرب فى تدهور انتاجية الاقتصاد الأوربى . ومن مظاهر هذا التدهور الانخفاض الكبير الذى أصاب انتاج بعض السلع التى كانت تقوم عليها كثير من الصناعات الهامة . ومن هذه السلع الفحم الذى انخفض انتاجه عقب الحرب بمقدار ٣٥ ٪ عن مستوى الانتاج قبل الحرب ، كذلك انخفض انتاج المواد الغذائية انخفاضاً كبيراً . فبينما كانت ألمانيا تنتج قبل الحرب ما يقابل ٨٥ ٪ من حاجات شعبها انخفضت

انتاجية تربتها الزراعية بمقدار ٤٠ ٪ وذلك نتيجة انهاك التربة الزراعية وعدم كفاية المواد المخصبة (١) .

ومن الأسباب الواضحة لتدهور انتاجية الاقتصاد الأوربى ذلك التدمير المادى الذى أصاب الثروة وهلاك الملايين من السكان . فبينما كانت نتائج الحرب فى الدمار المادى أقل حدة بكثير من نتائج الحرب العالمية الثانية ، الا أنها تبدو للمعاصرين كارثة عالمية لم يسبق أن ذكر لها التاريخ مثيلا . ففرنسا مثلا حيث دارت المعارك على جزء من أراضيها نذكر من خسائرها الآتى : ٢٧٠٠٠٠ شخص شردوا من ديارهم ، ٢٨٥٠٠٠ منزلا هدمت ، ٤١١٠٠٠ منزلا أصيبت بأضرار جسيمة ، ٢٢٠٠٠ مصنعاً تحطمت ، ٤٨٠٠ كيلومتراً من الطرق الحديدية دمرت ، ١٦٠٠ كيلومتراً من القنوات تهدمت ، ٥٩٠٠ كيلومتراً من الطرق لم تصبح صالحة للاستعمال ، بالاضافة الى ٣٣٣٧٠٠ هكتاراً من الأراضى الزراعية أصابها تلف بالغ(٢) . ويكفى أن نذكر أن بريطانيا وامبراطوريتها بلغت خسارتها فى الأرواح البشرية حوالى مليون شخص تتراوح أعمارهم بين ١٧ — ٤٥ سنة أى من الشباب (٣) كما فقدت نصف أسطولها التجارى تقريباً . هذه عينة عرضناها تكشف عن خسائر الدول التى لم تخسر الحرب .

---

(١) Keynes,J. M., The Economic Consequences of the peace, p. 233, Harcourt, Brace & Home, New York, 1920.

(٢) Lewis,W. A., Economic survey, 1919 — 1939, p. 16, George Allen and Unwin Ltd. London, 1949.

(٣) ويذكر فى هذا الصدد بالنسبة لبريطانيا أن موت نسبة كبيرة من الشباب البريطانى فى الحرب خلق مشكلة زواج . فى سنة ١٩٢١ فاق عدد الأناث القابلين للزواج عدد الذكور بحوالى ١ ¾ مليون امرأة . وأن صعوبة الحصول على زوج حمل النساء على البحث عن عمل فكان أن زاد العرض الكلى للعمل مما أحدث ضغطاً نزولياً على مستوى أجور العمال . كما يضيف هذا الكاتب أنه نظراً لأن ضحايا الحرب فى بريطانيا كان معظمها من الشباب فان هذا من شأنه أن أحدث تغييراً جوهرياً فى التركيب السكانى لهذه الدولة ، فأصبحت دولة تحوى نسبة من الشيوخ والنساء أكبر مما كانت عليه الحال قبل الحرب .

أنظر : Reid, W. S. The Economic History of greet Britain,

٢ – ومن الآثار البارزة للحرب على الاقتصاد الأوربى تفكك الروابط الاقتصادية بين دوله وتمزيق أوصال السوق الأوربية . فمعاهدة الصلح قسمت امبراطورية النمسا والمجر الى ثلاث دول أو ثلاث وحدات سياسية جديدة هى النمسا والمجر وتشيكوسلوفاكيا تسيطر على كل منها روح الوطنية المتطرفة . وهذا التقسيم السياسى فكك التكامل الاقتصادى الذى كان قائماً بين أجزاء الامبراطورية الذاهبة . فبعد أن كانت هذه الامبراطورية تمثل وحدة اقتصادية متكاملة تحوى سوقاً منسقة اذ بها تتجزأ الى دول صغيرة كل منها له عملته الخاصة ونظامه الجمركى الخاص . وهنا نضيف أيضاً عاملا هاماً من عوامل تداعى صرح الاقتصاد الأوربى . وهذا العامل هو اختفاء روسيا من مسرح الحياة الاقتصادية الأوربية وانطوائها على نفسها ومقاطعة الدول لها على أثر نشوب الثورة الشيوعية بها . كما نضيف الى عوامل تفكك الاقتصاد الأوربى انفصام الوحدات النقدية عن قاعدة الذهب واحلال نظم نقدية مستقلة تتقلب فى نطاقها القيم الخارجية للعملات الوطنية تقلباً حاداً ، هذا بالاضافة الى انهيار القوة الشرائية للنقود بسبب الارتفاع فى الأسعار الذى أضعف بدوره الثقة فى قيم العملات الوطنية . هذه العوامل كانت فعالة فى تقلص حجم المعادلات الاقتصادية بين دول أوربا المختلفة .

٣ – أضعفت الحرب الروابط الاقتصادية بين الدول الأوربية وبين العالم الخارجى بالمقارنة مع ما كان عليه الحال قبل الحرب . فبريطانيا فقدت الكثير من أسواقها الأجنبية ، وكان هذا الى حد ما نتيجة لعجزها عن امداد هذه الأسواق بما يلزمها من السلع . كما فقدت جانباً كبيراً من استثماراتها الأجنبية التى كانت تدر عليها دخلا سنوياً كبيراً . وقد فرضت ظروف الحرب انعزالا جبرياً على اقتصاديات كثير من الدول . ومن هذه الدول دول وسط أوربا التى عزلت اقتصادياتها تماماً عن أسواق العالم طيلة سنوات الحرب . كما أن هذا الانعزال الجبرى الذى فرضه حظر الملاحة البحرية وتعرض السفن للغواصات وعدم توفر تسهيلات الشحن على الدول الزراعية ، كان حافزاً قوياً على قيام بعض الصناعات المحلية لانتاج بديلات لتلك السلع

التى تعذر استيرادها . وعلى سبيل المثال قامت فى مصر صناعات خلال فترة الحرب العالمية الأولى لانتاج سلع بديلة . غير أن هذه الصناعات لم تلبث أن قضى عليها بعد اعادة فتح المسالك التجارية وظهور منافسة السلع الأجنبية من جديد . ولكن بعض البلاد الأخرى لم تسمح حكوماتها بموت هذه الصناعات الناشئة على يد المنافسة الأجنبية، فعملت على حمايتها باقامة الحوائط الجمركية العالية . وكانت الحرب قد أيقظت روح القومية السياسية فى كثير من الدول . والقومية السياسية أحيت بدورها القومية الاقتصادية والدعوى الى الاستقلال الاقتصادى . وكان من آثار هذه البذور التى غرستها ظروف الحرب تقلص العلاقات الدولية وضيق نطاق السوق الدولية فيما بعد .

٤ — وكان من الآثار الاقتصادية للحرب ، ذلك التغير الكبير الذى أصاب مراكز الدائنية والمديونية للدول المختلفة . فبينما كانت المانيا قبل الحرب العالمية الأولى احدى الدول الدائنة الكبرى الثلاث ولها استثمارات طائلة فى الخارج ، اذ بها تضطر بعد الحرب الى تصفية استثماراتها فى الخارج كما خسرت مستعمراتها . هذا وقد فرضت عليها معاهدة الصلح ٣٣ بليون دولار كتعويضات حرب تلتزم بدفع معظمها الى فرنسا وبريطانيا . ولكن ما حدث لألمانيا حدث عكسه للولايات المتحدة ، فبعد ما كانت دولة مدينة قبل الحرب خرجت من الحرب دائنة ، ولم تكتف بشراء استثمارات كانت تمتلكها دول أجنبية فى داخل أراضيها ، بل استثمرت بدورها مبالغ طائلة فى كندا وأمريكا الجنوبية وأوربا والشرق فنافست بذلك بريطانيا .

٥ — اختلفت طبيعة المشاكل الاقتصادية التى خلفتها الحرب بالنسبة لدول أوربا المختلفة . فبينما كانت هذه المشاكل حادة جداً بالنسبة لمجموعة دول شرق ووسط أوربا ، نجدها أقل حدة بالنسبة لدول غرب أوربا ، فاقتصرت فى المجموعة الثانية من الدول على مشاكل التحول من اقتصاد حربى الى اقتصاد مدنى ، أى مشكلة التحول من الانتاج لأغراض حربية الى الانتاج لأغراض مدنية واعادة استخدام العمال بعد تسريحهم من الجيش فى مصانع الانتاج المدنى . وقد كان هناك تخوفاً فى الدول الغربية من حدوث

ركود اقتصادى على أثر اختفاء الطلب الحربى على المواد والسلع الصناعية مما يهدد بحدوث بطالة ويقيم العقبات فى سبيل اعادة استخدام العائدين من الميدان ، ولكن من حسن حظ هذه البلاد أن جاءت فى أعقاب الحرب فترة رو ج تمثلت فى زيادة كبيرة فى الطلب العالمى الفعال على المنتجات الزراعية والصناعية . وحدوث الرواج خلال فترة الانتقال من الحرب الى السلم مكن الاقتصادان الأمريكى والبريطانى من تحقيق مستويات عالية من العمالة وسهل — الى حد كبير — عمليات التحول من اقتصاد حربى الى اقتصاد مدنى . ولكن فترة الرواج هذه كانت قصيرة الأجل .

أما بالنسبة لمجموعة دول وسط وشرق أوربا فكانت المشاكل الاقتصادية التى خلفتها الحرب حادة جداً . فالحصار الاقتصادى الذى فرضه الحلفاء على ألمانيا وحلفائها أثناء الحرب حقق كل أهدافه . ففى نهاية عام ١٩١٨ كانت شعوب أوربا الوسطى فى حالة مجاعة ، فانتاجها الزراعى قد انخفض جداً . ومما زاد من حدة هذه الأزمة اختفاء صادرات روسيا الى الدول المجاورة . فقد كانت روسيا تتمتع دائماً بفائض فى انتاجها الزراعى وكانت تصدر هذا الفائض الى الدول الأوربية المجاورة ولكن روسيا نفسها كانت فى حالة شبه مجاعة نتيجة للتدهور الكبير فى انتاجها وتدمير جزء كبير من وسائل النقل فيها .

وكان العلاج الأساسى للمشكلة الاقتصادية الأوربية يتركز فى ترميم الجهاز الانتاجى الأوربى وتوفير المواد الأولية اللازمة لتشغيل المصانع . فقد كانت أزمة المواد الأولية التى كانت المصانع الأوربية فى مسيس الحاجة اليها لا تقل فى حدتها عن أزمة المواد الغذائية . ومما عقد هذه المشكلة الارتفاع الكبير فى أسعار المواد الأولية وندرة العملات الأجنبية اللازمة لتمويل استيرادها .

تحليل أهم الأحداث الاقتصادية والنقدية

فى فترة ما بين الحربين

(أ) الفترة بين (١٩١٨ ــ ١٩٢٥)

سوف نقصر اهتمامنا على الأحداث الاقتصادية والنقدية فى ألمانيا والنمسا والمجر وروسيا وذلك لأن هذه الدول كانت مسرحاً لأهم الأحداث المثيرة فى تلك الفترة :

ألمانيا : واجهت ألمانيا بعد الحرب مشكلتين رئيسيتين : هما مشكلتا التعويضات والتضخم النقدى الخطير الذى احتل مكاناً بارزاً فى التاريخ النقدى وأصبح من الأمثلة المثيرة التى يستشهد بها على جسامة الأضرار وفداحة الاضطراب الاقتصادى الذى ينجم عن تلك الزيادة الفاحشة فى كمية النقود المتداولة وما يترتب عليها من ارتفاع شديد فى الأسعار . ولنأخذ فى شرح هاتين المشكلتين التى تعرضت لهما ألمانيا على التوالى :

١ ــ مشكلة التعويضات الألمانية : فى هذا المجال سنعرض باختصار قصة التعويضات الألمانية مركزين على الجانب الاقتصادى لها . قدرت اللجنة التى مثلت الدول المنتصرة مبلغاً يعادل ٣٣ بليون دولار أمريكى كتعويضات حرب على ألمانيا تدفع معظمها الى فرنسا وبريطانيا . كما رسمت لجنة التعويضات برنامجاً لدفع هذه التعويضات . وبعد عام ١٩٢٢ دب الخلاف بين الجانب الفرنسى والجانب الانجليزى على تنفيذ شروط التعويضات . فبينما أصرت فرنسا على تنفيذ شروط التعويضات حرفياً رأى الجانب البريطانى الذى تزعمه الاقتصادى الانجليزى « كينز » ضرورة معاملة ألمانيا معاملة معقولة من الناحية الاقتصادية ، كما طالب بعودة العلاقات التجارية مع ألمانيا كما كانت قبل الحرب . وقد اعترض كينز على ضخامة العبء الذى تلقيه هذه التعويضات على ألمانيا وتنبأ بعجز ألمانيا عن الدفع كما أوضح فى كتابه « النتائج الاقتصادية للسلم » The Economic Consequences of Peace

أن من مصلحة الاقتصاد الأوربى بقاء الاقتصاد الألمانى سليما . وقد تتحقق ما تنبأ به اللورد كينز ، اذ بعد قليل بدأت ألمانيا تتعثر فى تسديد أقساط التعويضات . ولكن عندما توقفت ألمانيا عن دفع أحد هذه الأقساط انتهزت فرنسا هذه الفرصة واحتلت فى ١١ يناير ١٩٢٣ منطقة الروهر وهى أغنى مناطق ألمانيا الصناعية وخاصة فى انتاج الفحم ، وأقامت حواجز جمركية تفصل هذه المنطقة عن باقى الاقتصاد الألمانى وشرعت فى ادارة هذه المنطقة واستغلالها بغرض الحصول على أقساط التعويضات . ولكن لم تنجح هذه التجربة لأن سكان هذه المنطقة قابلوا الاحتلال الأجنبى بمقاومة سلبية فامتنعوا عن معاملة المحتلين وأضرب العمال عن العمل ، وشجعت الحكومة الألمانية هذه المقاومة السلبية ومدت يد المعونة المالية للعمال المضربين والموظفين الذين طردتهم سلطات الاحتلال ، فعمت الفوضى فى هذه المنطقة ولم يفلح المحتلون فى الحصول على ما رغبوا فيه من سلع ومواد أولية .

وعلى أثر هذه الأحداث تألفت لجنة من خبراء يمثلون الدول المنتصرة برئاسة الجنرال الأمريكى دوز Dawes والتى عرفت باسمه لبحث مشكلة التعويضات من جديد . وقد شرعت هذه اللجنة فى ايجاد حل طويل الأجل لهذه المشكلة مع وضع برنامج معقول للدفع . فقامت اللجنة بعمل تقدير واقعى لمقدرة ألمانيا الداخلية والخارجية على الدفع ، كما وضعت برنامجاً جديداً لتسديد الأقساط السنوية يتمشى مع درجة الرخاء الاقتصادى فى ألمانيا . وقد ساعدت لجنة دوز ألمانيا فى الحصول على قروض أجنبية لتمكينها من حل مشاكلها الاقتصادية والنقدية .

وفى واقع الأمر كانت الشروط التى فرضتها « لجنة دوز » ماسة بسيادة ألمانيا ومقيدة لها فى تصرفاتها الاقتصادية . فكان على الحكومة الألمانية أن تضع نظامها الضرائبى على أساس متين حتى تتمكن من الحصول على الأموال اللازمة لدفع أقساط التعويضات ، كما تقرر وضع كثير من المنشآت الألمانية العامة والخاصة كضمان لما على ألمانيا من تعويضات .

ولم يكن أشد جوانب مشكلة التعويضات تعقيداً هو جمع أقساط التعويضات من الشعب الألمانى عن طريق فرض ضرائب ، بل كانت تنحصر فى تحويل(١) هذه الأموال المتحصلة الى الحلفاء الدائنين ، واستخدام هذه الأموال فى شراء سلع ألمانية ، وعليه كان يتحتم على ألمانيا توفير مقادير كافية من السلع لتصديرها الى الحلفاء . كان عليها أن توفر فائضاً فى صادراتها الى الحلفاء الدائنين . ولكن الذى حدث فعلا هو أن ألمانيا لم تستطع توفير ذلك القدر الكافى من السلع اللازم تصديرها الى الحلفاء ، فضلا عن أن الحلفاء لم يكونوا على استعداد لاستيراد سلعاً من ألمانيا فأقاموا قيوداً فى وجه الاستيراد خوفاً من منافسة البضائع الألمانية لما تنتجه صناعاتهم من بضائع مماثلة . وقد كان الجانب الأكبر مما دفعته ألمانيا من أقساط التعويضات للحلفاء فى الفترة الممتدة بين عامى ١٩٢١ و١٩٣٠ قد تم بفضل القروض التى حصلت عليها ألمانيا من الخارج وخاصة من الولايات المتحدة . غير أن تسديد ديون التعويضات عن طريق الحصول على قروض أجنبية استمر طالما كان المموِّلون الأجانب يثقون فى مركز ألمانيا المالى . ولكن هذه الثقة تزعزعت سنة ١٩٣١ على أثر وقوع أزمة مالية عالمية ، وهنا عجزت ألمانيا فى الحصول على قروض أجنبية تستخدمها فى تسديد أقساط التعويضات . وهنا أيضاً جاءت المرحلة الأخيرة فى تطورات مشكلة التعويضات وتألفت لجنة تسمى لجنة

---

(١) كانت السهولة التى تمت بها عمليات تحويل التعويضات الفرنسية لبروسيا بعد الحرب السبعينية والصعوبات التى اكتنفت تحويل التعويضات الألمانية مثارا لاهتمام الاقتصاديين وقتحت نقاشاً اقتصادياً بين كينز وبروفسور أوهلن الاقتصادى السويدى . وقد ناقش كينز مشكلة تحويل التعويضات الألمانية الى الحلفاء على أساس التحليل الاقتصادى الكلاسيكى ، ووصل نتيجة مؤداها أن ألمانيا سوف لا تستطيع دفع هذه التعويضات لأن مرونة الطلب على صادراتها بالنسبة لأسعار هذه الصادرات ضعيفة . فلا تستطيع أن تزيد من حصيلة صادراتها بتخفيض أسعارها . وعلى كل حال لم يختبر افتراض كينز لأن ألمانيا لم تخفض أسعار صادراتها . أما أوهلن فكان كينز ياً أكثر من كينز نفسه فى ذات الوقت فكان تحليله « لمشكلة التحويل (The Transfer Problem) على أساس التغيرات فى مستوى الدخل والعمالة . وقدم أوهلن الحجج على امكانية اتمام تحويل الأموال المطلوبة تحويلا حقيقياً عن طريق التغيرات فى الدخل الذى سهل عملية تحويل التعويضات الفرنسية الى ألمانيا عام ١٨٧٠ — راجع :

International Economics by C. P. Kendleberger, pp. 319 — 321, 1932

«ينج» Young لتعيد النظر مرة ثانية فى هذه المشكلة . وقد خففت هذه اللجنة مقدار ما التزمت ألمانيا بدفعه من هذه التعويضات ، كما حددت آجالا معقولة للدفع وألغت الرقابة الأجنبية على شئون ألمانيا المالية ، ووكلت أمر ادارة التعويضات الى فرع بنك التسويات الدولية بسويسرا . ولتقدير مقدرة ألمانيا على الدفع تألفت لجنة فرعية برئاسة Sir Josiah Stamp . وقد بحثت «لجنة ستامب» ميزان المدفوعات الألمانى وقدمت تقريراً عن مركزه وأوصت بضرورة تشجيع صادرات ألمانيا ، كما دعت الحلفاء الدائنين الى استيراد أنواع معينة من السلع الألمانية سداداً لديونهم ، وقد استمرت الحال هكذا حتى تولى الحزب النازى الحكم وأعلنت حكومة هتلر تحللها من التزامات التعويضات وامتنعت عن دفع أية أقساط منها .

٢ – التضخم النقدى الذريع فى ألمانيا : أخذت مستويات الأسعار فى ألمانيا ترتفع بشدة منذ عام ١٩١٩ ، واستمرت فى هذا الارتفاع حتى بلغت أرقاماً خيالية بالمقارنة مع ما كانت عليه فى نهاية الحرب . والجدول التالى يوضح بجلاء تطور الارتفاع الكبير فى مستويات الأسعار فى ألمانيا بين عامى ١٩١٨ و١٩٢٣

جدول رقم (١)

تطور أسعار الجملة فى ألمانيا (١٩٨١ – ١٩٢٣) ديسمبر ١٩١٨ = ١٠٠ :

التاريخ	الرقم القياسى لأسعار الجملة
ديسمبر ١٩١٨	١٠٠
ديسمبر ١٩١٩	٣٢٦,٥
ديسمبر ١٩٢٠	٥٧١,٥
ديسمبر ١٩٢١	١,٤٧٠
ديسمبر ١٩٢٢	٦٠,٠٠٠
ديسمبر ١٩٢٣	٥١٤٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠

المصدر : حسبت هذه الأرقام من الجدول رقم (٢) الوارد فى كتاب أرثر لويس ، سالف الذكر ص ٢٤

من الممكن أن نعرف التضخم النقدى بأنه ارتفاع فى الأسعار يحدث أساساً كنتيجة لزيادة فى كمية النقود المتداولة والانفاق الكلى بنسبة تفوق الزيادة فى المعروض من السلع والخدمات . وفى ألمانيا صاحبت الزيادة الهائلة فى كمية النقود زيادة كبيرة فى انفاق الجمهور أى أن الطلب الكلى الفعال زاد زيادة كبيرة فى نفس الوقت الذى لم يزد فيه العرض الكلى للسلع والخدمات أو زاد بنسبة أقل .

ونسرد فيما يلى بعض الأسباب التى ساعدت على زيادة رغبة ومقدرة الجمهور الألمانى على شراء السلع والخدمات خلال الفترة المشار اليها .

١ ــ لما بدأت أسعار الحاجيات فى الارتفاع لاقت الطبقة العاملة صعوبات ضخمة فى الحصول على ما اعتادت شراؤه بواسطة الدخول التى تكتسبها . وهذا يعنى أن مستوى معيشتهم قد انخفض . ولم يسكت العمال عن هذا الوضع بل طالبوا برفع أجورهم حتى يستطيعوا المحافظة على مستوى معيشتهم فارتفعت أجور العمال وبالتالى تكاليف الانتاج وبالتالى أسعار بيع السلع والخدمات . وهنا بدأت الدورة مرة ثانية حيث طالب العمال برفع أجورهم لمقابلة الارتفاع الجديد فى أسعار الحاجيات ، وهكذا تحول الأمر الى سباق جنونى بين الأسعار والأجور .

٢ ــ ولكن كان هناك عامل آخر ساهم فى حدة هذا التضخم الحلزونى وهو تدهور القيمة الخارجية للمارك الألمانى . فقد كان الطلب شديداً من جانب الجمهور الألمانى على العملات الأجنبية لشراء سلع وخدمات من الأسواق الخارجية . ولكن فى نفس الوقت كان هناك طلب أقل من جانب الأجانب على العملة الأجنبية ، مما أدى الى انخفاض قيمة المارك الألمانى فى أسواق الصرف الأجنبى وبالتالى ارتفاع أسعار السلع المستوردة . وساهم ارتفاع أسعار السلع المستوردة فى رفع تكاليف المعيشة وتكاليف انتاج السلع التى كانت تدخل السلع المستوردة كمواد أولية فى انتاجها . وكان هذا مدعماً للتضخم الحلزونى . ويجب أن يلاحظ أنه فى كل مرة

كانت ترتفع فيها الأجور والأسعار كان يزيد ما تقرضه البنوك لرجال الأعمال والحكومة أى كانت تزيد كمية النقود لكى تشبع رغبات الجمهور فى الانفاق .

٣ — وهناك عامل ثالث ساهم كثيراً فى رفع الأسعار فى ألمانيا فى الفترة المذكورة وهو الزيادة الكبيرة فى الانفاق الحكومى الذى مول عن طريق خلق نقود جديدة . ولجأت الحكومة لتمويل عجز الميزانية بهذه الطريقة التضخمية لعجزها فى الحصول على حاجتها من المال اللازم عن طريق الضرائب أو الاقتراض من الأهالى .

وفى بادىء الأمر كان التضخم معتدلا ولم يثر كثيراً من الاهتمام ، لا من جانب الحكومة أو من جانب الجمهور . وحال هذا الاهمال فى شأن هذه الظاهرة دون تضافر الجهود لايقاف موجة الارتفاع فى الأسعار . وقد كان من الممكن حصر خطر التضخم فى نطاق معقول . ولكن كانت هناك أسباب قوية لعدم الاهتمام بأمر التضخم منذ البداية . فقد كان المركز السياسى للحكومة ضعيفاً حيث واجهت ثورة شيوعية ولكنها تمكنت من سحقها . كما أنه كان هناك تذمر شديد بين طبقات الشعب بعد أن خسرت ألمانيا الحرب وفقدت الكثير من شبابها وممتلكاتها ، ولهذا لم تكن الحكومة فى مركز يسمح لها بتغطية الزيادة فى نفقاتها عن طريق فرض ضرائب على الجمهور ، كما أن الطبقات العاملة كانت مشغولة بأمر رئيسى هو الحصول على أكبر زيادة ممكنة فى أجورها كى تلحق بالارتفاع فى الأسعار . أما التجار والمنتجون فقد استفادوا من الارتفاع المستمر فى الأسعار فلم يعارضوه . فقد كانت أرباحهم فى زيادة مستمرة طالما كانت الأسعار التى يبيعون بها بضائعهم أعلى من تكاليف انتاجها . وبالاختصار كانت هناك ظروف مواتية لاستمرار موجة الارتفاع فى الأسعار .

ومع استمرار السباق بين الأجور والأسعار واستمرار الزيادة فى كمية النقود وما صاحبها من استمرار الزيادة فى انفاق الجمهور أخذت الأسعار

ترتفع بمعدل أسرع نتيجة لارتفاع سرعة دوران النقود . وهنا سيطرت على الجمهور حالة نفسية جعلتهم يعتقدون أن الأسعار سوف تستمر فى الارتفاع . وكلما ساد توقع الجمهور عن ارتفاع جديد فى الأسعار بادروا الى زيادة مشترياتهم وتخزين السلع وخاصة القابلة منها للتخزين ، كما بادروا الى شراء العقارات والآلات . واستمرت عملية التخلص من النقود حتى جاء الوقت الذى فيه رفض الجمهور التعامل بها واستخدم بدلا منها الذهب والعملات الأجنبية . وهنا بدأت نهاية النظام النقدى الألمانى ، وعلى أثر ذلك سحبت العملة القديمة من التداول واستبدلت بها عملة جديدة فى نوفمبر ١٩٢٣ أطلق عليها « رينتنمارك » ، وكان كل مارك جديد يساوى بليون مارك قديم . وحاولت الحكومة خلق الثقة فى العملة الجديدة عن طريق ضمانها بالثروة الحقيقية للبلاد كما أصدرت منها كمية محدودة . ونجحت الحكومة فى الحصول على قرض دولى تمكنت بواسطته من شراء حاجاتها من السلع الأجنبية وتسديد أقساط التعويضات ، كما أنها حاولت تخفيض نفقاتها ورفع حصيلة الضرائب .

النمسا والمجر : لقد عجل تقييد التجارة بين أجزاء الامبراطورية النمساوية بالانهيار الاقتصادى المرتقب ، وجاء انهيار النمسا أولا . وكانت ڤينا العاصمة الادارية الى جانب كونها المركز التجارى والمالى للامبراطورية الذاهبة . فبعد زوال الامبراطورية تحولت النمسا الى دولة صغيرة فبرزت مشكلة الفائض فى عدد الموظفين الاداريين كما كسدت حال المشتغلين بالتجارة والمال ، وكان على الحكومة النمسوية تقديم المساعدات المالية لهؤلاء الضحايا : ولكن كيف السبيل الى تقديم مساعدات مالية وفى ميزانية الحكومة عجز كبير بالاضافة الى عجزها عن جمع المال اللازم عن طريق الضرائب أو الاقتراض من الجمهور لضعف نفوذها السياسى وحالة الانهيار الاقتصادى التى كانت تعانيه البلاد . وهنا اضطرت الحكومة الالتجاء الى أسهل الطرق ولكن أخطرها فى نفس الوقت وهو طبع أوراق نقد جديدة لتغطية الزيادة فى نفقاتها ، فأضافت وقوداً جديداً لنار التضخم الذى كان سارياً من قبل ، فارتفعت الأسعار الداخلية ارتفاعاً شديداً . وهذا أدى

الى تدهور القوة الشرائية للعملة النمسوية فى أسواق الصرف الأجنبى . وساعد العجز الكبير الذى أصاب ميزان مدفوعات النمسا بعد الحرب على هذا التدهور . وأصبحت مشكلة النمسا الأساسية هى محاربة التضخم النقدى عن طريق تخفيض الانفاق الحكومى وفرض الضرائب . وساهمت عصبة الأمم فى حل مشاكل النمسا الاقتصادية ، فتمكنت النمسا من الحصول على قرض دولى عن طريقها بشرط اخضاع شئونها المالية لرقابة دولية . واستمر نظام المراقبة المالية الذى وضعته عصبة الأمم قائماً فى النمسا حتى عام ١٩٢٦ ونجح فى تحقيق الغرض منه حيث نجحت الحكومة النمسوية فى موازنة الميزانية بضغط مصروفاتها العامة وزيادة الضرائب ، وبادخال نظام نقدى جديد وعملة جديدة ، وبالتالى تغلبت على التضخم النقدى .

والموجز أن الاقتصاد النمسوى استطاع ملائمة نفسه للأوضاع الجديدة التى تخلفت عن التفتيت الاقتصادى لوحدة الامبراطورية النمسوية . وقد كانت عملية التكييف والملائمة هذه شاقة ومؤلمة . فقد تم تثبيت القوة الشرائية الداخلية والخارجية للعملة النمسوية عن طريق الانكماش النقدى والبطالة .

ولنأخذ دولة أخرى من الدول الجديدة التى تولدت عن تقسيم الامبراطورية النمسوية وهى المجر . فقد واجهت هذه الدولة الناشئة بعد الحرب مشاكل اقتصادية ونقدية شبيهة بمشاكل النمسا . وتعرضت لتضخم نقدى خطير مرده الزيادة الهائلة فى كمية النقود المتداولة والانفاق الأهلى بنسبة فاقت المعروض من السلع والخدمات ، وتدهورت أيضاً القيمة الخارجية لعملتها . وكان لابد لها من مساعدة مالية أجنبية تنقذ الحال . وهنا تقدمت عصبة الأمم وطبقت على المجر نفس التجربة التى طبقتها على النمسا وعينت مراقباً عاماً من لدنها ليراقب شئونها المالية ، وتكللت جهود عصبة الأمم بالنجاح وتمكنت المجر من تحقيق استقرار نقدى بها .

روسيا : بالنسبة لروسيا كانت الأحداث الاقتصادية التى مرت بها مثيرة للغاية . فكما هو معروف أنها انسحبت من الحرب قبل نهايتها وقامت

بها الثورة البلشفية فى عام ١٩١٧ التى أقامت النظام الشيوعى بها . ولم يقتصر التدهور الاقتصادى فى روسيا على انهيار عملتها كما حدث فى دول وسط أوربا ، بل شمل التدهور انهياراً كبيراً فى انتاجها .

كان لينين ينوى بلشفة النظام الاقتصادى فى روسيا تدريجياً ، ولكن ظروف الحرب الأهلية التى نشبت عقب الثورة الشيوعية والتضخم النقدى الذريع اضطرت القادة الشيوعيين الى اتخاذ اجراءات سريعة نحو التوجيه الكلى للاقتصاد الروسى . وقصة التضخم الروسى شبيهة بقصص التضخم فى دول وسط أوربا وان كان الانخفاض الكبير فى الانتاج الروسى ساهم بدرجة أكبر فى تحليق الأسعار الى مستويات خيالية . فلقد بلغت مستويات الأسعار فى ديسمبر ١٩٢٢ ، ١,٦٤٤,٠٠٠,٠٠٠ مرة من مستواها فى عام ١٩١٣(١) . ولكن فى عام ١٩٢٤ تمكنت سياسة الحكومة الحازمة من تحقيق تثبيت نقدى واحلال عملة جديدة حيث حددت قيمة الروبل الجديد بما يعادل ٥٠ مليون روبل قديم .

ومن الاجراءات السريعة التى نفذتها الحكومة الشيوعية لبلشفة الاقتصاد الروسى نذكر الآتى :

١ ــ تأميم كل المصانع والمؤسسات المصرفية ومؤسسات التجارة الداخلية والخارجية .

٢ ــ اصدار أوامر تكليف لجميع العمال مع ضمان المساواة فى أجورهم.

٣ ــ تطبيق نظام للاستيلاء على المحاصيل الزراعية وتنظيم التموين .

ولقد صادفت هذه الاجراءات السريعة ترحيباً من جانب الشيوعيين المتحمسين . ولكن الحوادث أثبتت قصر نظر هؤلاء المتحمسين من الشيوعيين النظريين . فقد واجهت الحكومة عند تنفيذ هذه الاجراءات مقاومة عنيفة من بعض الطبقات وبالأخص من المزارعين . فعقب الثورة مباشرة استولى

---

(١) Lewis, W.A. <u>Ibid</u> p.30

الفلاحون على المزارع الكبيرة ووزعوها فيما بينهم . وقد انخفض الانتاج الزراعى انخفاضاً كبيراً في الوقت الذى كانت الحكومة فى مسيس الحاجة الى مواد غذائية لاطعام سكان المدن . ولما حاولت الحكومة شراء المحاصيل الزراعية بأسعار أقل من الأسعار السائدة رفض المزارعون تسليم محاصيلهم . وهنا بدأ شبح المجاعة فى الظهور وهاجر عدد كبير من عمال المدن الى القرى سعياً وراء الغذاء ، وهذا أدى بدوره الى استمرار الانخفاض فى الانتاج الزراعى .

ازاء هذه الفوضى الاقتصادية أعلن لينين فى مارس ١٩٢١ ما أسماه « بالسياسة الاقتصادية الجديدة » . وكانت هذه السياسة خاصة بفترة الانتقال من الحرب الى السلم ، وقصد بها التطبيق التدريجى للسياسة الاقتصادية الشيوعية والتراجع عن كثير من الاجراءات الاقتصادية التى اضطرته الظروف على التسرع فى تطبيقها . ومن أهم مظاهر السياسة الاقتصادية الجديدة الآتى :

١ — اعادة التجارة والتعامل الخاص فى المحاصيل الزراعية .

٢ — ايقاف الاستيلاء على المحاصيل الزراعية وترك الزراع يبيعون محاصيلهم فى السوق الحرة .

٣ — احتفظت الحكومة باحتكار انتاج المصانع الكبيرة واحتكار مؤسسات الائتمان ، الا أنها شرعت تبيع منتجات مصانعها الى التجار الذين يبيعون بدورهم الى المستهلكين .

٤ — ايقاف العمل بنظام الضرائب النوعية واعادة نظام الضرائب النقدية .

وقد نجحت هذه السياسة فى تخفيف حدة التوتر ومقاومة الطبقات للنظام الشيوعى ، كما نجحت أيضاً فى زيادة الانتاج الزراعى والصناعى . غير أن هذه السياسة كانت وقتية ولها أهداف وقتية . ومنذ نجاح الحكومة

فى تحقيق الاستقرار النقدى فى عام ١٩٢٤ وبلشفة النظام الاقتصادى تسير الى الأمام . فأخذ النشاط التجارى الخاص فى الانكماش بانتشار الجمعيات التعاونية الحكومية .

ونختم بحثنا هنا بالاشارة الى اختفاء روسيا عقب الثورة الشيوعية من ميدان العلاقات الدولية الاقتصادية . وقد أدى هذا الى كثير من الخسائر الاقتصادية المتبادلة وأهمها حرمان دول شرق أوربا من القمح الروسى التى كانت فى أشد الحاجة اليه فى ذلك الحين .

(ب) الفترة بين (١٩٢٥ - ١٩٢٩)

امتازت تلك الفترة التى سبقت حدوث الكساد العالمى العظيم بثلاث مظاهر رئيسية : ويمكن اجمال هذه المظاهر الرئيسية تحت رؤوس الموضوعات التالية :

١ - توسع فى الانتاج والتجارة بوجه عام .

٢ - نشاط اقتصادى كبير فى ألمانيا .

٣ - متاعب اقتصادية فى بريطانيا .

وفيما يلى نتناول هذه الموضوعات على التوالى :

١ - التوسع العام فى الانتاج والتجارة : شهدت هذه الفترة توسعاً فى الانتاج والتجارة ليس فقط فى أوربا بل فى العالم كله . فزاد الانتاج العالمى من المواد الغذائية والأولية بمقدار ١١ ٪ فى آخر الفترة عن بدايتها ، وانتاج السلع الصناعية بمقدار ٢٦ ٪ بالاضافة الى التوسع فى حجم التجارة الخارجية بما يعادل ١٩ ٪ [١] . ومن العوامل التى ساهمت فى هذا التوسع الصناعى والتجارى نذكر الآتى :

(١) Lewis, A.W. Ibid., p.31

(ا) فى خلال هذه الفترة خفت حدة التوتر السياسى الذى صاحب الصراع الناتج عن الحرب العالمية . وكان عقد ميثاق عدم الاعتداء المعروف بمثاق « لوكارنوا » بشيراً بعودة الثقة فى العلاقات الدولية . وقد ساعد هذا الاستقرار السياسى النسبى فى عودة الثقة والطمأنينة وتحسين التوقعات فى حقلى الانتاج والتجارة .

(ب) بذلت خلال هذه الفترة محاولات لخلق استقرار نقدى داخلى واقامة نظام نقدى عالمى وتحرير التجارة الخارجية من القيود التى كانت قد فرضت عليها . وقد سبق أن أشرنا الى محاولات خلق استقرار نقدى يخلف الفوضى النقدية فى دول وسط وشرق أوربا حيث نجحت هذه التجارب بمساعدة واشراف عصبة الأمم . وكانت هناك محاولة لاقامة نظام نقدى عالمى بالعودة الى نظام الذهب التى بدأت انجلترا فى العودة اليه فى عام ١٩٢٥ وتبعتها كثير من الدول . ومن المعروف أن من المزايا المنسوبة لنظام الذهب الدولى خلق الاستقرار فى العلاقات النقدية الدولية عن طريق ربط القيم الخارجية بعملات الدول بالذهب وبالتالى التقليل من مخاطر التجارة مما يدعو الى التوسع فى التبادل التجارى الدولى . الا أن طريقة تنفيذ هذا النظام الذى كان سائداً حتى قيام الحرب العالمية لم تكن سليمة بالاضافة الى عدم مواتاة الظروف الاقتصادية لتطبيقه . فكان أن ساهم فى خلق متاعب اقتصادية لدولة مثل بريطانيا كما سنرى فيما بعد . أما بالنسبة لمحاولات تحرير التجارة الدولية من قيودها وان كانت قد لاقت نجاحاً ضئيلا الا أنها خلقت جواً من الرغبة فى تنمية العلاقات الاقتصادية الدولية .

(ج) ولكن العامل الرئيسى الذى ساعد كثيراً فى التوسع العام فى الانتاج والتجارة الدولية هو الانتعاش النسبى فى الاقتصاد الأمريكى خلال هذه الفترة وقبلها ، بالاضافة الى القروض الأمريكية الضخمة التى تمكنت أن تحصل عليها الدول الأجنبية وخاصة ألمانيا . ونظراً لضخامة الانتاج الأمريكى بالنسبة للانتاج العالمى فان حركات النشاط الاقتصادى فى الولايات المتحدة لها أهمية بالغة وتأثير كبير على حركات النشاط الاقتصادى فى الدول الأخرى . فعندما يتمتع الاقتصاد الأمريكى بموجة رخاء لا يلبث أن ينعكس هذا الرخاء على اقتصاديات الدول الأخرى وذلك عن طريق زيادة الطلب الأمريكى على منتجات الدول الأخرى الذى يساهم فى خلق رخاء اقتصادى بها . ويحدث العكس عندما يصاب الاقتصاد الأمريكى بالركود حيث ينعكس بدوره على اقتصاديات الدول الأخرى (١) . ولهذا كان للرخاء الاقتصادى النسبى فى الولايات المتحدة أثر طيب على اقتصاديات الدول الأوربية .

وحيث أن الرخاء الاقتصادى الأمريكى كان مصدر رئيسى للرخاء الاقتصادى الأوربى ، فمن المناسب أن نتعرض باختصار للعوامل التى ساهمت فى احداث الرخاء الأمريكى .

بدأت موجة الرخاء الاقتصادى فى الولايات المتحدة مبكرة حيث ترجع الى عام ١٩٢٢ ، واستمرت هذه الحركة حتى حدوث الكساد العظيم فى عام ١٩٢٩ اذا استثنينا بعض النكسات الاقتصادية فى عامى ١٩٢٤ و١٩٢٧ . وكان من العوامل التى ساهمت فى خلق رخاء اقتصادى فى الولايات المتحدة ذلك النشاط الاقتصادى الكبير الذى بدأ فى صناعة البناء . واتجه الاستثمار

(١) سنوضح هذه النقطة بتفصيل أكبر عند التعرض لفترة الكساد العظيم .

الى صناعة البناء لاشباع الطلب الكبير على المساكن ، ذلك الطلب الذى كان كامناً Latent خلال الحرب ، ومما شجع الاستثمار فى قطاع المبانى الانخفاض النسبى فى تكاليف البناء الى الايجارات ، وتسربت حركة الانتعاش التى سادت صناعة البناء الى قطاعات الصناعة الأخرى .

وكانت موجة التجديدات Innovations وهى الاختراعات التى وضعت موضع التنفيذ فى الصناعة بعد الحرب من العوامل الأساسية الدافعة الى الرخاء الاقتصادى فى الولايات المتحدة فى الفترة السابقة على الكساد العظيم . وقد انعكست آثار هذه التجديدات على التوسع الصناعى فى ناحيتين ، تمثلت الناحية الأولى فى التوسع فى انتاج سلع كانت قائمة بتكاليف منخفضة ، والناحية الثانية تمثلت فى خلق سلع جديدة كالتوسع فى انتاج السيارات الذى شجع بدوره على التوسع فى انتاج السلع والخدمات المكملة كالبترول والمطاط والصلب وبناء الطرق . ومن السلع الجديدة التى ظهرت بكثرة الأدوات الكهربائية المنزلية وغيرها من السلع الكهربائية الحديثة .

ولكن لم يشمل الرخاء الاقتصادى فى الولايات المتحدة جميع قطاعات الاقتصاد الأهلى . فبينما كان القطاع الصناعى نامياً ورائجاً كان القطاع الزراعى كاسداً . وقد برز الكساد فى القطاع الزراعى فى ذلك الانخفاض المستمر فى أسعار المحاصيل الزراعية . والاحصائية الآتية تلقى ضوءاً على ذلك التدهور المستمر فى أسعار الحبوب الغذائية فى الولايات المتحدة من ١٩٢٥ الى ١٩٢٩ :

جدول رقم (٢)

رقم قياسى لأسعار الحبوب الغذائية فى الولايات المتحدة : (١٩٢٥ - ١٩٢٩)

السنــة	١٩٢٥	١٩٢٦	١٩٢٧	١٩٢٨	١٩٢٩
الأسعار	١٠٠	٨٩	٨٩	٧٥	٦٨

المصدر : استخرجت وحسبت هذه الأرقام من U. S. Department of Agriculture, Abstract of Agricultural statistics, 1945.

وكان السبب الرئيسى لانخفاض أسعار المحاصيل الزراعية زيادة العرض العالمى بالنسبة للطلب على المحاصيل الزراعية . وجاءت الزيادة فى العرض نتيجة للتقدم الفنى فى الزراعة الذى أدى الى ارتفاع غلة الأرض بالاضافة الى الزيادة الكبيرة فى مساحة الأراضى الزراعية . وخلال الحرب بينما قل انتاج أوربا الزراعى ، توسع الانتاج فيما وراء البحار وخاصة فى القارة الأمريكية . ولكن بعد الحرب عاد الانتاج الأوربى الى مستواه قبل الحرب ، فى الوقت الذى استمر فيه الانتاج الزراعى فيما وراء البحار فى الزيادة التى حققها خلال الحرب . .

ومن العوامل الهامة التى ساهمت فى زيادة حجم التجارة الدولية خلال هذه الفترة الزيادة فى حجم رؤوس الأموال المتحركة من دولة الى أخرى . وبينما كانت الولايات المتحدة أكبر مقرض عالمى كانت ألمانيا أكبر مدين . ولا يجب أن تقاس آثار الزيادة فى حجم الاستثمارات الأجنبية على زيادة حجم التجارة الدولية بالحجم المطلق لهذه الاستثمارات التى لم تزد قيمتها فى هذه الفترة عن ٦ ٪ من قيمة التجارة الدولية ، فهناك آثار غير مباشرة لحركات رؤوس الأموال الأجنبية ، فمن ناحية ساهمت رؤوس الأموال الأجنبية فى تمويل البرامج الانشائية للبلاد التى حصلت عليها ، ومن ناحية أخرى أنفق جزء من هذه الأموال فى البلاد التى أقرضتها كالولايات المتحدة فساعدها على تنشيط انتاجها المحلى والزيادة فى حجم تجارتها الخارجية .

٢ ـ <u>النشاط الاقتصادى فى ألمانيا</u> : تمكنت ألمانيا من معالجة مشاكلها النقدية وحققت استقراراً نقدياً حوالى منتصف عام ١٩٢٦ ، ثم بدأت بها حركة كبيرة فى النشاط الاقتصادى حتى بداية عام ١٩٢٨ حيث أخذ النشاط الاقتصادى فى التراجع والتناقص . ويرجع النشاط الاقتصادى الكبير الى تلك المشروعات الانشائية المتعددة التى أقبل الألمان حكومة وأفراداً على تنفيذها فى سبيل تعمير بلادهم .

وبرزت فى تلك الفترة حركة أطلق عليها حركة الترشيد Rationalization هدفها تنظيم الصناعة الألمانية على أسس رشيدة . وكان لهذه الحركة ناحيتان ،

الأولى ترمى الى بناء أحدث الآلات الصناعية وخاصة ذات الحجم الكبير لتحقيق وفورات اقتصادية ، والثانية كانت ترمى الى القضاء على المنافسة بين المنتجين وذلك بادماجهم فى صورة مؤسسات احتكارية كبيرة وتقسيم السوق بينهم . وقيل فى تبرير هذه السياسة أن القضاء على منافسة المنتجين يؤدى الى خفض تكاليف التسويق مما يخفف عن كاهل المنتجين . وقد انتقدت هذه السياسة على أساس أنها تقضى على الدافع الى تحسين المنتجات ، فضلا عن أنها تعطى الفرصة للمحتكرين لاستغلال المستهلكين . ولم تقتصر الحركة التوسعية فى النشاط الاقتصادى على القطاع الخاص ، فقد قامت السلطات العامة الحكومة المركزية والحكومة المحلية — بدور كبير ، فأنفقت مبالغ طائلة فى اقامة منشآت عامة هدفها تقديم خدمات اجتماعية وترفيهية .

كان المظهر البارز فى النشاط الاقتصادى الألمانى فى الفترة (١٩٢٦ — ١٩٢٨) هو أن تمويل الجانب الأكبر منه قد تم بواسطة استثمارات وقروض أجنبية تمكنت ألمانيا من الحصول عليها وخاصة من الرأسماليين الأمريكيين .

وبينما ساهمت الاستثمارات والقروض الأجنبية فى تمويل النشاط الاقتصادى وخلقت رخاءاً اقتصادياً كبيراً ، الا أنها حملت فى طياتها خطراً داهماً . فسعر الفائدة كان باهظاً تراوح بين ٨ ٪ — ٩ ٪ للقروض قصيرة الأجل وهو يمثل عبئاً كبيراً على الاقتصاد الألمانى ، فضلا عن أن جزءاً ملحوظاً منها (٤٠ ٪) تمثلت فى قروض قصيرة الأجل ، وهى قروض قابلة للتحويل خلال فترة قصيرة وهو ما أدى الى احراج مركز البنوك الألمانية فى أوائل عام ١٩٢٨ حينما احتاج أصحاب القروض من الأمريكيين الى أموالهم بقصد استخدامها فى المضاربة فى بورصة نيويورك حيث كانت معدلات الأرباح مرتفعة . وعلى أثر هذا بدأت موجة النشاط الاقتصادى فى التقهقر والتراجع وأخذ الانتاج فى الانخفاض وبدأ عدد العمال المتعطلين فى الزيادة .

٣ — متاعب اقتصادية فى بريطانيا : لم تمتد فترة الرخاء الاقتصادى التى شهدتها كل من الولايات المتحدة وألمانيا الى المملكة المتحدة ، بل تميزت

حالة بريطانيا الاقتصادية بركود بالمقارنة مع كثير من الدول فى أوربا ، فلم تقل نسبة البطالة فيها عن ١٠ ٪ . وتركزت الأزمة فى صناعات التصدير كالغزل والنسيج والفحم والحديد والصلب ، فانخفض حجم الصادرات البريطانية فى هذه الفترة انخفاضاً كبيراً عن مستواه قبل الحرب، بينما زاد حجم الصادرات فى دول أخرى كايطاليا وفرنسا . والاحصائية الآتية تبين ما طرأ على حجم الصادرات البريطانية بالمقارنة الى ثلاث دول أوربية أخرى .

جدول رقم (٣)

تطور حجم الصادرات لأربع دول أوربية منها بريطانيا (١٩١٣ - ١٩٢٩)

التاريخ	بريطانيا	فرنسا	ايطاليا	سويسرا
١٩١٣	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
متوسط (١٩٢٧-١٩٢٩)	٨٥	١٤٧	١٣٦	١٠١

المصدر : League of hatois, Revieus of World Trade, 1927—1929

ويرجع تدهور حجم الصادرات الانجليزية فى هذه الفترة الى عاملين رئيسين ، أولهما ظهور المنافسة الأجنبية مما أدى الى الاستغناء عن كثير من المنتجات البريطانية ، ومن الأمثلة على ذلك توسع صناعة القطن فى البلاد الأخرى كالهند والتى كانت تعتمد على الصناعة الانجليزية . كما ظهرت اليابان كمنافس خطير لمنتجات انجلترا فى الشرق الأقصى . وبهذا فقدت الصناعة الانجليزية كثيراً من أسواقها التقليدية ، وكان على بريطانيا أن تلائم نفسها للأوضاع الجديدة وتعمل على خفض تكاليفها عن طريق تحسين كفاءتها الانتاجية رغبة فى تخفيض أسعار البيع . ولكن الذى حدث هو العكس كما يتبين من الجدول التالى :

جدول رقم (٤)

تطور الرقم القياسى لأسعار الصادرات فى أربع دول منها بريطانيا : (١٩١٣ – ١٩٢٩)

التاريخ	بريطانيا	فرنسا	ايطاليا	سويسرا
١٩١٣	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
متوسط (١٩٢٧–١٩٢٩)	١٦٢	١٠١	١٢٣	١٤٩

المصدر : نفس مصدر الأرقام المعروضة فى الجدول السابق رقم (٣) .

وثانى هذين العاملين اللذين أديا الى ارتفاع أسعار صادرات بريطانيا رفع القيمة الخارجية للجنيه الاسترلينى . ففى عام ١٩٢٥ عادت بريطانيا الى قاعدة الذهب بعد أن أقلعت عنها على أثر دخولها الحرب . وبالرغم من أن القوة الشرائية للجنيه الانجليزى قد انخفضت خلال الحرب وما بعدها بسبب ارتفاع الأسعار ، الا أن بريطانيا عندما عادت الى قاعدة الذهب سنة ١٩٢٥ قومت الجنيه الاسترلينى بنفس القيمة التى كان عليها قبل الحرب . وبهذا ارتفع سعر صرف الجنيه الاسترلينى بنحو ١٠ ٪ عن قيمته الحقيقية المتمثلة فى قوته الشرائية داخل بريطانيا . وهذا يعنى أن السلعة البريطانية كانت على أساس سعر الصرف الرسمى أعلى بنحو ١٠ ٪ عن مثيلاتها فى البلاد الأخرى ، وهو ما أدى الى عرقلة الصادرات وشجع فى ذات الوقت الواردات .

وهاجم كينز تشرشل وزير الخزانة فى ذات الوقت على هذه السياسة فى مقاله المشهور « النتائج الاقتصادية للمستر تشرشل » (١) . وقد ذكر كينز ن على بريطانيا أن تخفض الأسعار التى تبيع بها منتجاتها بمقدار ١٠ ٪ وهذا يتطلب تخفيض تكاليف الانتاج بهذا القدر ، وأهم بنودها الأجور والمهايا ، ومن الطبيعى أن هذه التوصية قوبلت بمقاومة شديدة من العمال الذين رفضوا التخفيض المقترح فى أجورهم . ومن ثم ساعدت هذه السياسة

(١) "The Economic Consequeces of Mr. Churchill" in Keynes, J. M., Essays in persuasion, Part III, chaptar 5.

على خلق اضطرابات ضخمة فى علاقة العمال برجال الأعمال مما خلق جواً من عدم الاستقرار فى المحيط الصناعى بوجه عام . واستمرت بريطانيا تتعثر فى نشاطها الاقتصادى حتى حل الكساد العظيم فى عام ١٩٢٩ الذى شمل الدول الكبيرة . وقد أرغمت بريطانيا فى عام ١٩٣١ على أن تقلع عن قاعدة الذهب ذلك النظام الذى ساهم فى زيادة متاعبها الاقتصادية بالمقارنة بغيرها من الدول فى الفترة السابقة لحدوث الكساد العظيم .

(حـ) الفترة بين (١٩٢٩ - ١٩٣٣)

١ — كلمة مختصرة عن الكساد العالمى ومظاهره : تعرضت الدول الأوربية — ما عدا الاتحاد السوفيتى — مع بقية دول العالم الأخرى الى كساد اقتصادى حاد استمر من عام ١٩٢٩ الى ١٩٣٣ ولم يعرف العالم لحدته مثيلا . فقد انخفض الانتاج والعمالة والأسعار انخفاضاً كبيراً ، وتبين الجداول التالية مدى التدهور خلال الفترة بين ١٩٢٩ — ١٩٣٢ فى الانتاج الصناعى والعمالة فى الولايات المتحدة وثلاث دول أوربية .

جدول رقم (٥)

تطور الأرقام القياسية للانتاج الصناعى فى ثلاث دول أوربية والولايات المتحدة (١٩٢٩ – ١٩٣٢) :

السنة	١٩٢٩	١٩٣٠	١٩٣١	١٩٣٢
الولايات المتحدة ...	١٠٠	٨٠	٦٨	٥٤
انجلترا	١٠٠	٩٠	٧٣	٦٨
المانيا	١٠٠	٩٠	٧٤	٦١
فرنسا	١٠٠	١٠١	٩٠	٧٠

المصدر : جدول ٣٠ صفحة ٥١٣ من كتاب

The International Economy by p. T. Ellsworth, 1950.

جدول رقم (٦)

تطور الأرقام القياسية العمالة فى الدول المذكورة فى جدول رقم (٥) (١٩٢٩ – ١٩٣٢) :

السنة	١٩٢٩	١٩٣٠	١٩٣١	١٩٣٢
الولايات المتحدة ...	١٠٠	٨٧	٧٤	٦٢
انجلترا	١٠٠	٩٦	٩٢	٩٢
ألمانيـا	١٠٠	٩٢	٨١	٧٠
فرنسـا	١٠٠	١٠٠	٩٣	٨١

المصدر : جدول ٣٠ صفحة ٥١٣ من كتاب The International Economy by P. T. Ellsworth, 1950.

يتبين من الجدولين السابقين مدى الانخفاض الكبير فى الانتاج الصناعى فى الدول المشار اليها وزيادة عدد المتعطلين . فقد هبط الانتاج الصناعى فى الولايات المتحدة فى سنة ١٩٣٢ الى ما يقرب من نصف مستوى عام ١٩٢٩ ، وامتدت البطالة فى ١٩٣٢ الى أكثر من ثلث القوة العاملة . كذلك انخفض الانتاج الصناعى فى ألمانيا فى عام ١٩٣٢ الى ما يعادل ٤٠ ٪ من مستواه فى عام ١٩٢٩ وبلغ عدد المتعطلين فيها حوالى ٣٠ ٪ من القوة العاملة . أما انجلترا فكانت تعانى ركوداً اقتصادياً نسبياً فى الفترة السابقة على الكساد العظيم لهذا بدى وقع الكساد على اقتصادها أخف نسبياً من الولايات المتحدة وألمانيا ، ومع ذلك فقد انخفض انتاجها الصناعى فى عام ١٩٣٢ الى ما يعادل ــ مستواه فى عام ١٩٢٩ . وفى فرنسا كان وقع الكساد على اقتصادها كبيراً ، فقد انخفض انتاجها الصناعى بمقدار ٣٠ ٪ عن مستواه فى عام ١٩٢٩ ، ولو أن درجة انتشار البطالة كانت بطيئة نسبياً بحيث لم تمتد فى عام ١٩٣٢ الا الى نحو ٢٠ ٪ من القوى العاملة بها .

وقد كان وقع الكساد العالمى خطيراً على الدول التى تنتج المواد الأولية والزراعية . ففى مصر انخفضت الأسعار العالمية للقطن انخفاضاً كبيراً مما أدى الى تدهور قيم الصادرات المصرية الى ما يقرب من النصف كما يتبين من الجدول التالى :

جدول رقم (٧)

الرقم القياسى لقيم صادرات مصر المنظورة (١٩٢٩ – ١٩٣٢) :

السنة	الرقم القياسى
١٩٢٩	١٠٠
١٩٣٠	٦٠
١٩٣١	٥٠
١٩٣٢	٤٩,٨

المصدر : استخرجت الأرقام الأصلية من الملحق الاحصائى ص ٢٦٨ الوارد فى كتاب :

The Economic Development of Modern Egypt by A. E. Crouchiy, 1938

٢ ـــ الكساد العالمى ينبع من الولايات المتحدة : أخذت بعض الدول تشعر بتدهور النشاط الاقتصادى تدريجياً وتفاقم الموقف فى الولايات المتحدة التى تعد المنبع الأساسى للكساد العظيم . وقد برزت مظاهر الكساد العظيم فى استراليا وجاوه فى الربع الأخير من عام ١٩٢٨ وكذلك فنلندا والبرازيل فى الربع الثالث من هذا العام . وبدأت موجة الكساد فى بولندا فى أوائل عام ١٩٢٩ والأرجنتين وكندا فى الربع الثانى من سنة ١٩٢٩ (١) ، غير أن معظم الاقتصاديين يقررون أن الاتجاه النزولى الحقيقى الذى شمل اقتصاديات الدول الأوربية وغيرها بدأ فعلا على أثر التدهور الحاد الذى انتاب العمالة والانتاج فى الولايات المتحدة فى الربع الثالث من عام ١٩٢٩

بدأ التدهور فى الانتاج والعمالة فى الولايات المتحدة على أثر الانهيار الشديد فى بورصة الأوراق المالية فى نيويورك . فقد كان الاقتصاد الأمريكى منذ عام ١٩٢٢ فى حالة رواج نسبى حتى خيل للناس أن هذه الحالة سوف تستمر دون توقف ، غير أنه منذ عام ١٩٢٦ لم تشارك السلطات النقدية ورجال المال فى هذا التفاؤل العام ، بل فى الواقع كانوا يتوقعون انهياراً

(١) League of nations, World Economic Survey 1921/32, P. 64

فى موجة النشاط الاقتصادى وكانوا فى دهشة لتأخر حدوث هذا الانهيار . والسبب الظاهر الذى حمل السلطات النقدية والاقتصادية على هذا التشاؤم هو أنه منذ عام ١٩٢٦ بدأت موجة من المضاربات الحادة فى بورصة الأوراق المالية فى نيويورك . فأسعار الأوراق المالية كانت فى ارتفاع مستمر منذ عام ١٩٢٦ حتى انهيارها المشهور فى سبتمبر ١٩٢٩ ، فقد ارتفعت هذه الأسعار الى أكثر من الضعف خلال هذه الفترة . وفى بادىء الأمر كان الانتعاش فى معاملات بورصة الأوراق المالية قائماً على أساس سليم . ولكن بعد ذلك تمادى المتعاملون فى تفاؤلهم وبدأ التعامل فى البورصة يأخذ صورة مضاربة حامية ، وأخذت الزيادة فى الطلب على الأوراق المالية فى اضطراد مستمر ، وكان هذا معناه الارتفاع المستمر فى أسعار الأوراق المالية ارتفاعاً لا يستند الى عوامل اقتصادية فعلية .

وقد حاولت السلطات النقدية أن تضع حداً لحمى المضاربة بوضع قيود على حجم القروض التى يحصل عليها المضاربون من البنوك لاستعمالها فى المضاربة ولكن باءت هذه المحاولات بالفشل . وكان لابد من مجىء الوقت الذى يقف فيه هذا الارتفاع المضطرد فى أسعار الأوراق المالية ويأخذ اتجاهاً عكسياً ، وفعلا جاء هذا الوقت فى سبتمبر ١٩٢٩ وتحول اتجاه أسعار الأوراق المالية الى الانخفاض المستمر . وقد رحبت السلطات النقدية بانهيار أسعار الأوراق المالية اعتقاداً منها أن هذا التحول سوف يقود الى عودة الأسعار الى مجاريها الطبيعية ، ولكن لم يتحقق هذا الحلم ، بل كان انهيار سوق الأوراق المالية ايذاناً ببداية كساد اقتصادى عظيم لم تشهد الدول الرأسمالية له مثيلا فى الأزمنة الحديثة . فقد أخذت — كما ذكرنا سلفاً — مستويات الانتاج والعمالة فى الهبوط المستمر حتى بلغت أدنى مستوى لها فى عام ١٩٣٢ ، وفى تلك السنة بلغ عدد المتعطلين فى العالم ٣٠ مليون عامل منها ١٥ مليون عامل متعطل فى الولايات المتحدة وحدها .

اختلفت آراء الاقتصاديين حول الأسباب الحقيقية التى أدت الى تدهور الانتاج والعمالة فى الولايات المتحدة ، ولا يتسع المجال لبحث آراء الاقتصاديين

المختلفة عن الأسباب الحقيقية للكساد ، ولكن يبدو أن هناك عوامل يكاد يتفق عليها معظم الاقتصاديين . ففي الفترة السابقة للكساد العظيم بلغ الانتاج والاستثمار في الولايات المتحدة في بعض السلع حد التشبع بمعنى أن أوجه الاستثمار ضاقت اذ أن الطاقة الانتاجية في الصناعة زادت عن القدر الذي يستوعبه السوق ، فانتاج السيارات مثلا في عام ١٩٢٩ زاد على مقدرة السوق على الاستيعاب (١) . ولوحظت نفس الظاهرة في عدد من الصناعات الأخرى كصناعة الأدوات الكهربائية المنزلية وصناعة المباني . وبلغة بسيطة كان هناك فائض في الانتاج الصناعي مما أدى الى انخفاض في الأسعار ومعدلات الأرباح .

٣ ـ تسرب الكساد العظيم من الولايات المتحدة الى دول أوربا والدول الأخرى : لقد تسرب الكساد من الولايات المتحدة الى أوربا ودول العالم الأخرى وأثر في اقتصادياتها تأثيراً عميقاً وهذا يرجع الى الأهمية الكبرى التي تحتلها الاقتصاد الأمريكي في الاقتصاد العالمي نظراً لضخامة انتاجه الكلي ، بالاضافة الى المركز الكبير الذي تحتله التجارة الخارجية الأمريكية ، ويمكن الاستدلال على الأهمية الكبرى للاقتصاد الأمريكي عندما يلاحظ أن الانتاج الصناعي في الولايات المتحدة بلغ في عام ١٩٢٩ ما يعادل ٤٦ ٪ من مجموع انتاج ٢٤ دولة صناعية في العالم ، كما يلاحظ أن ما استهلكته الولايات المتحدة في عامي ١٩٢٧ ـ ١٩٢٨ من تسع مواد أولية بلغ نحو ٣٩ ٪ من مجموع استهلاك ١٥ دولة هامة (٢) .

وهكذا يتبين مدى الأثر العميق الذي ينتج عن انخفاض الدخل الأهلي الأمريكي وما يتولد عن هذا الانخفاض من انكماش في حجم المشتريات الأمريكية من منتجات الدول الأجنبية . كما كان من آثار الكساد العظيم أن تقلص حجم القروض التي كانت الدول الأجنبية وخاصة دول أوربا

(١) Ellsworth. P. T., The International Economy, P.495.

(٢) Lewis, W. A. Ibid P. 57

تحصل عليها من الولايات المتحدة . وكما ذكرنا سابقاً استطاعت ألمانيا الحصول على قروض واستثمارات أمريكية كان لها أثر كبير فى تحقيق مستوى الرخاء والنشاط الاقتصادى فى هذه البلاد قبل الكساد العظيم . ونخلص من هذا أنه كان لانخفاض حجم القروض الأمريكية الى الدول الأخرى أثر فعال فى تدهور النشاط الاقتصادى بتلك الدول .

وللاستدلال على الآثار العميقة غير المباشرة لانخفاض ما تنفقه الولايات المتحدة وما تقدمه من استثمارات على الاقتصاد الأوربى والاقتصاد العالمى ، نذكر أنه فى عام ١٩٢٩ بلغ ما أنفقته الولايات المتحدة على وارداتها وهو ما يمثل بالاضافة الى رؤوس الأموال التى حولت بقصد الاستثمار فى الخارج نحو ٧٤٠٠ مليون دولار ، وفى سنة ١٩٣٢ انخفضت مثل هذه التحويلات الى نحو ٥٠٠٠ مليون دولار أى بمقدار ٣٢ ٪ عما كانت عليه فى عام ١٩٢٩ . ونستطيع أن ندرك الأثر الضخم الذى أحدثه انكماش الطلب الأمريكى على منتجات الدول الأوربية والدول الأخرى ، وما ترتب على ذلك من انتشار الكساد الى الدول الأخرى .

وقد بدأ تيار الاستثمارات الأمريكية فى الدول الأجنبية فى الانكماش منذ عام ١٩٢٨ عندما جذب ارتفاع أرباح المضاربة فى بورصة نيويورك أموال المستثمرين الأمريكيين فى الخارج ، وكانت ألمانيا أكبر الدول المقترضة ، ولهذا عانت الكثير من هذه الناحية وبدأ التدهور فى نشاطها مبكراً كما تأثرت النمسا أيضاً بخروج رؤوس الأموال الأجنبية منها .

وتأثرت بالكساد كذلك الدول خارج أوربا مثل استراليا والهند ونيوزيلندا وهى دول تنتج مواد أولية انهارت أسعارها انهياراً كبيراً مما أدى الى تدهور موازين مدفوعاتها .

وعموماً يمكن القول أن الدول التى تأثرت الى حد كبير بالكساد فى أوربا ألمانيا والنمسا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا ، وتليها فرنسا وبلجيكا . أما اقتصاديات الدول الاسكندنافية فلم تتأثر كثيراً بالرغم

من كونها دولا مصدرة لمواد أولية . أما الدول الأخرى خارج القارة الأوربية فقد تأثرت كثيراً بالكساد وخاصة وأن معظمها ينتج ويصدر مواد أولية ، ولم يشذ عن ذلك سوى اليابان فلم تتأثر كثيراً ولو أن خسارتها كانت كبيرة فى سوق الحرير لانخفاض الطلب العالمى ، ولكن على وجه الاجمال لم يتأثر الاقتصاد اليابانى بقدر كبير وذلك لتصادف وقوع الكساد ، مع الاستعدادات العسكرية التى كانت تقوم بها تلك الدولة للحرب ضد الصين وما ينتج عن ذلك من نشاط اقتصادى كبير .

وكما سلفت الاشارة كان وقع الكساد على ألمانيا خطيراً بحيث أثر على دول أوربا الوسطى والشرقية . وقد مهد هذا الكساد الى تولى الحزب النازى الحكم فى ألمانيا وما تلاه من قيام الدكتاتورية الهتلرية .

٤ ـ أزمة نقدية فى عام ١٩٣١ : حدثت فى عام ١٩٣١ أزمة نقدية ذات طابع عالمى ساهمت فى مد أجل الكساد وتعميق آثاره على اقتصاديات الدول الأوربية وغيرها .

انبعثت هذه الأزمة فى بادىء الأمر من النمسا . ففى أوائل عام ١٩٣١ أعلنت كل من ألمانيا والنمسا عن رغبتهما فى تكوين اتحاد جمركى ، وقوبل هذا الاعلان باعتراض من جانب حلفاء الحرب السابقين وخاصة من جانب فرنسا . وهنا بدأت فرنسا فى عرقلة هذا المشروع عن طريق احداث ضغط مالى على النمسا بسحب أرصدتها النقدية من بنوك النمسا . وقد أدى ذلك إلى ضعف مركز أكبر بنك فى النمسا فعجز عن الدفع فى مايو ١٩٣١ وسارعت الحكومة النمساوية الى انقاذ هذا البنك الكبير فضمنت التزاماته وتمكنت من الحصول على قرض أجنبى ، كما اتفقت مع الدائنين الأجانب على أن يوقفوا عمليات السحب لودائعهم من النمسا . ولم تنجح الاجراءات المالية التى اتخذتها الحكومة النمسوية لانقاذ هذا البنك الكبير فى حصر الاضطرابات المالية فى نطاق ضيق ، بل ان حادث البنك المذكور كان له آثار سيئة غير مباشرة فى الأوساط المالية والنقدية . وقد أذاع هذا الحادث ذعراً مالياً

كبيراً ونشر عدم الثقة فى المؤسسات النقدية فى دول وسط أوربا . وكان من الآثار غير المباشرة السيئة للأزمة النقدية فى النمسا اشتداد طلب المودعين الأجانب على سحب ودائعهم من البنوك الألمانية ، وكان على بنك الرايخ الألمانى أن يدفع ذهباً فتدهور احتياطه الذهبى . وفى يوليه ١٩٣١ أغلق أكبر بنك تجارى فى ألمانيا أبوابه لعجزه عن دفع التزاماته ، واستمرت حالة الذعر المالى هذه فى ألمانيا حتى شهر أغسطس من عام ١٩٣١ ، ثم بعد ذلك تحول ضغط المطالبة بسحب الودائع من البنوك الألمانية الى البنوك الانجليزية . وكان الأجانب يملكون مبالغ ضخمة من الأرصدة النقدية المقرضة لآجال قصيرة فى سوق لندن . وطالب الأجانب البنوك الانجليزية أن تدفع لهم أرصدتهم ذهباً وكان على بنك انجلترا أن يوفر الذهب المطلوب . ونتيجة لاستمرار موجة الذعر المالى واشتداد سحب الأرصدة الأجنبية من لندن ، فقد بنك انجلترا جزءاً كبيراً من احتياطيه الذهبى ، وأخيراً عجز هذا البنك عن مواصلة الدفع بالذهب . وهنا سمحت الحكومة الانجليزية للبنك ، بأن يتوقف عن الدفع بالذهب فى سبتمبر ١٩٣١

وهكذا خرجت انجلترا عن قاعدة الذهب فى سبتمبر ١٩٣١ وكانت قد عادت اليها فى عام ١٩٢٥ ، وقد تركت انجلترا قيمة الجنيه الاسترلينى تنخفض فى أسواق الصرف الأجنبية ، وتبعتها عدد كبير من الدول الأخرى منها مصر . وعلى أثر خروج انجلترا عن قاعدة الذهب أخذ النظام العالمى فى الانهيار مما أضعف الثقة فى المعاملات الاقتصادية الدولية . وقد بذلت محاولات عدة للحد من الانخفاض المتواصل فى حجم المعاملات الاقتصادية الدولية ، وكان آخر هذه المحاولات هو المؤتمر الاقتصادى العالمى الذى عقد فى لندن فى سنة ١٩٣٣ . وقد فشل هذا المؤتمر فى حل مشاكل التجارة الدولية بسبب اختلاف الآراء حول وسائل معالجة هذه المشاكل . وكان السبب الحقيقى لفشل هذا المؤتمر هو تضارب المصالح الاقتصادية الوطنية حيث حاولت كل دولة من دول أوربا وغيرها أن تتبع سياسة اقتصادية مستقلة بغرض مكافحة الكساد وانعاش الحياة الاقتصادية دون اعتبار لرد الفعل الذى تحدثه هذه السياسة الداخلية من آثار سيئة على الأحوال الاقتصادية

فى الدول الأخرى . وعلى هذا يمكن أن ننظر الى فشل المؤتمر الاقتصادى الدولى فى لندن عام ١٩٣٣ على أنه نهاية لعهد بذلت فيه محاولات لعلاج المشاكل الاقتصادية على نطاق عالمى فى الفترة السابقة لقيام الحرب العالمية الثانية .

(ى) الفترة بين (١٩٣٣ - ١٩٣٩)

أخذت الأحوال الاقتصادية فى أوربا والدول الأخرى تتحسن فى الفترة بين ١٩٣٣ الى قيام الحرب العالمية الثانية ، أى أن هذه الفترة كانت فترة ابلال اقتصادى بعد أن وصلت مستويات الانتاج والعمالة الى أدنى حد لها فى عام ١٩٣٢ . وقد امتازت هذه الفترة بصراع سياسى وتوتر فى العلاقات الدولية واستعدادات عسكرية لا سيما فى الفترة الأخيرة منها . فمنذ عام ١٩٣٣ وربما قبل ذلك والموقف السياسى الدولى فى تدهور . ففى عام ١٩٣١ غزت اليابان منشوريا واعتلى هتلر الحكم فى ألمانيا فى سنة ١٩٣٣ ، وفى عام ١٩٣٥ غزت ايطاليا الحبشة .

ومنذ بداية عام ١٩٣٣ أخذ التحسن فى الأحوال الاقتصادية ينعكس فى الارتفاع التدريجى فى حجم التجارة والانتاج ، كما أخذ عدد المتعطلين فى التناقص فى دول أوربا وغيرها ، واستمرت موجة التحسن الاقتصادى فى التدرج المستمر حتى عام ١٩٣٧ حيث أعقبتها فترة انتكاس اقتصادى قصيرة .

وقد اختلفت درجة التحسن الاقتصادى من دولة الى أخرى بقدر ما اختلفت درجة تعرض الدول المختلفة لوطأة الكساد العظيم . وهذا الاختلاف بين الدول فى الفترة بين ١٩٢٩ - ١٩٣٧ يمكن تبيانه من المقارنة التالية لمستوى الانتاج الصناعى فى عام ١٩٣٧ فى الولايات المتحدة ومجموعة من الدول الأوربية بالنسبة للمستوى فى عامى ١٩٢٩ و ١٩٣٢

جدول رقم (٨)

تطور الرقم القياسى للانتاج الصناعى فى الولايات المتحدة وأربع دول أوربية (١٩٢٩ – ١٩٣٧) :

السنة	١٩٢٩	١٩٣٢	١٩٣٧
السويد	١٠٠	٨٩	١٤٩
انجلترا	١٠٠	٨٤	١٢٤
فرنسا	١٠٠	٧٢	٨٢
ألمانيا	١٠٠	٥٣	١١٧
الولايات المتحدة ...	١٠٠	٥٣	١٠٣

المصدر : Lewis, A. W , Ibid 1919—1939, P. 69

وكما يظهر من الجدول السابق كان التحسن الاقتصادى سريعاً فى السويد وانجلترا وألمانيا ، بينما كان بطيئاً فى كل من فرنسا والولايات المتحدة . ويرجع الانتعاش الاقتصادى الى مجموعتين من العوامل . وتتلخص المجموعة الأولى فى المجهودات الحكومية التى بذلت بغرض العودة بالنشاط الاقتصادى الى مستواه العادى ، فمثلا أنفقت حكومة الولايات المتحدة مبالغ ضخمة على انشاء مشاريع عامة تستوعب العمال المتعطلين ، وأخذت فى تشجيع المستثمرين عن طريق تخفيض سعر الفائدة وتسهيل الحصول على الأموال اللازمة ، كما أدخلت برامج المساعدات الاجتماعية وعاونت المزارعين فى تثبيت دخولهم . هذه بعض سياسات العهد الجديد New Deel التى اتبعتها حكومة الولايات المتحدة ، وبالرغم من هذا لم تختف ظاهرة التعطل فى الولايات المتحدة ، فقد بلغ عدد المتعطلين فى الولايات المتحدة فى عام ١٩٣٧ نحو ٥ مليون عاملا .

أما انجلترا فقد بذلت حكومتها مجهودات ضخمة لمكافحة الكساد . فعقدت معاهدات تجارية مع دول الامبراطورية بغرض توسيع أسواق البضائع الانجليزية . ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية أوتاوا التى عقدت فى عام

١٩٣٢ بقصد التفضيل الامبراطورى حيث حصلت البضائع الانجليزية على معاملة مفضلة فى أسواق الكومنولث والمستعمرات بالمقارنة ببضائع الدول الأجنبية ، كما أن تخفيض قيمة الجنيه الاسترلينى بعد اقلاع انجلترا عن قاعدة الذهب فى عام ١٩٣١ ساهم فى تشجيع الصادرات الانجليزية وذلك عن طريق تخفيض أسعارها ، كما ساعد على رفع الأسعار الداخلية . كما انتهجت الحكومة سياسة نقدية ومالية تستهدف تشجيع الاستثمار ، كما أعانت عدداً من الصناعات لتساعدها على الانتعاش . وبالرغم من هذه المجهودات والسياسات لم تختف البطالة فى بريطانيا ، فبلغ عدد العمال المتعطلين نحو مليون عامل فى سنة ١٩٣٧

وفى ألمانيا بدأ التحسن السريع فى النشاط الاقتصادى بعد تولى هتلر الحكم وأخذت البطالة فى الاختفاء وذلك بفضل نظام التوجيه الاقتصادى الذى طبقته الحكومة النازية ، كما كان للانتاج الحربى أثر واضح فى استيعاب الجزء الأكبر من العمال المتعطلين .

أما بالنسبة لفرنسا فيلاحظ أنه بالرغم من أن انتاجها الصناعى كان فى عام ١٩٣٧ حوالى ٢٠ ٪ أقل من مستواه فى عام ١٩٢٩ ، الا أن البطالة اختفت تقريباً فى هذا العام . وهذا يعزى الى عودة عدد كبير من العمال الأجانب الى بلادهم ، كما عاد عدد كبير من العمال الصناعيين الى مسقط رأسهم فى الريف وذهبوا ليشتغلوا بالزراعة ، كما أن تخفيض ساعات العمل ساعد على استيعاب الفائض من العمال الصناعيين .

والمجموعة الثانية من العوامل التى ساعدت على تحسن الحالة الاقتصادية هى عوامل التحسن التلقائى . ففى البلاد التى تسير على نهج الاقتصاد الحر يعقب الكساد فى العادة تحسن تلقائى فى أوجه النشاط الاقتصادى . فمن مظاهر النظام الرأسمالى أو النظام الاقتصادى الحر تعاقب فترات الكساد والرواج ، فعندما يحدث كساد تنخفض الدخول والأسعار وتهبط معدلات الربح وتختفى المؤسسات التى كانت تعمل على أساس اقتصادى غير سليم وتتزعزع

ثقة رجال الأعمال بالمستقبل ويخشون المخاطرة فلا يقدمون على انشاء مشاريع اقتصادية جديدة ، وهكذا تستمر حلقة الانكماش حتى تصل الى مستويات دنيا ، وهذا ما يسمى بقاع الكساد ، ولكن بعد أن يبلغ سوء الحال أشده يشعر رجال الأعمال بأن تدهور الأسعار قد توقف وأن الوقت قد حان للخروج من الكساد ، وهنا تبدأ نظرتهم الى المستقبل فى التحسن . فيأخذون فى معاودة نشاطهم المعتاد بحذر وبطء ، غير أن الاتجاه يكون صعودياً ولا سيما اذا كانت الحكومة تشد من أذرهم وتبعث عوامل الثقة فى نفوسهم .

أهم الاتجاهات الاقتصادية فى فترة مابين الحربين

قسمنا فيما سبق فترة ما بين الحربين الى عدة فترات تعرضنا فى كل منها لأهم الأحداث والمشاكل الاقتصادية والنقدية . وسوف نلقى الآن نظرة عامة على فترة ما بين الحربين فى مجموعها محاولين استخلاص أهم الاتجاهات الاقتصادية التى تميزت بها وعلاقة هذه الاتجاهات بالأحداث الاقتصادية والنقدية . وتتلخص أهم الاتجاهات فيما يلى :

١ — التراجع المستمر عن مذهب الحرية الاقتصادية : كان مذهب الحرية الاقتصادية حتى نشوب الحرب العالمية الأولى مطبقاً الى حد كبير فى الأوجه المختلفة للنشاط الاقتصادى . وكانت انجلترا على الأخص معقل الحرية الاقتصادية حيث كانت الفكرة الغالبة بين رجال الاقتصاد والمسئولين تؤكد أن تحقيق أكبر قدر ممكن من الرفاهة العامة لن يتسنى الا باطلاق أكبر قدر ممكن من الحرية الاقتصادية للأفراد والمنشآت ، وهذا يعنى أن يكون تدخل الحكومة فى أضيق الحدود وقاصراً على المشاريع الاقتصادية التى يحجم أو يعجز الأفراد عن القيام بها .

وعندما نشبت الحرب العالمية الأولى ظن الانجليز أنه فى امكانهم خوض الحرب دون تدخل من جانب الحكومة فى حريات الأفراد الاقتصادية ، غير أن هذا الظن لم تحققه ظروف الحرب فوجدت الحكومة الانجليزية نفسها

فى مركز يحتم عليها التدخل وتوجيه اقتصادها القومى وجهة تحقق لها النصر العسكرى فى حرب طاحنة . فظهرت الحاجه ماسة بعد قيام الحرب الى توفير المواد الغذائية لقلة الانتاج الزراعى بالاضافة الى صعوبة الاستيراد بسبب نقص السفن وأخطار الملاحة الناتجة عن حرب الغواصات التى شنتها ألمانيا على انجلترا . وازاء هذه الظروف تعين على الحكومة أن تتدخل وتوجه الزراعة الانجليزية كى تحقق زيادة الانتاج ومقابلة الطلب المحلى .

أبرز التضخم النقدى الذى حدث فى انجلترا أثناء الحرب وما صاحبه من ارتفاع فى الأسعار تناقض المصالح الاقتصادية بين طبقات الشعب ،فمثلا تخلفت أجور العمال عن الارتفاع بالمقارنة بالأسعار مما أدى الى خفض مستوى معيشة العمال ، وعلى العكس من ذلك زادت أرباح رجال الأعمال زيادة كبيرة . وهنا بدأت الاضطرابات فى الأوساط العمالية وأخذت الطبقة العاملة تطالب بزيادة فى الأجور لكى تحافظ على مستوى معيشتها . وهددت الاضطرابات العمالية بحدوث تدهور فى انتاج المواد الأساسية ، وهنا تحتم على الحكومة أن تتدخل فى ادارة الصناعات التى تنتج مواد استراتيجية كالفحم كى تضمن عدم تدهور الانتاج وكى تحقق علاقة اقتصادية عادلة نسبياً بين العمال وأصحاب الأعمال . وهذه الأمثلة من ألوان التدخل الحكومى فى الشئون الاقتصادية فى زمن الحرب ذكرناها كدليل على تقلص نطاق الحرية الاقتصادية فى ظل ظروف طارئة مثل ظروف الحرب . فانجلترا التى كانت تعتبر قلعة الحرية الاقتصادية فى القرن التاسع عشر وصاحبة الحجة الأبدية والدليل القوى على كفاءة المذهب الاقتصادى الحر تحولت فى فترة قصيرة الى أمة تعتمد على عدد كبير من القوانين والادارة الحكومية(١)

وبعد الحرب زالت الظروف الطارئة التى اقتضت تدخل الدولة كموجه للجهاز الاقتصادى لتحقيق النصر الحربى ، وهنا بدأت الحكومة تنسحب من التدخل فى كثير من الشئون الاقتصادية . غير أنه بعد الحرب تغيرت

(١) راجع Reid, I.W. S. Economic History of Great Britain P. 441

الظروف الاقتصادية التى كانت سائدة قبلها ليس فى انجلترا فحسب ، بل وفى غيرها من الدول . فبالنسبة لانجلترا نلاحظ أن مركزها الصناعى والتجارى فى العالم استمر فى اتجاهه الانكماشى بعد الحرب ، ولهذا اقتضت المصلحة القومية تدخل الحكومة لحماية ومساعدة الصناعات التى عجزت عن التوسع والنمو التلقائى . وقد حاولت الحكومة مساندتها لمواجهة المنافسة الأجنبية .

وزاد التدخل الحكومى وتقييد الحرية الاقتصادية الفردية عندما حل الكساد العظيم (١٩٢٩ ــ ١٩٣٣) ، وكان التدخل الحكومى فى فترة الكساد كبيراً فى انجلترا وفى غيرها من دول القارة الأوربية ، ولم يقتصر التدخل الحكومى بدرجاته المختلفة على الحقل الصناعى بل تعداه الى حقول التجارة والمال وعلاقات العمال برجال الأعمال .

وكانت مشاكل الكساد العظيم فرصة طيبة لنمو الأفكار الاشتراكية ، والأحزاب الاشتراكية فى أوربا . وكان هذا بدوره عاملا فى تدهور مذهب الحرية الاقتصادية وزيادة التدخل الحكومى فى الشئون الاقتصادية . ومن دلائل الزيادة فى أهمية الأحزاب الاشتراكية تولى حزب العمال البريطانى الحكم لأول مرة برئاسة رامسى ماكدونالد فى فترة ما بين الحربين .

ان انتشار مبادىء التدخل الحكومى فى الشئون الاقتصادية والتعاليم التى زعزعت الثقة فى كفاءة النظام الرأسمالى الحر لتحقيق أكبر قدر ممكن من الانتاج والعمالة وضع على الحكومات وظائف لم تمارسها من قبل . فلم تعد أعمال الحكومة تقتصر على شئون الأمن والدفاع وحماية الملكية الخاصة وتحقيق العدالة فى الداخل وصد العدوان الأجنبى ، بل توسعت وظائف الحكومة وشملت وظائف اقتصادية لم يكن رجل القرن التاسع عشر يسمح بها.

وفى الفترة التالية للكساد العظيم برزت هذه الوظائف الاقتصادية والاجتماعية للحكومة بقصد تحقيق أكبر قدر ممكن والخدمات الاجتماعية التى تهدف الى مساعدة العمال العاطلين والعجزة والمسنين وفض المشاكل

التى تنشأ بين العمال ممثلين فى نقاباتهم وبين رجال الأعمال . وكما لعبت تعاليم آدم سميث دوراً هاماً فى نشر مذهب الحرية الاقتصادية فى القرن التاسع عشر كان لثورة كينز فى الفكر الاقتصادى الدور الهام فى تأييد سياسات التدخل الحكومى فى المجال الاقتصادى تأييداً علمياً بعد الكساد العظيم .

٢ — نمو القومية الاقتصادية : كان الاتجاه القومى نحو تحقيق أكبر قدر من الاستقلال الاقتصادى واضحاً منذ عام ١٨٧٠ حتى نشوب الحرب العالمية الأولى . وكانت ألمانيا أبرز ميدان لتطبيق هذه الفلسفة . فبعد أن تمت وحدتها فى عام ١٨٧٠ ودعمت مركزها كقوة سياسية كبرى فى أوربا ، أخذت ألمانيا فى تطبيق سياسة اقتصادية تهدف الى التصنيع بأسرع وقت عن طريق تشجيع وحماية صناعاتها الناشئة باقامة حواجز جمركية تحميها من المنافسة الأجنبية . وكانت أخطر منافسة تأتيها من الصناعة الانجليزية . وكانت سياسة القومية الاقتصادية فى ألمانيا صدى لكتابات الاقتصادى الألمانى الكبير F. List (1) . فقد قدم هذا الكاتب الحجج النظرية والتاريخية على عدم صلاحية نظام حرية التجارة الدولية والتخصص الدولى بالنسبة للدولة التى لم يكتمل نموها بعد ، وذكر أن الدولة التى لا تتبع سياسة اقتصادية قومية تستهدف حماية صناعاتها المحلية سوف تظل خاضعة للنفوذ الاقتصادى للدول الصناعية التى سبقتها فى هذا المضمار ولا تستطيع الانتقال من المرحلة الزراعية الى المرحلة الصناعية فى تطورها الاقتصادى . أما حرية التجارة فكانت لصالح انجلترا باعتبارها أكبر دولة صناعية فى العالم فى ذلك الحين . فكانت انجلترا تتخصص فى انتاج السلع الصناعية ومعظم الدول الأخرى تتخصص فى انتاج السلع الزراعية والمواد الأولية ، وكانت هذه الدول تعتبر سوقاً لمنتجات انجلترا الصناعية ومصدراً للمواد الأولية التى تحتاج اليها صناعاتها .

---

(1) List, F., The National System of Political Economy

وخلال الحرب العالمية الأولى وجدت فلسفة القومية الاقتصادية باعثاً ومثيراً . فالحرب تثير العاطفة الوطنية وتبعث القوميات السياسية ، أضف الى هذا ما عانته البلاد التى كانت تعتمد على سلع سياسية مستوردة من متاعب نتيجة لعدم امكانية الحصول على ما اعتادت الحصول عليه من هذه السلع نتيجة لعرقلة سبل التجارة الخارجية ، وكان من شأنه أن يبرز مساوىء نظام التخصص الدولى فى الانتاج والتجارة ، كما يبرز فى الوقت نفسه مزايا سياسة الاكتفاء الذاتى . ونشأت صناعات فى البلاد الزراعية ونمت خلال الحرب لأنها كانت بمنأى عن المنافسة الأجنبية ، واستمرت هذه الصناعات بعد الحرب فى كثير من البلاد تحت نظم مختلفة من الحماية ، وهكذا نلاحظ أن هذه البلاد اتبعت نوعاً من السياسة الاقتصادية التى تحقق لها نوعاً من الاستقلال الاقتصادى .

ويجب ألا نغفل أثر تنشيط القوميات السياسية على اتباع سياسات اقتصادية قومية أو مستقلة ، وكان هذا واضحاً فى الدول التى تمخض عنها تقسيم امبراطورية النمسا والمجر عقب الحرب . فكانت كل دولة من هذه الدول تعمل – تحت تأثير العاطفة القومية – بحماس على اتباع سياسة اقتصادية مستقلة دون اعتبار للخسائر الاقتصادية التى تلحقها نتيجة لتقلص حجم التجارة بينها وبين جيرانها .

وقد استمر أثر القومية الاقتصادية كبيراً حتى عام ١٩٢٥ ، لهذا حاولت الدول المختلفة اقامة نظام نقدى عالمى بالعودة الى قاعدة الذهب والتخفيف من غلواء السياسات الاقتصادية الوطنية . كما حاولت عصبة الأمم وقف تيار القومية الاقتصادية والحد من السياسات التى تقيد حرية تبادل السلع والخدمات بين الدول . وبوجه عام خف أثر القومية الاقتصادية . ولكن بعد وقوع الكساد العظيم بدأت كل دولة تحاول اتباع سياسة اقتصادية مستقلة تهدف الى التخفيف من حدة الكساد حتى ولو على حساب الدول الأخرى .

وكان خروج الدول عن قاعدة الذهب ، ذلك النظام النقدى الدولى ، أثناء الكساد حافزاً قوياً وممهداً لاتباع سياسات نقدية مستقلة . كما كان لتطور علم الاقتصاد فى حقل الدورات الاقتصادية أثراً كبيراً فى الدعوة الى اتباع سياسات نقدية مستقلة تساهم بالتعاون مع السياسات المالية فى مكافحة الكساد وتحقيق مستوى مرتفع من الانتاج والعمالة . أضف الى هذا انتشار البنوك المركزية فى معظم دول العالم على أثر توصيات المؤتمر الدولى المالى فى بروكسل سنة ١٩٢٠ فى هذا الشأن ، وقد ساعدت البنوك المركزية فى تنفيذ السياسات النقدية المستقلة .

وفى ختام هذا الاستعراض القصير عن نمو القومية الاقتصادية نشير الى أثر نظم الحكم فى تشجيعها فى أوربا ، فنذكر علاقة الفاشية فى ايطاليا والنازية فى ألمانيا بالقومية الاقتصادية . فالنازية الألمانية مثلا طبقت فلسفة القومية الاقتصادية فى أوسع مظاهرها .

٣ — استمرار التقدم الفنى فى الصناعة والزراعة : ومما يجدر ذكره أن التقدم الفنى فى الصناعة والزراعة كان مستمراً خلال هذه الفترة بوجه عام سواء فى فترة الرواج أو الكساد . وواضح أن درجة الاستفادة منه اختلفت من دولة الى أخرى .

فمن آثار التقدم الفنى فى الزراعة ليس فقط زيادة فى الانتاج الزراعى لكل فدان بل ادخال محاصيل وأراضى جديدة فى الزراعة . وقد فاقت الزيادة فى الانتاج الزراعى الطلب الكلى عليه وكان هذا عاملا هاماً فى كساد كساد القطاعات الزراعية فى البلاد المختلفة .

وقد انعكست آثار التقدم الفنى فى الصناعة فى قيام صناعات جديدة وتخفيض الانتاج . وقد تعرضت بعض الصناعات الهامة فى انجلترا كصناعة تعدين الفحم وصناعة القطن الى التدهور حيث انخفض انتاجها انخفاضاً مطلقاً ولكن فى نفس الوقت قامت صناعات جديدة وهامة فيها كصناعة السيارات والأدوات الكهربائية والمواد الكيمائية والحرير الصناعى وعدد كبير من الصناعات الأخرى الجديدة .

وقد ساهم التقدم الفنى فى استمرار الزيادة المضطردة فى انتاج أوربا والعالم خلال فترة ما بين الحربين . وقد بلغ الانتاج الصناعى فى العالم فى (١٩٢٦ – ١٩٢٩) ما يعادل ١٣٩ ٪ من مستواه فى عام ١٩١٣ ثم استمر فى الارتفاع حتى بلغ ١٨٥ ٪ فى (١٩٣٦ – ١٩٣٨) . وخلال هذه الفترة دخلت فى حقل الانتاج الصناعى دولة كبرى كروسيا وتقدمت السويد وفنلندا تقدماً صناعياً كبيراً . أما خارج القارة الأوربية فقد أخذت الأهمية الصناعية للولايات المتحدة فى الزيادة المستمرة ، كما بدأ التوسع الصناعى فى الهند وتقدمت اليابان فى الصناعة تقدماً كبيراً .

وقد انعكس أثر التقدم الفنى فى الصناعة والزراعة فى الارتفاع المستمر لمستوى المعيشة فى أوربا . وقد بلغت الأجور الحقيقية للعمال فى انجلترا فى عام ١٩٢٩ نحو ١٠ ٪ أعلى من مستواها فى عام ١٩١٣ ، وبلغت فى عام ١٩٣٨ ١٠ ٪ أعلى من مستواها فى عام ١٩٢٩[1] ، ولكن بالرغم من استمرار مستوى المعيشة فى الارتفاع فى أوربا تزعزت الطمأنينة الاقتصادية للأفراد والجماعات فى فترة ما بين الحربين . فكان الناس فى أوربا ينظرون الى الأيام السابقة للحرب العالمية الأولى على أنها الأيام الطيبة التى ذهبت الى غير عودة . وكان هذا شعوراً عاماً فى أوربا ، وربما يرجع الى الآثار العميقة التى تركتها مآسى الكساد العظيم فى ثقة الأفراد بمستقبلهم الاقتصادى .

الخلاصة :

قدمنا فى هذا البحث عرضاً تحليلياً لأهم الأحداث الاقتصادية والنقدية خلال فترة ما بين الحربين بعد معالجة الآثار الاقتصادية للحرب العالمية الأولى ، بالاضافة الى مناقشة الاتجاهات الاقتصادية العامة التى تميزت بها هذه الفترة فى مجموعها . والنتائج العامة التى يمكن استخلاصها نجملها فيما يلى :

(١) Lewis, W. A., Ibid P. 139.

١ ــ حطمت الحرب العالمية الأولى جانباً من القوة الانتاجية الأوربية وأضعفت ما تبقى منها ، كما قضت على التكامل الاقتصادى الذى كان قائماً بين دول القارة الأوربية مما حال دون الاستغلال الأمثل لمواردها الاقتصادية . وتعتبر الفوضى النقدية التى تلت الحرب امتداداً لخسائرها الاقتصادية . وان كانت الحرب حطمت جانباً من الموارد الاقتصادية العالمية فالكساد العظيم قد عطل استخدامها مما أضاع على الاقتصاد العالمى قدراً كبيراً من انتاج السلع والخدمات .

٢ ــ ان الاتجاهات الاقتصادية العامة التى تميزت بها فترة ما بين الحربين لم تبدأ خلال هذه الفترة ، بل كانت لها جذورها فى الظروف الاقتصادية والسياسية والفنية فى عالم ما قبل الحرب . فالاتجاه العالمى كان نحو التراجع عن مذهب الحرية الاقتصادية الفردية وعن التخصص الاقتصادى الدولى . أما أحداث الحرب العالمية الأولى ونتائج الكساد العظيم قد أبرزا هذا الاتجاه نحو التدخل الحكومى والقومية الاقتصادية وعمقا آثاره وأسرعا به . والتقدم الفنى فى الصناعة والزراعة كان سائراً الى الأمام . ومن الناحية العامة الخسائر الاقتصادية من تدمير للثروة والبطالة نتيجة للحرب والكساد قد ضيعا على الاقتصاد العالمى معدلا أسرع للنمو الاقتصادى خلال فترة ما بين الحربين كما مهدا الى خسائر اقتصادية أكبر كنتيجة لنشوب الحرب العالمية الثانية .

تم ، بحمد الله ، طبع هذه المجلة فى مطبعة
جامعة الاسكندرية فى يوم السبت ٥
من رمضان سنة ١٣٨١ ، الموافق ١٠
من فبراير سنة ١٩٦٢

عبد الوارث محمد رضوان

مدير مطبعة جامعة الاسكندرية

capace di ricavare vantaggi, come ad esempio il conseguimento della sua parte nella successione di un parente che, durante la sua scomparsa, è venuto a morire, è un quesito sul quale i dottori sono dissidenti.

Coloro che rispondono al quesito negativamente, adducono l'argomento che l'apparenza è un fattore meramente negativo che serve cioè ad escludere un danno, ma che non basta per attrarre un vantaggio il quale richiede, a suo fondamento, un fattore positivo.

Quelli che rispondono invece affermativamente mettono in considerazione il fatto che, avendo mantenuto il patrimonio a nome dello scomparso in base alla presunzione di vita e per mancata prova della sua morte, sarebbe incoerente con tale logica, privarlo di un bene da aggiungere al suo patrimonio, colla scusa che non risulta che è ancora in vita, poichè, così ragionando, si presumerebbe vivo, qualora si tratti di conservare intatti i suoi beni, e morto, qualora si tratti di procurargli un bene nuovo, il che costituirebbe un controsenso. Ad evitare tali conseguenze contradittorie, che fanno sembrare la stessa persona esistente ed inesistente nello stesso tempo, conviene riconoscere all'apparenza di vita tutti gli effetti che dalla vita decorrono, che si tratti di conservare beni già avuti, o di far entrare nel patrimonio un bene da avere.

Applicando tale concetto di apparenza sul piano del diritto penale, i dottori musulmani ne fanno derivare due principi penalistici.

Il primo principio è la presunzione di innocenza sino ad una provata colpevolezza. Ciò vuol dire che nessuno può essere perseguito per una riprovevole condotta senza ch'essa risulti espressamente punibile in virtù di un testo coranico o maomettano o di una norma anteriormente imposta dal capo dello Stato o dal suo delegato. Un commerciante che, approfittando di un momento di carenza di viveri, alza esageratamente i prezzi a danno dei consumatori, non commette un reato, se al momento di tenere tale condotta, mancava una tassazione dei prezzi. Egli allora commetterebbe un torto puramente religioso, per mancata violazione di una norma precedentemente stabilita. Giuridicamente, l'agire si presume lecito, innocente e quindi libero, in mancanza di un espresso divieto, reso noto prima di applicarne la sanzione.

Il secondo principio è l'irretroattività della norma penale. Infatti, non si può punire un agente per una condotta che, nel momento in cui è stata tenuta, gli pareva lecita per mancato divieto di essa, pure se tale divieto viene ulteriormente stabilito.

di prova della punibilità del fatto nel secondo, essi asseriscono che il convenuto in giudizio sia da considerarsi libero da qualsiasi debito e che l'imputato sia innocente.

Quindi, una presunzione di libertà, basata sullo stato di fatto apparente, esclude che qualsiasi uomo venga giudicato debitore o autore di un reato, qualora manchi nei suoi confronti un titolo di debito o di incriminazione.

Quanto alla presunzione di stato giuridico, i dottori ne menzionano il caso di chi tiene in possesso un determinato bene. Secondo loro, infatti, tale detentore del bene, avendolo in possesso come sua proprietà, non può esserne spogliato da un altro che, senza prova pretende di essere proprietario del bene stesso. Avere il bene in possesso è quindi uno stato apparente che fa presumere un determinato stato giuridico del possessore e precisamente la sua qualifica di proprietario.

In caso di lite intorno alla proprietà, il possessore del bene non sarà tenuto a fornire la prova di esserne il proprietario, ma incombe all'-altro litigante, che non tiene il bene in mano, stabilire che egli, e non il possessore, ne ha la proprietà. Ugualmente, l'uomo, scomparso, essendo stato vivo prima di sparire, non può ritenersi morto in mancanza di prova della sua morte. Rimane quindi, fermo qualsiasi stato giuridico collegato alla sua vita. Se ha moglie, resta a sua disposizione, e se ha beni, continuano a far parte del suo patrimonio, sino a che non venga stabilita la sua morte, sia di fatto, sia con una sentenza del giudice.

Una discordia divise i dottori musulmani riguardo al limite sino al quale l'apparenza possa ammettersi come fondamento di effetti giuridici. Infatti, essa può operare sia per respingere determinati effetti giuridici di svantaggio, sia per affermare certi altri di vantaggio. Nel primo caso, essa farebbe evitare un danno, e nel secondo, farebbe ricavare un profitto.

Orbene, i dottori sono quasi concordi nel riconoscere all'apparenza la funzione di evitare il danno, ma non tutti ammettono che assolva inoltre al compito di far ricavare un profitto.

Lo scomparso ad esempio non perde la proprietà dei suoi beni, poichè, essendo stato vivo prima della scomparsa, tale apparenza continua ad operare a suo favore, facendo presumere che sia ancora in vita per mancata prova della sua morte. In tal modo non subisce alcun danno per causa di una morte che non è ancora provata. Ma che sia inoltre

di evitare i danni che dal suo crollo possano risultare, e l'irrigazione di una pianta altrui al sopraggiungere della stagione di acqua, per supplire all'assenza del suo proprietario.

* * *

Abbiamo spiegato sopra le fonti giuridiche del diritto penale islamico, le quali, essendo sottoposte al supremo comando del Corano e della Sonna, sono da ritenersi, relativamente a questi, di grado per così dire inferiore. Però dall'esame delle quattro fonti rappresentate dall'-opportunità, dall'interesse generale, dal controllo dei fattori causali del bene e del male e dalla consuetudine, si ricava che, pur essendo quattro di numero, esse possono benissimo unirsi e congiungersi per ricondursi ad una sola fonte che è : l'interesse generale. Infatti, se l'opportunità sostituisce alla soluzione ricavata dall'analogia, un'altra che le è opposta, essa non adempie a tale suo compito che per rispondere ad un interesse generale. E' l'interesse generale, inoltre, che guida il controllo dei fattori causali del bene e del male, nell'impedire la condotta che porta al male e nell'imporre quella che conduce al bene. Infine, si ispira all'interesse generale anche l'ammissione della consuetudine quale fonte del diritto, poichè un determinato modo di agire tanto diventa consuetudinario quanto risponda ad un bisogno e quindi ad un interesse collettivamente ravvisato e sentito.

* * *

L'apparenza come fondamento di effetti giuridici :

Tale fonte ha per compito il mantenimento degli effetti collegati allo stato di fatto apparente e giuridicamente rilevante sino al sopraggiungere di una prova contraria a quel che appareva. Con questo mantenimento si riconosce a qualsiasi stato apparente l'effetto giuridico ricongiuntovi dalla legge, non in base ad una prova positiva ma in considerazione della mancanza di una prova operante in senso contrario.

Sull'apparenza, i dottori musulmani fondano due specie di prensunzione : una è detta presunzione di libertà e l'altra è presunzione di effetto giuridico.

Colla presunzione di libertà, essi intendono riferirsi al convenuto che, in un giudizio civile nega di essere debitore dell'attore, e allo imputato che, avendo commesso un determinato fatto, contesta l'accusa che tale fatto sia un reato. In mancanza di prova del debito nel primo caso, e

4. Come caso di corruzione giustificata, il Sciatbi riferisce inoltre il fatto di chi paga il denaro ad un tiranno per respingere una ingiustizia di questi non altrimenti evitabile.

6. *La consuetudine* :

Intesa nel senso di un modo di agire seguito dall'intera società, la consuetudine come fonte del diritto islamico, è divisa dai giuristi in tre categorie :

1. Una consuetudine che risponda ad un accenno dei testi coranici o insegnamenti maomettani, e che si ritiene quindi unanimamente fonte del diritto, come l'usanza di rinviare il pagamento di una parte della dote matrimoniale dovuta dal marito alla moglie, al termine più prossimo fra il divorzio e la morte del marito, o che la moglie attinga dal patrimonio del marito e senza il permesso di questi, quanto basti per mantenere se stessa e suo figlio, o che il padre tolga dai beni del figlio quanto gli occorra per i mezzi di sussistenza ecc.

2. Una consuetudine contraria ad un rigoroso divieto o comando religioso e che, tollerando l'atto proibito o trascurando l'atto doveroso, assume la forma di una corruzione generale. Tale consuetudine è unanimamente esclusa come fonte del diritto ed è invece un male comune da reprimere energicamente perchè venga completamente eliminato.

3. Una consuetudine che, senza essere appoggiata da un accenno qualunque nei testi, non è però contraddetta da alcun divieto. Dai Malekiti e Hanifiti, essa è ritenuta valida come fonte del diritto.

Ammessa la consuetudine quale fonte del diritto, essa, nel campo del diritto penale opera, in mancanza di un testo, sia come titolo d'incriminazione, sia come causa di giustificazione.

Esempio di una incriminazione consuetudinaria è l'attribuzione, in un dato luogo e tempo, del carattere di ingiuria ad una parola che può non essere considerata ingiuriosa in altri luoghi o tempi.

Come esempi di fatto giustificato per consuetudine, i giuristi musulmani menzionano l'uccisione di una capra altrui moribonda per salvare l'uso che della sua carne possa fare il suo proprietario, l'introdursi nell' abitazione altrui per estinguere un incendio che vi stava per accendersi, la demolizione di un muro altrui che era sul punto di crollare, allo scopo

donna che non è la propria moglie, il semplice viaggiare di una donna in compagnia di un uomo, che non è con lei stretto da un vincolo di prossima parentela, la costruzione di una moschea su una tomba, per la probabilità che, facendo in tal modo omaggio al morto, questi venga addirittura adorato, ed il regalo che il debitore fa al creditore, per la probabilità che vi venga nascosta l'usura.

A parte questa controversia intorno alla illiceità penale degli atti, il cui male è semplicemente probabile, ricordiamo qui alcuni esempi di atti che furono reati per la forte probabilità del male in essi insito. Tali sono la vendita di alimenti guasti, la vendita di armi nei giorni di tumulto, il porto d'armi in tali giorni, lo scavo di fosse nelle vie pubbliche, e l'ingiuria contro gli idoli per la forte probabilità che gli idolatri vi rispondano con una ingiuria contro Dio.

La stessa logica che, in materia di incriminazione impone il divieto penale di qualsiasi condotta che sia fattore causale di un atto religiosamente illecito, opera in materia di giustificazione in senso inverso, per togliere cioè il divieto penale di una condotta la quale, pur essendo in linea di principio un illecito religioso, diventa però, in casi eccezionali, mezzo indispensabile per un atto religiosamente doveroso. Come esempi di tale giustificazione, i giuristi musulmani citano i casi seguenti :

1. Versare danaro ad un nemico che combatte i musulmani, è di regola un illecito, che si trasforma però in atto lecito, qualora serva a riscattare prigionieri musulmani che, presso quel nemico, sono incarcerati. L'atto è in genere illecito perchè, a danno dei musulmani, aumenta la forza del loro nemico. Ma se avviene per liberare dalle mani del nemico un gruppo di prigionieri musulmani, diventa lecito perchè, ai musulmani, reca più vantaggio che danno, facendo tornare quel gruppo a fare parte della loro forza.

2. Regalare danaro ad uno Stato nemico dei musulmani viene inoltre giustificato qualora miri ad evitare i danni che tale Stato minaccia di recare loro in un momento nel quale essi non sono preparati per affrontarlo.

3. Il pagamento di una somma che, a titolo di corruzione, qualcuno versa ad un altro, diventa lecito da parte di chi vuole, per mezzo di esso, evitare il compimento di un fatto che il ricevitore della somma lo trascinava a realizzare e che sarebbe stato di gran lunga più dannoso del pagamento stesso.

2. La seconda categoria contiene quegli atti il cui male è semplicemente possibile, come l'atto di scavare un pozzo in un luogo dov'è difficile che capiti qualcuno. Ma tali atti non sono illeciti.

3. La terza categoria comprende quegli atti il cui male, pur non essendo certo, è fortemente probabile, come la vendita di armi nei momenti di tumulto. La vendita di uva ad un vinaio, l'intercezione delle merci prima che scendano nel mercato, atto da cui risulta una forte probabilità di monopolio.

4. La quarta categoria riunisce tutti quegli atti da cui scaturisca un male non fortemente ma semplicemente probabile, come i semplici atti di vendita, i quali spesse volte servono di mezzo per l'usura.

I giuristi sono concordi nel ritenere penalmente illeciti, sia gli atti della prima categoria dai quali il male certamente risulta, sia gli atti della terza categoria che rappresentano una forte probabilità di male e sono quindi, reati meno gravi dei primi. Essi si accordano anche nell'escludere l'illiceità penale degli atti della categoria di male semplicemente possibile. Ma sono invece discordi riguardo alla qualifica da attribuire agli atti della quarta categoria, che danno luogo cioè ad un male semplicemente probabile.

Abu-Hanifa ed il Sciafei ritengono che la semplice probabilità di male non basta per vietare una determinata condotta, e che ad imporre un divieto, bisogna che il male temuto come effetto della condotta, sia o certo o fortemente probabile. Inoltre, non si può, essi aggiungono, addossare all'agente una responsabilità senza che esista, nel suo agire, se non una certezza, almeno una forte probabilità di male.

Secondo Malek, invece, quegli atti debbono considerarsi penalmente illeciti per le seguenti ragioni :

1. Poichè il male che può risultarne è probabile, esso è di conseguenza frequente pur non essendo di una forte probabilità. Ebbene la frequenza con cui il male nasce da una determinata condotta, giustifica il divieto penale di essa al pari della certezza o della forte probabilità del male. Inoltre, qualora gli interessi dei singoli entrino in conflitto coll'interesse della società a che un male frequente venga impedito, bisogna far prevalere l'interesse generale col divieto della condotta che a tale male dà luogo.

2. Certi atti, il cui male non è nè certo nè fortemente probabile, furono da Maometto vietati per la semplice probabilità del male che è in essi inerente. Tali sono il semplice atto dell'uomo di star solo con una

(e) Si racconta che mentre Omar stava a pranzo, un uomo venne da lui correndo, seguito da altri che gli correvano dietro e tenendo in mano una spada macchiata di sangue. Giunto ad Omar, egli si sedette accanto a lui. I suoi persecutori se ne lamentarono a Omar dicendo che egli ammazzò un loro amico. Omar gli chiese "cosa dici". Egli rispose : "O Principe dei Fedeli, io ho affondato la mia spada fra le gambe di mia moglie per colpire chiunque ci stesse, e quello è stato ucciso perchè vi si trovava". Omar chiese agli altri "cosa dite" ? Essi risposero: "Puntando la sua spada, il colpo ne è caduto sul tronco dell'uomo fra le gambe della donna". Allora, Omar prese la spada dall'uomo, la scosse, poi gliela restituì dicendogli : "Se ci tornano, tornaci". Tale episodio fondò una causa esimente a favore di chi, cogliendo in flagrante adulterio la propria moglie, uccide il suo correo.

A differenza del diritto islamico, i Codici penali moderni anzichè ravvisare nel flagrante adulterio una causa completamente esimente dalla pena dell'omicidio, ne fanno una circostanza attenuante o elemento di una speciale figura di omicidio meno grave. Ma poichè l'adulterio non può ritenersi provato in diritto islamico che in base alla testimonianza di quattro uomini, ad esimere chi avesse ucciso il correo della moglie, vedendolo con essa in flagrante adulterio, Alì richiese che tale adulterio venisse regolarmente provato, per mezzo cioè della deposizione di quattro testimoni oculari.

5. *Il controllo dei fattori causali del bene e del male* :

Con questa fonte si vuol dire che qualsiasi comportamento rappresentante un passo nella via conducente all'illecito, è da ritenere anch'esso illecito e che viceversa, qualsiasi condotta necessaria per giungere al compimento di un atto doveroso, è anch'essa doverosa. Quindi, è un reato non solo il fatto religiosamente illecito, ma anche qualsiasi condotta che serva di mezzo per commettere il fatto stesso.

Quattro sono le categorie fra cui i giuristi musulmani dividono le condotte conducenti all'illecito :

1. La prima categoria racchiude quegli atti da cui risulta un male certo, come l'atto di scavare un pozzo dietro la porta d'ingresso di una casa.

4. *L'interesse generale* :

Come fonte del diritto musulmano, esso rappresenta qualsiasi meta il cui raggiungimento eviti alla società un danno o le realizzi un bene. Però, l'interesse generale in questo senso, non è da confondere nè con l'analogia, nè con l'opportunità. Infatti, mentre nell'analogia, esiste un testo coranico o maomettano, la cui disposizione viene estesa al di là del caso per cui fu espressamente dettata, e mentre nell'opportunità esiste anche un tale testo, ma se ne adotta l'opposta soluzione, trattandosi dell' interesse generale, non si trova, in base ad esso, come punto di partenza un testo.

Essendo una fonte a sè stante, che assurge a fondamento del diritto, senza riposare direttamente su un testo, nè per aderirvi, nè per opporvisi, l'interesse generale quindi è diverso dall'analogia e dall'opportunità ed assume, relativamente ad esse, un carattere indipendente.

Ma perchè l'interesse generale sia fonte del diritto musulmano, occorre :

1. Che sia conforme ai fini islamici considerati nel loro insieme, cioè che non sia contrario ad una espressa disposizione coranica o maomettana.

2. Che assuma un aspetto ragionevole per chi ne cerchi la fondatezza.

3. E che abbia infine per oggetto la preoccupazione di evitare alla società un imbarazzo.

I seguenti casi offrono esempi di disposizioni penalistiche dettate dal puro e semplice interesse generale :

(a) Omar, per reprimere l'alterazione del latte, decise di versare per terra il latte alterato.

(b) Gli Hambaliti ritennero dover aggravare la pena dovuta per l'atto di bere l'alcool, qualora tale atto fosse commesso durante Ramadan, il mese di digiuno.

(c) I compagni del Profeta, seguiti dai giuristi, autorizzarono l'esilio delle prostitute e di chi prendesse parte al loro mestiere.

(d) Essi, inoltre, confermando il parere di Omar e Alì, decisero, per punire gli invertiti sessuali di farli morire bruciati.

seguito di colpi di frusta o di altri mezzi che non erano predestinati dall'uso ad atti di uccisione, ed infine l'attribuzione dell'abbandono della fede musulmana a chi, appartenendo ad un gruppo potente di gente, si astenesse dal pagare la carità obbligatoria.

Tuttavia, conviene, a scanso di equivoci, dimostrare che cosa s'intende in diritto musulmano coll'unanimità dei dottori. Infatti, essa non si confonde coll'unanimità dei rappresentanti di un dato popolo musulmano, riuniti in assemblea parlamentare. Requisito essenziale dell'unanimità in questione è che vi prenda parte esclusivamente chi, come specialista in dottrina musulmana, è giurista erudito e competente in materia. Come secondo requisito, bisogna anche che l'unanimità raccolga le voci di tutti quanti coloro che nelle varie parti del mondo musulmano, posseggano tali qualità. Non bastano le voci dei dottori esistenti in uno o più paesi musulmani, ma occorrono le voci dei dottori di tutto il mondo musulmano. Risulta evidente, quindi, che l'unanimità in questo senso, non può più attuarsi come fonte del diritto islamico, perchè è diventata, col tempo, materialmente impossibile. Infatti essa non si realizzò che nel tempo di Omar e per opera degli intimi compagni del Profeta, poichè lo stesso Omar, per approfittare della loro sapienza, impose loro il divieto di allontanarsi dalla sua sede impedendo in tal modo la loro dislocazione in vari paesi. Gli esempi sopracitati di disposizioni dovute all'unanimità dei dottori, sono tutti esclusivo merito del suddetto momento storico, e non si constata nessuna unanimità avveratasi in altre epoche della storia musulmana.

3. *L'opportunità* :

Con tale fonte si vuol dire che, contrariamente alla soluzione deducibile tramite il processo logico di analogia, il buon senso richiede certe volte adottare, nel caso concreto, una opposta soluzione. Ad esempio, se un individuo ferisce un altro egli dovrebbe, per analogia a quanto dettano le norme sul taglione, subire la stessa ferita. Ma poichè è praticamente impossibile inferirgli una ferita esattamente identica a quella da lui cagionata alla vittima, risulta preferibile sostituire il taglione con una composizione pecuniaria a cui si può all'uopo aggiungere una pena discrezionale.

Lo stesso dicasi se un individuo, dando un colpo ad un altro, la mano della vittima viene paralizzata per effetto del colpo. Poichè in questo caso, non si può arrecare all'aggressore una paralisi identica, al taglione si sostituisce una composizione pecuniaria.

ABU-HANIFA, invece, escluse completamente la possibilità di adoperare presunzioni ed indizi materiali per la prova di qualsiasi reato.

2. *L'Unanimità dei dottori* :

La seconda fonte giuridica del diritto penale musulmano, che, come la precedente, è sottoposta al supremo comando del Corano e della Sonna, è l'unanimità dei dottori.

Si potrebbe arguire contro l'autonomía di questa fonte, dicendo che, essendo essa fondata sul Corano o sulla Sonna, circoscritta cioè entro i limiti assegnati da queste due supreme fonti costituzionali, non potrebbe staccarsene elevandosi a fonte indipendente, ma si confonderebbe con esse riducendosi al semplice compito di rivelarne le soluzioni.

Però, tale obiezione non autorizza a negare l'autonomia dell'unanimità, nello stesso modo in cui essa non vale per mettere in dubbio l'autonomia dell'analogia. Ambedue le fonti dovrebbero naturalemente basarsi in fondo sul Corano o sulla Sonna, ma ciò non vuol dire che esse per questa ragione perdono il loro carattere autonomo. Abbiamo visto come l'analogia fungeva da fondamento per varie e numerose soluzioni non espressamente dettate dal Corano o dalla Sonna. Ed ora poniamo in luce anche il compito che assolveva l'unanimità dei dottori.

L'ambito in cui operava praticamente l'unanimità, era, per lo più, quello di distinguere fra le vere dichiarazioni che, tramandate col passaggio da una voce all'altra, provenivano, in origine dal Profeta, e quelle altre che invece, gli erano falsamente attribuite. Essa cioè, prendeva in esame qualsiasi dubbia dichiarazione che si pretendeva essere stata fatta dal Profeta per arrivare infine sia a confermarne la genuinità sia a constatarne la falsità. Ma l'unanimità dei dottori non si limitava a questo solo compito, ma dettava inoltre, su invito rivolto dal capo dello Stato ai dottori competenti, la soluzione di vari casi pratici che questi sottoponeva al loro esame. Così accadeva ad esempio nel tempo di Omar, Principe dei fedeli.

Ebbene, per dare esempi dell'opera svolta dall'unanimità dei dottori, citiamo come meriti di essa, l'organizzazione delle cinque preghiere musulmane giornaliere e dei loro orari, oltre che del famoso digiuno di Ramadan, la conferma della pena da infliggere a chi beve l'alcool, la necessità di combattere coloro che abbandonarono la fede musulmana, l'esclusione del taglione nell'omicidio quazi intenzionale, cioè avvenuto a

Tuttavia, qualora si trattasse di un fatto più grave di quello per cui fu predisposta una pena, pur appartenendo ambedue i fatti allo stesso genere, sembrava evidente poter applicare a tale fatto, a maggior ragione, la stessa pena accessoria prevista per il fatto minore. Ad esempio, la pena accessoria dell'espiazione religiosa, che il Corano fissò per l'omicidio colposo, poteva applicarsi *a fortiori*, pure all'omicidio quasi intenzionale (cioè l'omicidio avvenuto con un mezzo che, secondo il suo modo normale di uso, non era predestinato all'uccisione e vedremo che tale omicidio non veniva posto sullo stesso piano dell'omicidio con mezzi propri e non dava quindi incontestabile diritto al taglione). Infatti, pareva logico che, l'espiazione religiosa dovuta nel caso di omicidio colposo commesso su un musulmano, conseguisse a più forte ragione da un omicidio non semplicemente colposo ma quasi intenzionale. Però, non mancarono pure in questo caso, voci che contestarono la legittimità di tale ragionamento.

Infine, l'analogia fu da taluni ammessa nell'ambito dei mezzi di prova. Infatti, un giurista arabo (Ibn-El-Kayem), tirando argomento da certi precedenti accaduti nel tempo dei compagni del Profeta, ammise la possibilità dell'analogia pure nei mezzi di prova richiesti per la repressione dei reati provvisti di pene prefisse. Abbiamo detto che, relativamente alle pene prefisse, Maometto stabilì un sistema probatorio da osservare ai fini dell'applicazione di tali pene e che consiste nella necessità di una confessione da parte del colpevole o di una testimonianza prestata da un certo numero di uomini. Ebbene, secondo quanto riferisce IBN-ELKAYEM, i compagni di Maometto non si contennero entro gli stretti limiti di tale sistema ed inflissero delle pene prefisse senza fondarle nè su una confessione, nè su una regolare testimonianza. Ad esempio, Omar, Principe dei fedeli condannò alla lapidazione una donna incinta di cui non si conosceva nè un marito nè un amante. Si giudicò inoltre che, per subire la pena prestabilita per l'atto di bere l'alcool, bastava che l'imputato venisse colto mentre ne faceva sentire l'odore, o mentre vomitava dell'alcool. I Califfi applicarono il taglio della mano all'imputato trovatosi in possesso della cosa rubata. Inoltre, aggiunge lo stesso giurista, bisogna dare il cappuccio tenuto in mano da chi a testa coperta fuggiva correndo, a chi, a testa scoperta, a differenza del solito, gli correva dietro.

Però, certi Hanbaliti, limitarono tale amplificazione del sistema probatorio ai reati le cui pene vengono determinate dalla discrezionalità del giudice.

uomini della gente in mezzo a cui cadde la vittima ed invitare ciascuno a prestare giuramento di non essere stato l'autore e di non conoscere l'assassino. Avvenuto in tal modo il giuramento, la composizione pecuniaria veniva messa a carico dell'erario. Nel caso di astensione dal giuramento, essa veniva a pesare su chi si rifiutò di giurare. Se dalla bocca di qualcuno fra i cinquanta uomini scaturisse la rivelazione dell'autore, la composizione, nel caso di mancato taglione o perdono, gravava sul colpevole o sulla sua famiglia).

Sezione 2. *Le altre fonti giuridiche del diritto penale islamico* :

1. *L'analogia* :

Si è già detto che con l'analogia, si attribuiva il carattere di reato, in diritto musulmano, a fatti che non furono espressamente e specificamente previsti come tali, dal Corano o dalla Sonna. Questo procedimento che usava il detentore del potere giurisdizionale, consisteva nell'assimilare ad una condotta espressamente prevista come reato, qualsiasi altra che, pur non essendo stata specificata come tale, tenesse in comune colla prima, lo stesso significato religiosamente riprovevole, e richiedesse, quindi, sul piano repressivo, un trattamento uguale.

Si racconta che Maometto, pur avendo prescritto la pena di fustigazione per l'atto di bere l'alcool, previsto come reato senza pena dal Corano, lasciò indeterminato, però, il numero delle fustigate da far subire all'autore. Allora, Alì, uno dei compagni del Profeta, determinò con ottanta il numero delle fustigate, analogamente alla pena di diffamazione di adulterio contro coniugati, poichè egli disse, chi beve si ubriaca, quindi delira, e con ciò diffama.

Però, secondo l'opinione prevalente, ed al di fuori di quel caso eccezionale, il giudice, non poteva, nella repressione di un fatto discrezionalmente incriminato, giungere alla stessa pena che, per un fatto simile, fu predisposta dal Corano o dalla Sonna. Egli sene serviva di guida per reprimere un fatto simile a quello per cui essa fu comminata, ma non poteva mai infliggerla, essa stessa, all'autore di un tale fatto. Ad esempio, non poteva applicare all'omosessualità la stessa pena prefissa per l'adulterio o all'appropriazione indebita la stessa pena predisposta per il furto, o alla diffamazione con fatto diverso dall'adulterio, la stessa pena predeterminata per la diffamazione di adulterio. A spiegazione di ciò, i dottori musulmani adducono, come abbiamo detto, il fatto che le pene prefissate dal Corano o dalla Sonna per i reati ivi espressamente previsti, rappresentando una volontà divina, non potevano per mera volontà umana essere applicate oltre i fatti specifici per cui furono prestabilite.

La seconda fonte suprema che, quale fondamento del diritto islamico, segue direttamente il Corano, è la *Sonna* cioè l'insegnamento di Maometto, espresso, sia sotto la forma di parole, sia sotto la forma di atti.

Congiunta al Corano, la *Sonna* svolse un compito che fu nel contempo interpretativo e costitutivo. Il suo compito interpretativo consiste nella spiegazione dettagliata delle varie disposizioni coraniche, la cui breve formula richiedeva ulteriori indicazioni e specificazioni. Ad esempio, furono meriti della *Sonna* l'organizzazione della carità obbligatoria con l'indicazione delle varie specie di beni per cui essa doveva imporsi oltre che delle sue misure e condizioni di pagamento, la determinazione delle condizioni richieste per l'applicazione della pena prefissa per il furto e il regolamento della composizione pecuniaria da pagare nei reati contro le persone, sia riguardo alle sue misure che differiscono secondo il tipo di reato, sia riguardo alle persone su cui grava e verso cui è dovuta.

Quanto al compito costitutivo della Sonna, esso consiste nella rivelazione iniziale di una disposizione che non fu espressamente menzionata dal Corano, nè sotto una forma dettagliata, nè sotto una forma breve. Il presupposto di una tale disposizione, si trovava sempre, almeno in un principio generale dichiarato dal Corano. Sono da attribuire al compito costitutivo della Sonna, ad esempio, l'applicazione all'adulterio commesso da persona coniugata della pena di lapidazione che non fu dal Corano prevista, la determinazione della pena di fustigazione per l'atto di bere i'alcool (si ritiene che per esso venissero fissate ottanta fustigate), della pena dovuta per l'abbandono della fede musulmana (la pena di morte nel caso di mancato pentimento), per l'omicidio preterintenzionale e per l'omicidio quasi intenzionale, oltre che della composizione pecuniaria che, nei reati di lesione, venisse imposta per mancata possibilità di applicare il taglione, l' imposizione di una composizione pecuniaria pure per il feto in caso di aborto provocato da un attentato su una donna incinta, la devoluzione della composizione pecuniaria agli eredi della vittima compresa sua moglie, l'organizzazione della legittima difesa, la disposizione di strappare l'occhio a chi attraverso il buco della serratura guarda quel che si svolge dietro la porta altrui, il regolamento dei mezzi di prova richiesti per l'applicazione del taglione e delle pene prefisse in genere, esigendo per il taglione, sia la confessione del colpevole sia la testimonianza di due uomini e respingendo l'applicazione della pena nel caso di sospetto intorno alla prova, ed il procedimento del giuramento collettivo, nel caso di ignorare l'autore dell'omicidio. (Esso si svolgeva col scegliere 50

Ebbene, allo scopo di conservare detti beni il Corano dettò :

1. Per i reati di omicidio e lesione fisica la pena del taglione (a meno che il soggetto passivo o i suoi familiari non concedano il perdono o accettino una composizione pecuniaria, come più oltre dimostreremo). Il motivo razionale del taglione venne dal Corano riferito con queste parole "Nel taglione sta per voi la vita". Ciò significa che, a tutelare l'esistenza della società, occorre conservare la vita e l'integrità fisica dei singoli componenti di essa, e che tale conservazione si verifica mediante il taglione, data l'enorme forza intimidatrice che esso mette in atto quando trattiene il malfattore dal commettere il male meditato facendogli presente il pericolo di subire un male identico.

2. Per il reato di furto, il taglio della mano, pena di cui Maometto prescrisse poi le condizioni di applicazione. (Tali condizioni riguardano l'entità di valore del bene rubato, il requisito che non sia stato lasciato scoperto ma rinchiuso in un involucro, ed infine il numero e la probità dei testi oculari).

3. Per il banditismo, sia la pena di morte, o la crocifissione, ossia il taglio della mano destra e la gamba sinistra o viceversa, o l'esilio.

4. Per l'adulterio, cento fustigate (pena che fu da Maometto aumentata alla lapidazione, qualora l'autore fosse una persona coniugata).

5. Per la diffamazione di adulterio contro coniugati, ottanta fustigate.

6. Per l'omicidio colposo, la composizione pecuniaria, oltre all'-emancipazione di una testa musulmana, se il morto fosse musulmano o al digiuno per due mesi successivi.

Inoltre, certi reati di cui la pena venne ulteriormente determinata, furono dal Corano previsti senza fissarne la pena. Tali sono il giuoco d'azzardo, il bere l'alcool, l'usura, la frode di peso o misura, l'appropriazione indebita, la corruzione, l'ingiuria ed il vantare titoli onorifici.

Non conviene in questo luogo soffermarci a lungo sulle pene stabilite per i varj reati, poichè questo punto sarà ampiamente preso in esame, sia nella teoria generale della pena, sia nella parte speciale del diritto penale islamico.

Occorre però subito avvertire che qualora si trattasse di un reato per cui il Corano stabilì una determinata pena, il giudice era nell'obbligo di applicare tale pena nella misura prefissatale dal Corano, senza apportarvi nessuna modifica o diminuzione.

CAPITOLO II

LE NORME PENALI MUSULMANE ANALITICAMENTE CONSIDERATE

Sezione 1. *Le fonti costituzionali del diritto penale musulmano* :

Le supreme fonti costituzionali del diritto penale islamico sono il Corano e l'insegnamento del Profeta. Questo insegnamento si chiama in arabo *Sonna,* poichè il termine "Sonna" è il sostantivo del verbo arabo "sanna,, che vuol dire : "tracciare una linea di condotta".

Il Corano rappresenta l'altissima fonte divina ed inviolabile del diritto islamico, come parola di Dio. Ogni testo coranico, indica accanto alla disposizione che detta, il suo motivo razionale. Quindi, secondo il sistema giuridico musulmano, si ravvisa nel singolo testo coranico una duplice indicazione che dal testo stesso fa scaturire oltre alla disposizione espressa, una seconda implicita che è razionalmente deducibile in base al motivo della prima.

Inoltre, si ricava dall'insieme dei testi coranici, che a gettare le basi della religione e del diritto, il Corano adoperô due modi di riferimento :

(a) un modo breve al quale seguì uno svolgimento esplicativo ulteriormente attuato da Maometto;

(b) e un modo dettagliato che affrontò pure senza esaurirli, i particolari di ogni sistema, come in materia di successioni, divorzio e famiglia e come in materia di diritto penale.

In diritto penale infatti, il Corano previde certi reati principali, di cui la punibilità risultava di primordiale importanza per il mantenimento e la conservazione della società musulmana e precisamente per la tutela dei cinque beni su cui riposa la struttura di tale società e che sono, come abbiamo sopra dimostrato, la sanità del corpo, la religione, il patrimonio, la famiglia, quale nucleo di procreazione, e la sanità della mente.

nè alla sicurezza dello Stato (come l'astensione dal congiungimento carnale fra un celibe e una nubile al di fuori di un legittimo matrimonio), era indispensabile per la proseguibilità penale di tale violazione che assumesse un aspetto palese e pubblico, in omaggio alle ragioni a loro luogo spiegate. Inoltre, ricordiamo ora il fatto che, qualora si trattasse di un compito non doveroso dal punto di vista religioso, ma semplicemente raccomandabile occorreva perchè la sua violazione costituisse reato, che essa accadesse, collettivamente da parte della generalità dei cittadini.

La seconda prova del carattere religioso del diritto penale islamico è offerta dall'unire espiazioni religiose alla pena stabilita per certi reati. Infatti, l'omicidio colposo è punibile con una composizione pecuniaria da versare agli eredi del morto ed inoltre — ed è questa l'espiazione religiosa — con l'emancipazione di uno schiavo musulmano, qualora il morto fosse musulmano. Si ritiene che la composizione pecuniaria compensa il danno che il reato ha recato alla piccola famiglia del morto, e che l'emancipazione di uno schiavo musulmano ripara il danno che il reato stesso ha cagionato alla grande famiglia del musulmano morto e cioè a tutta la società islamica. Qualora il colpevole non avesse nessuno schiavo da emancipare, egli doveva praticare il digiuno per due mesi successivi.

La terza prova dell'impronta religiosa del diritto penale islamico, è rappresentata dalla severità delle sanzioni penali, e dal rigore con cui veniva aumentata la pena già prefissa per un torto, qualora fosse collettivamente commesso. A questo rigore abbiamo più sopra accennato spiegandone i motivi. Quanto alla severità delle sanzioni essa rivela il duplice compito assunto da queste, cioè che esse fungono nel contempo quali repressione penale ed espiazione religiosa. Infatti, "qualora il ladro si penta, la sua mano, dice Maometto, lo precede in paradiso, e qualora non si penta essa lo precede all 'inferno". Nella stessa severità consiste, come abbiamo detto, il concetto musulmano di grazia, nei confronti della vittima e della società.

delle persone, se ne astiene volontariamente, stabilisce che "Sera puni des mêmes peines quiconque *s'abstient volontairement de porter à une personne en péril l'assistance que*, sans risque pour lui ni pour les tiers, il pouvait lui porter, soit par son action personnelle, soit en provoquant un secours".

Ebbene, tale obbligo di assistenza la cui violazione costituisce reato nei diritti italiano e francese e che, operando a favore di qualunque persona in istato di pericolo, incombe a chiunque abbia percepito una persona trovatasi in tale stato, non è da attribuire esclusivamente a questi diritti ma fu, molti secoli prima, imposto dal diritto penale islamico.

Infatti, l'antica letteratura giuridica musulmana riferisce il caso di chi, avendo in pieno deserto una riserva di acqua, non ne offre un sorso a un altro che sta per morire di sete. Anzi, la rigorosità dell'obbligo di assistenza, stabilito in tal caso dal diritto musulmano, si ricava da due argomenti essenziali. Il primo argomento è che, qualora l'uomo provvisto di acqua, si astenesse dal fornirne a chi ne era sprovvisto, questi era autorizzato dal diritto islamico a combatterlo per toglierne violentemente un po' d'acqua estremamente necessaria, e persino ad ucciderlo se si trovasse trascinato a tale uccisione dal combattimento stesso. Allora, neppure l'uccisione era da considerarsi illegittima. Si trattava queindi di un vero diritto all' assistenza spettante al bisognoso e che autorizzava il suo titolare ad usare persino la violenza personale per metterlo in atto. Il secondo argomento rivelatore della stessa rigorosità, sta nel fatto che qualora il bisognoso dovesse morire, in seguito alla mancata assistenza, da parte di chi avrebbe potuto soccorrerlo, questi era, non soltanto, responsabile penalmente, ma de considerare anche come omicida, second una parte notevole dei giuristi islamici, ed alla stregua di chi abbia positivamente commesso un omicidio. Di questo punto parleremo, trattando dei reati commissive ed omissivi. E' ovvio che il mancato soccorso della persona in pericolo, costituisce nei diritti moderni, anche se muore tale persona, un reato particolare e non un reato di omicidio o di lesione.

Quanto precede affre la prima prova del carattere spiccatamente religioso del diritto penale islamico e del fatto che, per effetto di tale carattere, questo diritto innalza qualsiasi compito doverosa e non semplicemente raccomandabile dal punto di vista religioso a vero e proprio obbligo giuridico coattivamente attuabile e munito di sanzione penale nel caso di violazione, pure se era di mero rito religioso.

In occasione di questa prima prova, non ci sfugge di rammentare quanto abbiamo sopra detto e ciaè che, qualora si trattasse di un compito doveroso, la cui violazione non recasse danno nè ad un soggetto passivo

La violazione commessa contro il divieto e l'omissione di ottemperarsi al comando, erano quindi ambedue penalmente rilevanti. Orbene, i divieti e comandi di cui in questa sede trattasi, vertono non soltanto sull'-agire dell'uomo nei confronti degli altri, ma anche sui suoi compiti di mero rito religioso, come ad esempio le preghiere ed il pagamento della carità obbligatoria. Pure sul piano rituale della religione, la violazione di un comando o divieto recava seco una sanzione penale. Infatti, erano reati punibili con pene discrezionali, l'abbandono delle preghiere e l'inadempimento della carità doverosa.

Inoltre, è ben noto che in base ai sistemi giuridici moderni sta un principio di diritto romano secondo cui non si può far eseguire coattivamente da alcuno un compito di cui il dovere è puramente morale e non gli è imposto come obbligo giuridico da nessuna norma di legge. *Nemo ad agendum cogi potest.* Quindi, sussiste tuttora dal punto di vista giuridico, una distinzione fra i doveri meramente morali ed i doveri strettamente giuridici. Chi si astiene, ad esempio, dall'aiutare un altro in istato di bisogno, pur essendo in grado di offrirgli tale aiuto, non commette torto giuridico qualora questo bisognoso non fosse una delle persone verso le quali egli era giuridicamente tenuto da un obbligo di assistenza. Anche il diritto islamico, come abbiamo detto, e come vedremo parlando dell'ordine gerarchico dei suoi comandi, stabilisce una distinzione fra ciò che è doveroso e ciò che è semplicemente raccomandabile.

Però, quando si tratti di un caso di necessità in cui si pone in pericolo la vita altrui, l'onere di assistenza diventa, secondo il diritto islamico, un atto non soltanto raccomandabile ma rigorosamente doveroso. Per spiegare con maggiore chiarezza la posizione che è, in tal caso, presa da questo diritto, bisogna dimostrare prima il modo in cui il quesito stesso è risolto dai diritti moderni.

Orbene, l'art. 593 del codice penale italiano, dopo aver stabilito la pena di chi omette di dare immediato avviso all' Autorità, di un fanciullo minore di dieci anni o un'altra persona incapace di provvedere a sè stessa, trovatisi abbandonati o smarriti, dispone che "alla stessa pena soggiace chi, trovando un corpo umano che sia o sembri inanimato, ovvero una persona ferita *o altrimenti in pericolo, omette di prestare l'assistenza occorrente o di darne immediato avviso all'Autorità*".

Con analoga disposizione, l'art. 63 del codice penale francese, dopo aver previsto la pena di chi, potendo, senza rischio per sè o per i terzi, impedire il verificarsi di un crimine o di un delitto contro l'integrità

fonte del diritto. Ne è prova inoltre il fatto che gli stessi giudici musulmani erano al solito scelti fra i dottori e cultori delle suddette scuole. Ed è ben noto nella storia musulmana l'episodio che Abu-Hanifa respinse la carica di giudice che gli fu offerta, e si ostinò a scusarsene pure dopo aver subito le fustigate. Data la delicatezza dell'opera giurisdizionale, ed essendo un compito complicatissimo e difficilissimo quello di fare giustizia fra gli uomini, sopratutto per gli errori non poco frequenti a cui esso darebbe luogo ed i rimorsi che esso allora farebbe pesare sulla coscienza del giudice se è retto e sensibile, e può darsi che egli non sia tale, Maometto disse che "I giudici sono tre di cui uno sta nel paradiso e due stanno nell'inferno". Ebbene, in omaggio a questo detto maomettano e tenendo conto delle considerazioni che lo ispirano, Abu-Hanifa rifiutò ostinatamente di assumere la carica di giudice, nonostante la violenza con lui usata per costringerlo ad accettarla.

Da quanto precede, risulta evidente che la dottrina islamica offriva alla giurisdizione, sia gli stessi giudici, sia le fonti da cui i giudici attingevano le loro sentenze. Poichè la dottrina giuridica nel sitema anglosassone è al solito asservita ai precedenti giudiziari, essa non assolve, sul piano della creazione del diritto, lo stesso compito che al riguardo assumeva la dottrina islamica.

Sezione 4. *L'impronta spiccatamente religiosa del diritto penale islamico* :

Da quanto è detto risulta già dimostrato lo spirito religioso che domina il diritto penale islamico. A schiarire ciò maggiormente, richiamiamo l'attenzione sulle seguenti considerazioni, a cui abbiamo in parte accennato sopra, e che offrono prove sufficienti della spiccata impronta religiosa caratteristica di tale diritto.

Anzitutto, occorre rilevare che, ogni divieto religioso imposto dal Corano o dall'insegnamento maomettano, era già un precetto primario di una norma penale musulmana, e che il precetto secondario di tale norma cioè la sua sanzione, o era già determinato anch'esso dalle stesse fonti o era da determinare ulteriormente tramite l'intervento del giudice. Con divieto religioso intendiamo qui qualsiasi norma che, contenuta nelle fonti islamiche religioso-giuridiche, mira al rigoroso impedimento di una determinata condotta, anche se questa sia stata specificata sotto l'aspetto generale e senza descriverne dettagliatamente le materiali note caratteristiche. Le stesso dicasi dei comandi religiosi, cioè delle norme che mirano non all'impedimento ma invece al rigoroso compimento di una determinata condotta ritenuta doverosa e non semplicemente raccomandabile.

Da tale evento i giuristi deducono che era stabilita la necessità di un preavviso, qualora per esercizio del potere discrezionale, il giudice ritenesse di comminare una pena ad una condotta la cui illegalità non era espressamente dichiarata da uno specifico comando o divieto coranico o maomettano.

Dato ciò, si può concludere che, il potere discrezionale del giudice islamico se non nel determinare la misura della pena, almeno nell'incriminazione, cioè nell'attribuzione del carattere di reato ad una determinata condotta, era sottoposto alla necessità di rendere l'illegalità penale del fatto pubblicamente nota, prima di applicarne la sanzione nei casi singoli.

Sezione 3. *La dottrina e la giurisprudenza come fonti del diritto* :

Che la giurisprudenza islamica fosse fonte del diritto, risulta abbastanza dimostrato da quanto è stato sopra riferito. Però, anche la dottrina era fonte del diritto islamico. Infatti, mentre la dottrina giuridica di oggi si svolge intorno a testi di legge per interpretarli o a sentenze giudiziarie per criticarle, la dottrina musulmana invece, pur prendendo le mosse dal Corano e dall'insegnamento maomettano, operava allo scopo di erigere un intero e completo sistema giuridico regolatore della vita sociale musulmana in tutti i suoi particolari. Quindi, tale dottrina verteva su varie ipotesi sia concretamente avverate, sia astrattamente immaginate, cercando di dettarne la soluzione, ove ne mancasse una specifica menzione nelle fonti islamiche religioso-giuridiche. Seguendo questo processo logico con metodo accademico, la dottrina si è divisa in quattro principali scuole, capeggiata ciascuna da uno dei quattro famosi dottori musulmani : Abu-Hanifa, Malek, El-Sciafei e Hambal. Le quattro scuole erano dunque la Hanifita, la Sciafeita, la Malekita e la Hambalita. Sono note le controversie che in più luoghi divisero queste scuole riguardo alla soluzione da adottare nei diversi problemi ipotetici da esse affrontati e discussi. La scuola più moderata e le cui soluzioni sono le più adattabili alle novità sociali ed alle esigenze del progresso, è indubbiamente la scuola Hanifita. Vedremo lungo il presente corso, vari esempi delle discussioni che divisero dette scuole e della argomentazione con cui ciascuna appoggiava il proprio parere.

Ma ciò che tali scuole dottrinarie rappresentavano di particolare, stava nel fatto che, pure i problemi del diritto penale, facevano oggetto della loro diversità di vedute e che a risolvere tali problemi, occorreva che il giudice si alleasse al parere della scuola che fra esse meglio gli piacesse. Appunto per tali ragioni, la dottrina musulmana assurgeva a

sociale di ciascun individuo. Tale uguaglianza fu sopratutto ribadita da Maometto quando disse : "Furono votati alla perdizione coloro che prima di voi rilasciavano il ladro se fosse nobile e lo castigavano se fosse debole, giuro che se Fatma, la figlia di Maometto, avesse rubato, le avrei tagliato la mano".

Premessi sopra i principi che regolavano l'analogia ed il potere discrezionale in diritto penale islamico, conviene ora dimostrare se tale analogia e questo potere fossero contrari alle esigenze di sicurezza che si è voluto, nell'era moderna garantire, col principio di legalità dei reati e delle pene, il quale è tuttora consacrato dalla maggior parte dei codici attuali.

E' ben noto infatti che nel sistema anglosassone, nonostante l'emanazione di certe leggi penali particolari che sotto il nome di ACT, sono veri e propri atti legislativi, non è mai esistito un codice nel senso tecnico della parola, nel senso cioè di una legislazione che raccolga in articoli tutte le norme penali poste in vigore in una determinata società. Il giudice anglosassone quindi dispone di un potere discrezionale che gli ammetta di qualificare come reato un fatto che non era espressamente previsto come tale dalla legge ma che è però analogo nel disvalore sociale ad un reato già legislativamente previsto. La sua decisione in un determinato caso, serve di precedente per i casi identici che si presenteranno nel futuro. Però, è ovvio che la decisione si formula dopo avvenuto il caso, che ne è stato l'occasione e non poteva sorgere prima del suo avverarsi. Quindi, il primo imputato verso cui viene presa la decisione, potrebbe lamentarsi, sia perchè ignorava l'illegittimità della condotta per cui è stato accusato, sia perchè non sapeva la pena che avrebbe meritata tenendo tale condotta. Vediamo ora, se nel sistema islamico c'era luogo a una tale lagnanza.

Orbene, i giuristi musulmani affermano che, qualora si trattasse di un torto che non era specificamente ed espressamente previsto dall'insegnamento coranico o maomettano, incombeva al giudice, prima di applicarne la sanzione, preannunciarne l'illegittimità ai cittadini, e renderne il divieto noto a tutti. A sostegno di tale affermazione, essi adducono un evento successo nel tempo di Omar, Principe dei fedeli. Vedendo un uomo camminare accompagnato da una donna, dopo aver imposto il divieto di andare in giro in compagnia di donne, Omar lo colpì con una frusta. Allora l'uomo gli disse : "Saresti ingiusto se ho fatto bene, e brusco se ho fatto male". Domandandogli se aveva saputo del divieto di camminare con donne, ed avendo avuto a questa domanda una risposta negativa, Omar gli buttò la frusta dicendogli "vendicati".

Mentre Maometto era in vita, mandò Alì, che divenne poi Principe dei fedeli, in missione allo Yemen. Un giorno, quattro uomini presero un leone facendolo cadere in un fosso che avevano scavato come trappola. Mentre stavano guardando assieme il leone, uno di loro scivolò nel fosso, attaccandosi ad un secondo che cadde trascinando con sè un terzo, il quale si attaccò al quarto. Tutti e quattro finirono nel fosso, furono aggrediti dal leone e morirono a causa delle ferite, nonstante l'intervento di un salvatore che uccise il leone con una lancia. Le tribù dei quattro morti si ribellarono l'una contro l'altra e mentre stavano per scontrarsi, intervenne Alì per fare giustizia. Egli fece pagare, in parti uguali, a tutte e quattro le tribù una composizione pecuniaria che fu così distribuita : un quarto fu dato alla tribù del primo caduto, un terzo a quella del secondo, una metà a quella del terzo ed una intera porzione a quella del quarto. Egli così ragionò : la morte del primo si attribuì a quattro fattori causali: 1° l'ingombro cagionato dalla presenza e pressione degli altri tre uomini; 2° la caduta sopra di lui del secondo uomo; 3° la caduta del terzo; 4° e la caduta del quarto. Poichè il primo infortunato provocò la caduta dei tre uomini, i tre ultimi fattori causali erano da contare a suo scapito e non rimaneva a suo favore che quello dell'ingombro, il quale rappresentava praticamente un quarto, con conseguente diritto ad un quarto di composizione. La morte del secondo fu dovuta all'ingombro ed alla caduta sopra di lui del terzo e del quarto, quindi a tre fattori. Essendo stata la vittima causa dei due ultimi fattori, cioè della caduta del terzo e del quarto uomo, non risultava a suo favore che il primo fattore, che era uno dei tre con conseguente diritto ad un terzo di composizione. La morte del terzo fu prodotta dall'ingombro e dalla caduta sopra di lui del quarto uomo. Poichè il terzo trascinò il quarto facendolo cadere sopra di lui, non gli restava favorevole che il primo fattore soltanto, che essendo uno di due, dette diritto ad una metà di composizione. La morte del quarto, invece, fu esclusiva opera degli altri, quindi dette luogo ad una intera composizione. Di conseguenza, la composizione raccolta dal pagamento effettuato in parti uguali dalle quattro tribù, fu distribuita fra esse, secondo la seguente proporzione : $\frac{1}{4}, \frac{1}{3}, \frac{1}{2}, 1$, salendo dal primo all'ultimo caduto. La giustizia di tale distribuzione fu negata dai litiganti. Dopo un ricorso a Maometto, questi la confermò.

Ai detti tre principi si aggiunge un quarto che limitava anch'esso il potere discrezionale del giudice islamico e che era il principio di uguaglianza di tutti i cittadini di fronte al diritto. Infatti, l'Islam abolì la discriminazione che prima vigeva nella società araba, secondo il rango

applicarsi la stessa pena prevista per là diffamazione di adulterio contro coniugati e che è di ottanta fustigate. Il giudice poteva stabilire quindi per l'ingiuria la stessa pena della fustigazione senza far arrivare i suoi colpi al numero di ottanta. La stessa norma valeva per l'omosessualità ad esempio, in confronto coll'adulterio per cui fu prevista la pena di cento fustigate.

Tuttavia, se il giudice non poteva fissare per un reato la stessa pena prevista per un altro, egli poteva invece applicare allo stesso reato per cui fu determinata la sanzione, una pena più grave di quella prevista, e persino la pena di morte, qualora il caso richiedesse una maggiore intimidazione, perchè il reato ad esempio è stato commesso da una pluralità di autori. Ciò significa che, qualora la coscienza collettiva ammettesse come lecito un fatto ritenuto illecito dal diritto musulmano, tale coscienza non riusciva a togliere a quel fatto il carattere di illegittimità o a diminuirne la gravità, com'è accaduto qualche volta nei diritti moderni, ma era da considerarsi invece una circostanza aggravante della pena meritata per il fatto stesso. Non era concepibile infatti, che la volontà divina su cui è fondato il diritto islamico, venisse sostituita con una volontà umana diversa, pure se fosse una volontà collettiva.

Quanto veniamo or ora esponendo, riguarda il caso in cui si verificasse un reato simile ad un altro già provvisto di una pena prefissa. Ma qualora invece si trattasse di un reato che non somigliasse a nessuno fra quelli di cui furono previste le pene, il giudice aveva il pieno potere di determinare la sanzione osservando sempre il criterio di opportunità e di proporzionalità. Egli infatti sceglieva la sanzione che meglio si adattasse al reato commesso, e che cominciava da un minimo che era il rimprovero o la semplice chiamata in giudizio, ed arrivava ad un massimo che era la pena di morte. Non erano ritenute islamiche, perchè sproporzionate ed ingiuste, certe pene gravi che furono inflitte per mali minori, come accadde quando, molto tempo dopo la nascita dell'Islam, alcuni Principi comminarono la pena di morte per il semplice andare in giro durante la notte. Infatti il diritto penale islamico imponeva che al male venisse applicata una pena proporzionale, poichè la pena stessa è un male, e secondo una nota e tradizionale norma musulmana, il male minore si arreca per respingere un male maggiore, mentre non si ammette il contrario.

Per dare un esempio di giusto esercizio del potere discrezionale da parte del giudice musulmano, citiamo il seguente evento che si verificò nelle origini dell'Islam.

pena, che fosse espressamente o implicitamente ritenuta delittuosa dalle fonti islamiche religioso-giuridiche, ma occorreva, inoltre, che si concretasse materialmente prendendo una forma palese e tangibile, soggettabile cioè ai mezzi di prova. Spesse volte, infatti, l'inosservanza di alcuni comandi o divieti, assume un certo carattere di intima segretezza con cui sarebbe insopportabile vessazione per l'individuo, cercare di scoprirne l'esistenza. Se tale inosservanza si verifica quindi in modo talmente cauto, da non esporsi all'indiscrezione altrui, sarà inopportuno indagare intorno ad essa per accertarne l'accadimento, perchè tale indagine da un lato richiederebbe mezzi esorbitanti ed insostenibili di intromissione nella vita privata ed intima dei cittadini, e dall'altro lato darebbe adito alla pericolosa forza di contagio ed espansione che viene riacquistata dal male, una volta diventato pubblicamente conosciuto.

Perciò, ove si trattasse, come abbiamo detto, di un reato che non avesse per soggetto passivo nè un individuo qualunque, nè la sicurezza dello Stato, e qualora tale reato fosse segretamente commesso, era proibito, secondo quanto prescrisse Maometto, farne oggetto di accertamento, appunto per evitare il male che ne avessero suscitato le indagini e che sarebbe stato di gran lunga maggiore di quello generato dal mancato procedimento. Non v'era quindi luogo di procedere per un tale reato, che qualora avesse rivestito una forma palese e pubblicamente svelata.

In terzo luogo, il potere discrezionale del giudice, era limitato dal principio di proporzionalità fra la gravità del reato e l'entità della pena. Ora ci soffermiamo sul modo in cui il giudice musulmano attuava tale proporzionalità.

A determinare la punizione dovuta per un reato simile nella specie ad uno per cui fu espressamente prefissa una pena, il giudice si serviva di quest'ultima come di un criterio in base a cui stabiliva tale punizione. Però, egli non poteva infliggere per un reato di cui non fosse prevista la sanzione, la stessa pena prefissata per l'altro a cui esso somigliava. In altri termini, la pena da stabilire per un reato sprovvisto di sanzione, non poteva mai essere identica nella misura e quantità alla pena già prevista per il reato consimile, ma doveva invece esserle inferiore.

La spiegazione di questa norma sta nel fatto che la somiglianza fra i due reati è ben lungi dall'essere una identità, e che, essendo le pene prefisse determinate per volontà divina, non spettava a nessun uomo farne applicazione al di fuori dei fatti specifici per cui esse furono previste. Ad esempio, all'ingiuria come reato sprovvisto di sanzione, non poteva mai

1. O una azione espressamente vietata dal Corano, o da Maometto per applicazione del Corano, come la frode, il falso, la falsa testimonianza, la falsità di peso o misura, l'appropriazione indebita, e la falsa denuncia.

2. O l'omissione di un atto il quale, come vedremo parlando dell'ordine gerarchico dei comandi, è espressamente imposto dal Corano o da Maometto quale atto doveroso e non semplicemente raccomandabile. Allora a tale omissione veniva applicata una pena coercitiva piuttosto che repressiva, una pena cioè avente per iscopo l'induzione della persona negligente al compimento dell'atto doveroso da cui essa si asteneva, e che veniva meno non appena compiuto questo atto. Tali erano ad esempio l'omissione della carità, l'astensione dal pentimento da parte di chi avesse rinunciato alla fede (l'ostinata impenintenza recava seco la pena di morte) e, l'inadempimento di una obbligazione da parte di chi fosse munito di mezzi e l'astensione dalle preghiere.

3. O l'omissione di un atto il quale, essendo espressamente previsto da una disposizione coranica o da un insegnamento maomettano, è stato prescritto però quale atto semplicemente raccomandabile. Ma allora occorreva perchè l'omissione di un tale atto venisse dichiarata punibile, che assumesse un carattere collettivo, che si avverasse cioè da parte della generalità dei cittadini. Tale era il caso della omissione collettiva dell'annunzio delle preghiere.

Da quanto precede risulta che il giudice musulmano non poteva trasformare in illecito quel che non è stato, sia specificamente sia genericamente, ritenuto tale dal Corano o da Maometto. Egli non creava l'illecito, ma si limitava a rivelarlo qualora si trattasse di una condotta dannosa o pericolosa per uno dei cinque beni essenziali per l'esistenza e la conservazione della società islamica. Si presumeva cioè che egli non elevasse a reato ciò che tale non era, ma comminasse semplicemente una pena per qualsiasi condotta già considerata come reato ma di cui non fosse stata predeterminata la pena. Qualora il giudice, dietro la scusa di proteggere la società, dichiarasse la punibilità di una condotta lecita, il cui impedimento non occorreva ai fini di tale protezione, egli rischiava di essere dall'opinione pubblica condannato come violatore degli stessi beni di cui fungeva da conservatore.

In secondo luogo, qualora si trattasse di una condotta vietata sotto il profilo moralistico senza che recasse direttamente danno a nessun soggetto, o alla sicurezza dello Stato, non bastava per ricongiungerle una

l'integrità mentale, l'adulterio e la diffamazione di adulterio contro i coniugati compromettono l'integrità familiare ed infine il banditismo ed il furto attaccano l'integrità patrimoniale.

Tuttavia, l'energica tutela dei suddetti cinque beni essenziali al mantenimento della società musulmana, non poteva limitarsi alla punizione dei soli reati previsti poichè, la lesione e la minaccia di tali beni potevano verificarsi e si verificavano effettivamente, sotto varie e numerose altre forme impreviste. Se i testi, dicono i giuristi musulmani, possono determinarsi, gli aspetti che possa assumere l'attività umana sono e saranno invece continuamente indeterminabili, poichè Satana è sempre geniale nel creare nouve forme malefiche da ispirare ai suoi seguaci ed agenti umani.

Appunto per tale ragione, il diritto islamico non soltanto ammette, in linea di principio, una analogia ed un potere discrezionale in materia penale, ma li ritiene addirittura indispensabili per la conservazione della società. D'altronde, ci sono pure fra i diritti moderni quelli che adottano un sistema simile, come il diritto anglosassone ed il diritto della Danimarca.

A scanso di equivoci, occorre però dimostrare in quale modo si svolgevano l'analogia ed il potere discrezionale in diritto penale islamico.

Anzitutto, rammentiamo quanto abbiamo detto poc'anzi, e cioè che il capo dello Stato musulmano chiamato "Principe dei fedeli", deteneva in mano nel contempo il potere legislativo giudiziario ed amministrativo. Ma, qualora nominasse un suo rappresentante locale in provincia, egli delegava l'amministrazione ad uno e la giurisdizione ad un altro. E' sempre al titolare della giurisdizione che spettavano l'analogia ed il potere discrezionale.

Ma l'analogia e la discrezionalità non erano liberi da qualsiasi limite. Essi infatti, erano rigorosamente sottoposti ai seguenti principi fondamentali :

In primo luogo era assolutamente vietato al giudice considerare come reato un fatto la cui illiceità non risultasse stabilita da un testo coranico o da un insegnamento maomettano, almeno in via generale e senza specifico riferimento al fatto stesso. Quindi a dichiarare la punibilità di una condotta per cui non era prevista nessuna pena, occorreva che tale condotta concretasse una delle seguenti figure :

tante di essi. La funzione del potere giudiziario si riduce invece, alla mera applicazione di tali leggi. E' quindi assolutamente vietato al giudice modificare la legge o aggiungervi qualsiasi disposizione che non facesse parte del suo contenuto, perchè così agendo, egli eccederebbe i limiti della sua competenza ed assumerebbe una funzione riservata all'esclusiva competenza del potere legislativo. E' inammissibile, particolarmente in materia di reati e di pene, che il giudice, analogamente ad un fatto previsto dalla legge come reato, dichiari che è reato pure un altro fatto che non è stato espressamente considerato tale. Il divieto di analogia in materia di incriminazione, è quindi strettamente legato al principio della separazione dei poteri. Ed è in tale principio che sta la garanzia delle libertà individuali.

Alla luce di questa premessa, bisogna ora schiarire l'atteggiamento preso in merito dal diritto penale islamico. Però, occorre subito avvertire che lo Stato musulmano non era basato sulla separazione dei poteri, poichè, affidatovi il governo a uomini della religione, si supponeva che agissero correttamente e senza abuso, e che non ci fosse nessun pericolo a lasciare nelle loro mani tutti i poteri statali. Tale fu infatti lo spirito animatore dello Stato musulmano, almeno nel suo periodo iniziale, caratterizzato da condottieri rigorosamente devoti e giusti e da un fervore religioso giunto al suo massimo.

Un maggiore schiarimento della situazione viene ora offerto da quanto segue, coll'indicazione del modo in cui si procedeva in diritto penale.

Orbene, il sistema giuridico musulmano non era composto da articoli che fissassero tassativamente una per una le singole fattispecie delittuose. E' vero che vi si trovano dal principio previsti pochi reati tipici considerati come i più gravi, e per cui erano comminate severe pene prefisse. Questi reati furono specificati sia dal testo coranico sia dall'insegnamento maomettano. Essi sono i reati contro le persone, la rinuncia alla fede musulmana, il bere l'alcool, l'adulterio, la diffamazione di adulterio contro coniugati, il banditismo e il furto. I giuristi musulmani ricavano dalla specificazione di questi reati principali, che l'Islam vuol tutelare cinque beni essenziali per la conservazione della comunità e precisamente l'integrità personale, l'integrità della religione, l'integrità mentale, l'integrità familiare e l'integrità patrimoniale. Infatti, i reati contro le persone ledono l'integrità personale, la rinuncia alla fede musulmana manomette l'integrità della religione, il bere l'alcool, danneggia

pletamente chi lo è stato. Poichè il giuramento mette in atto la sensibilità mistica di chi giura, si prevede che la realtà scaturisca dalla bocca di uno almeno dei cinquanta giuranti, sopratutto perchè accade spessissimo che l'omicida sia noto e che la gente mantenga sul fatto un profondo silenzio sia per timore dell'omicida stesso, sia per evitatsi seccature. Quando tale giuramento non riesca a palesare l'ascosa verità, allora spetta algi eredi del morto una composizione pecuniaria che viene versata dal tesoro dello Stato.

Sezione 2. *Analogia e potere discrezionale* :

Il divieto di analogia in materia di incriminazione, si spiega ne pensiero giuridico moderno, colla necessità di evitare al cittadino la sorpresa di essere sotto accusa per un fatto che, nel momento in cui è stato commesso, non gli risultava punibile. Infatti, una tale sorpresa ostacolerebbe lo svolgimento naturale del diritto di libertà che è indispensabile al progresso ed al benessere della società, poichè ogni cittadino rimarrebbe talmente incerto sulla sua sorte e sulle conseguenze del proprio agire, che la sua attività sarà sempre frenata e trattenuta dal timore di spiacevoli improvvisate.

Tenendo in considerazione tali esigenze di libertà individuale, apparve opportuno, da secoli, determinare nettamente con precisi testi di legge, tanto i fatti penalmente vietati, quanto la misura della pena comminata per ciascuno di essi, allo scopo di fissare un criterio evidente ed indiscutibile che serve di guida sia per il giudice sia per i cittadini, nel distinguere ciò che è penalmente proibito da ciò che è giuridicamente lecito e nel conoscere la pena meritata nel caso di aver commesso un illecito. E' questo il principio ormai diventato basilare in tutti i codici penali moderni, da quando il *Feuerbach* lo formulò dichiarando che non soltanto *nullum crimen* ma anche *nulla poena* possa stabilirsi *sine praevia lege poenali.*

Però, conviene subito notare che presupposto essenziale del detto principio moderno, è che la struttura costituzionale dello Stato sia basata sulla separazione dei poteri. Secondo tale separazione, mentre spetta alla nazione, attraverso i suoi rappresentanti, determinare le fattispecie ritenute penalmente riprovevoli dalla sua comune coscienza, il compito del giudice, sarà di conseguenza, quello di attuare semplicemente la volontà del popolo com'è stata espressa dai suoi rappresentanti mediante l'atto legislativo. Imporre delle leggi che apportino restrizioni alle libertà dei cittadini, è dunque esclusivo compito del potere legislativo rappresen-

liari di questi è generata dal male stesso. Questa cura si manifesta principalmente attraverso la garanzia del taglione, nel caso di mancato perdono e di mancata accettazione di una composizione pecuniaria.

Colui al quale viene intenzionalmente strappato un occhio, non troverà soddisfazione in nessun risarcimento finanziario e non sarà pienamente placato che quando vedrà strappato anche l'occhio del malfattore. A calmare chi viene ingiustamente schiaffeggiato in pubblico, non basta qualsiasi multa o reclusione da infliggere allo schiaffeggiatore, ma occorre per soddisfarlo che dia a questi, nello stesso modo, cioè pubblicamente, uno schiaffo uguale. Lo stesso vale a maggior ragione nel caso di omicidio, riguardo alla famiglia dell'ucciso.

Inoltre, qualora il taglione non possa attuarsi per qualsiasi impedimento, è sempre dovuto un risarcimento pecuniario alla vittima o alla sua famiglia.

Ad esempio, il diritto alla vita è energicamente tutelato mediante l'uccisione dell'omicida. Ma quando questo taglione non possa essere effettuato perchè l'omicidio, ad esempio, è stato colposo, agli eredi della vittima spetta sempre una composizione pecuniaria che incombe all'autore dell'omicidio, se è abbiente, alla sua famiglia se egli è nullatenente, altrimenti al tesoro dello Stato, nel caso che la famiglia del colpevole risulti anch'essa insolvibile. La spiegazione razionale di tale sistema sta nel fatto che l'Islam impone a tutti i musulmani un obbligo di solidarietà nell'assumere i vari oneri e che, quando il colpevole non sia in grado di rimediare alla sua colpa con mezzi propri, la sua famiglia lo sostituisce in tale onere, e nel caso che anche ad essa manchino i mezzi, il rimedio viene offerto dalla grande famiglia a cui il colpevole appartiene, cioè dall'-ntera società rappresentata dallo Stato.

Seguendo la stessa logica in materia di omicidio intenzionale, l'Islam non si accontenta della così detta sentenza di non doversi procedere per aver ignorato chi è stato l'autore. Nessun sangue viene perso in diritto musulmano. Mentre i codici moderni si limitano, qualora l'autore dell'omicidio risulti ignoto, a chiudere l'istruzione con tale sentenza meramente formale che lascia insoddisfatti i familiari dell'ucciso, questo caso viene diversamente affrontato dal diritto penale islamico. Si procede allora nel seguente modo. Esaur ite inutilmente le indagini si fanno venire cinquanta uomini del villaggio in cui o intorno a cui è avvenuto l'omicidio, e saranno invitati a prestare un giuramento solenne in cui ciascuno dichiara che non è stato egli stesso l'omicida e che ignora com-

CAPITOLO I

I PRINCIPI CARDINALI DEL DIRITTO PENALE ISLAMICO

Sezione 1 : *Il Concetto di grazia ed il concetto di giustizia* :

Nella dottrina moderna si suol contrapporre la grazia alla giustizia, come due nozioni di cui l'una opera in senso opposto a quello dell'altra. Mentre la grazia tende al perdono del colpevole o all'attenuazione della sanzione da infliggergli, la giustizia, invece, richiede rigorosamente che il colpevole subisca immancabilmente una sanzione proporzionata alla gravità della sua colpa. Da ciò risulta quindi un contrasto fra la grazia da un lato e la giustizia dall'altro.

In diritto musulmano, invece, grazia e giustizia sono due nozioni concordanti e interdipendenti di cui cioè l'una, lungi dall'essere contrastante coll'altra, è, al contrario, integrativa di essa. Chi non ha pietà per altrui, dice Maometto, non merita nessuna pietà. Anzi, qualora il colpevole si giovi di un trattamento indulgente, tale indulgenza sarà una vera crudeltà tanto contro la vittima del colpevole stesso quanto contro la generalità dei cittadini la cui pace à stata da lui turbata. Essendo ogni tenerezza verso il colpevole una crudeltà verso la sua vittima e verso l'intera società, la giustizia invece è, al contrario, una grazia per ambedue. Giustizia dunque vuol dire grazia, per chi non si limiti ad una veduta unilaterale occupandosi soltanto del colpevole, ma estenda lo sguardo anche verso chi è stato di questi la vittima e verso la società cui questi appartiene. Orbene quel che è giustizia per il malfattore, risulta quindi una grazia per il soggetto passivo del male e per la comunità in mezzo a cui questo male si è avverato.

Ne consegue che l'Islam distingue fra grazia e misericordia. Mentre la grazia è la cura dovuta alla vittima ed alla società relativamente al male commesso, la misericordia è un sentimento di compassione suscitato da un dolore qualsiasi verso chi sta provando tale dolore. Orbene, l'Islam non ammette nessuna compassione per un dolore giusto e meritato, perchè sofferto da un colpevole per il bene della comunità.

Concepita in questo senso la grazia musulmana, ne risulta come conseguenza logica l'intensa cura con cui l'Islam mira a calmare l'anima agitata del soggetto passivo del male, ed a placare l'ira che, presso i fami-

Occorre però avvertire che l'attuale codice penale egiziano, pur ispirandosi in alcune delle sue norme al diritto musulmano, non è affatto un codice religioso. E'invece un codice laico proveniente da vari codici moderni, sopratutto dal codice Napoleonico e dal codice penale italiano del 1930.

Tuttavia, il diritto penale islamico, vige tuttora nell'Arabia Saudita. Lo studio analitico di esso, c'interessa quindi, non soltanto dal punto di vista storico, ma anche dal punto di vista del diritto comparato.

D'altronde, essendo il senso di giustizia innato nell'uomo, esso si trova in tutti i popoli e sotto tutti i cieli, assumendo però vari aspetti secondo le diverse circostanze etniche ed i differenti modi di pensare.

Tale senso di giustizia si trova concretato, pure sotto una particolare forma, anche nel diritto penale islamico il quale, essendo basato su fonti divine, è però, in maggior parte, l'opera dei primi giuristi religiosi arabi i quali, o detenevano in mano il potere politico, o vi partecipavano, o ne fornivano l'impulso ai suoi detentori che, nel contempo, erano supremi capi della religione.

TEORIA GENERALE DELLE FONTI DEL DIRITTO PENALE ISLAMICO

(Conferenze tenute nella Facoltà di Giurisprudenza dell'Università di Roma)

di

RAMSÈS BEHNAM

Professore di diritto penale nell'Università di Alessandria d'Egitto

INTRODUZIONE

La storia del diritto c'insegna che, secondo una universale legge di evoluzione, qualsiasi popolo dovette attraversare vari periodi secolari di esperienza, per poter giungere ad un raffinato senso politico e giuridico ed al formarsi di quella coscienza collettiva che è un requisito primordiale ed indispensabile perchè un popolo possa autogovernarsi.

Ed è ben noto che, per imporre una norma giuridica di condotta ad una società di uomini primitivi, dotati di volontà difficilmente pieghevoli, occorreva che tale norma venisse loro dettata da una volontà superiore, da una volontà sovrumana cui essi non potevano che aderire. Ne è prova, ad esempio, la famosa confusione fra *fas* e *ius* del primitivo diritto romano.

Ogni popolo, infatti, cominciò colla sottomissione ad un governo sacerdotale. Il potere temporale apparteneva prima al potere religioso, poichè, per domare le primitive masse umane, era inevitabile far sorgero i comandi e divieti di legge da un *Pontifex maximus* cui spettava da sole un esclusivo ed incontestabile diritto all'ubbidienza.

Lo stesso accadde quando Mosè, per dominare l'antico popolo d'Israele, dettò tramite la Bibbia, la nota legislazione ebraica.

Orbene, il popolo arabo non era, a tale riguardo diverso dagli altri popoli. Anche questo popolo, era, all'inizio della sua vita sociale, governato dalgi uomini della religione. Il diritto penale islamico quindi, è quel sistema arabo giuridico che risale alla nascita dell'Islam ed alle sue origini. In quell'epoca, Maometto, i suoi seguaci ed i Califfi, che gli sono succeduti nel contempo quali capi religiosi e politici, organizzavano la società araba al duplice fine di fondare una religione ed uno Stato. Religione e Stato erano confusi l'una coll'altro, e le norme musulmane, allora elaborate, di diritto positivo, sono pertanto impregnate di spirito religioso.

"Majallat Al-Hoqouq"

(REVUE DE DROIT)

POUR LES ÉTUDES JURIDIQUES ET ÉCONOMIQUES

PUBLIÈE PAR LA FACULTÉ DE DROIT

DE L'UNIVERSITÉ D'ALEXANDRIE

10éme ANNÉE, 1960 — 1961

Nos. 1 et 2

IMP. UNIVERSITÉ D'ALEXANDRIE

1 9 6 2

"Majallat Al-Hoqouq"

(REVUE DE DROIT)

POUR LES ÉTUDES JURIDIQUES ET ÉCONOMIQUES

PUBLIEE PAR LA FACULTÉ DE DROIT
DE L'UNIVERSITÉ D'ALEXANDRIE

Fondateur de la Revue : *Dr. ZAKI ABD-EL MOUTAAL*

Directeur de la Rédaction : *Dr. ANWAR SULTAN*

10ème ANNÉE, 1960 — 1961
Nos. 1 et 2

IMP. UNIVERSITÉ D'ALEXANDRIE

1962